المرأة والإسلام

أحمد زكي تفاحة

الدار الأفريقية العربية


مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)


المرأة والإسلام

المرأة والأسلام

تلفون: ٣٤٩٣٧٠ - ٣٤٩٢١٩ (٠١)

فاكس: ٣٥١٢٢٦ ١ ٩٦١

الطبعة الثانية ١٩٩٦

تفاحة، أحمد زكي

المرأة والأسلام، أحمد زكي تفاحة

احمد زكي تفاحة

المرأة والإسلام

الدار الأفريقية العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد :

منذ نشأ المجتمع البشري والمرأة تقوم بدورها مع الرجل في تطبيق حكمة الحياة في العلاقات الجنسية بينهما ، وتقوم معه بمسؤوليتها في بناء الاسرة واستمرار النوع الانساني .

وقد تطورت علاقة المرأة بالرجل في مرور الزمن وازدادت وضوحاً ووثوقاً في اطار العلاقات الزوجية الجوهرية وهي انجاب النسل كشأن جميع الازواج من المخلوقات وفق حكمة الله وتقديره .

والمجتمع البشري من الانسان البدائي الى الانسان المتمدن ، يعيش حياته الجماعية دائماً في ظل انظمة تفرضها العادات والتقاليد المعاشة ، فلذا نجد في كل قبيلة او طائفة او شعب مقررات خاصة بشأن المرأة .

ونظراً لبساطة الحياة انذاك فقد كانت واجبات الرجل ان يؤ من اسباب العيش والامن لزوجته واولاده ، لكن بتطور الحياة بمرور الزمن وتطور الاسرة تبعاً لذلك واختلاف الحياة المعيشية وتطور العقلية البشرية ، تشعبت المتطلبات وتعددت المسؤ وليات وتعقدت الحياة ومن هنا اخذ الرجل والمراة يتجاذبان مسؤ وليات الحقوق والواجبات ، فاذا ما اتخذ الرجل موقفاً اتهمته المراة بتجاوز الحق والحد .

والمرأة هي اللبنة الاولى في بناء الاسرة ، والاسرة عبارة عن مملكة صغيرة يديرها الاب والى جانبه الام تشاطره المسؤ ولية والرعاية ، وافراد الاسرة من بنين وبنات هم رعية هذه المملكة يتلقون التوجيهات وينفذونها . وقد اثر عنه (ص) قوله : « كلكم راع وكلكم مسؤ ول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤ ولة عن رعيتها .

وقد اجمع العقلاء في كل زمان ومكان على ان الانسان بحاجة الى التربية حيث يولد صغيراً مجرداً عن كل المميزات قابلا لكل نقش مستعداً لكل تعليم ، وابواه لهما المكان الاول في نفسه ، فإن هما احسنا تاديبه نشأ عليه في دينه ودنياه واخلاقه ومعاملاته وسعد في اولاه واخراه وان هما اهملاه او لقناه العقائد الفاسدة والسلوك المنحرف شقى في الحياة وفي المهات ، وكانا مسؤولين عنه عند الله تعالى ، وقد جاء في الحديث عن الرسول الاعظم محمد (ص) : « ما من مولود الا ويولد على الفطرة ، فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه . . » . .

والفطرة التي يولد عليها الانسان هي ان يكون خاماً قابلا لكل الصور تنطبع فيه ، كالطينة تتمكن من جعلها باي صورة من الصور وباي شكل من الاشكال ، فكما يكون الانسان قابلا لان يكون بفطرته مؤ مناً موحداً يكون قابلا لغير ذلك .

وان عقليته تتاثر ببيئته ومجتمعه خيراً وشراً وحقاً وباطلا وصحة وفساداً وهدى وضلالا ، اذن فواجب الوالدين كبير فيلزمهما ان يتعاهداه بالعناية والرعاية والتربية الفاضلة ، وعليهما ان يحفظاه من قرناء السوء وعليهما ان يختارا القرين الصالح والمعلم الناجح والمدرسة الصالحة لتنشئته وتربيته تنشئة وتربية صالحتين .

وقد شاء الله اعمار الكون بالانسان ، فخلق الغريزة الجنسية فيه ، واحل الزواج بين الرجل والمرأة لاعمال الغريزة الجنسية ولانجاب النسل . وقد احل الزواج بعقد يقع بين

الرجل والمرأة ، وحرم الزنا لئلا تضيع الانساب وتتسيب الاسر والاولاد فتعم الفوضى وينتشر الفساد في البلاد وبين العباد .

وقد حاولت في كتابي هذا توضيح المراحل التاريخية التي مرت بها المرأة منذ فجر الانسانية الاول ، كما واني حاولت اعطاء صورة عن الدور الايجابي الفعال الذي قام به الاسلام وما قدمه من علاج واعطاء حقوق لانقاذ المرأة من الظلم الاجتماعي الذي لحق بها عبر تاريخها الطويل المرير ، وقد اعطاها الاسلام حقوقها كاملة غير منقوصة ، فان كان قد لحق بها اذى بعد ذلك فهذا من الانسان وليس من الاسلام، وسأبين ذلك في هذا الكتاب ان شاء الله كما انني ارجو الله العلي القدير التوفيق والقبول انه سميع مجيب وهو على كل شيء قدير ، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

بيروت - ٢/ ٥/ ١٣٩٩
١/ ٤/ ١٩٧٩

احمد زكي تفاحة

المراحل التاريخية التي مرت بها المرأة

المرحلة الاولى :

المرأة والمجتمع البدائي

المرحلة الثانية :

المرأة والمجتمعات المتحضرة قديماً

المرحلة الثالثة :

المرأة والكنيسة والمجتمع الغربي القديم

المرحلة الرابعة :

المرأة والمجتمع العربي قبل الاسلام

المرحلة الخامسة :

وضع المرأة عند ظهور الاسلام

المرحلة السادسة :

الاسلام ومقرراته في المرأة وهو أربعة أقسام .

المرحلة السابعة :

المرأة والنهضة الغربية الحديثة .

المراحل التاريخية لتطور المرأة

المرحلة الأولى :

المرأة والمجتمع البدائي

المرحلة الثانية :

المرأة والمجتمعات المتحضرة الأولى

المرحلة الثالثة :

المرأة الهلينستية والمجتمع الإغريقي القديم

المرحلة الرابعة :

المرأة والمجتمع العربي قبل الإسلام

المرحلة الخامسة :

وضع المرأة عند ظهور الإسلام

المرحلة السادسة :

الإسلام وعصور التقدم في المرأة وضع أعقبه وسقوطه .

المرحلة السابعة :

المرأة والنهضة العربية الحديثة .

المرحلة الاولى :
المرأة والمجتمع البدائي

لم يعتبر المجتمع البدائي المرأة جزءاً فيه ولم يكن لها قيمة اجتماعية ، بل كانت تعامل كما يعامل الحيوان .

والانسان عندما اصطاد بعض الحيوانات ودجنها اخذ يحامي عنها ويحافظ عليها ، لا لان لها قيمة اجتماعية ، بل لانه ينتفع من لحومها وجلودها وصوفها وشعرها ووبرها وعظامها وروثها وحليبها ودمها وقدرتها .

والمجتمع البدائي لم يكن يحامي عن المرأة ويحافظ عليها لان لها قيمة اجتماعية ، بل لانه كان ينتفع من حملها ونقلها الاثاث اثناء الترحال بحثاً عن الماء والكلأ ، او جمع الحطب وصيد الاسماك وخدمة الرجال في الدور وقضاء اوطارهم وافراغ شهواتهم الجنسية .

ولقد مرت المرأة بملايين السنين وهي تعيش كطفيلية على المجتمع البشري وليس لها اية عضوية فيه وما دامت المرأة في دار ابيها واقاربها فهي لا تملك شيئاً حتى الثياب والذهب والحلى التي تخصها فهي ملك لابيها ووليها ، ويحق له ان يتصرف كما يشاء بها وبما يخصها فيه من اتلاف او عذاب حتى الموت كما انها تقدم للاخرين كهدية او للاستعارة او لاجل التسلية .

وكان يتم زواج المرأة في المجتمع البدائي بطريق البيع والشراء وذلك ثمن الحضانة ، التي لا زالت متداولة في بعض البقاع حتى اليوم ، يستغل والدها اتعابها ما دامت في داره ، فلذا انتقلت الى دارها الجديدة ، استغل الزوج اتعابها ، وتصبح مسرحاً لاشباع الشهوات .

والمجتمع البدائي لم يكن يتقيد بتحديد عدد من النساء ، فكان الرجل ياخذ ما يشاء من النساء ، وكان الطلاق بيد الرجل اي تعيش دائماً تحت ولاية الرجل وتكون ضحية لميوله ورغباته وفي ايام المجاعات العامة والضيافات الخاصة كانوا يتغذون على لحم المرأة ويصنعون منه المآكل لضيوفهم[1] فالمرأة في المجتمع البدائي كان لها صورة الانسان وعمل الحيوان الاهلي .[1]

---

١ ـ يراجع : المرأة في الاسلام ص ١٢ ـ ١٥

المرحلة الثانية :

المرأة والمجتمعات المتحضرة قديماً

المجتمعات المتحضرة القديمة التي ظهرت بها الشرائع والقوانين مثل شريعة حمورابي في بابل وقوانين اليونان والرومان ومقررات مصر والصين وفارس القديمة فهي لا تخلو من مشابهة للقوانين المتمدنة الحديثة اليوم .

ورغم اختلاف هذه القوانين وتفاوتها فهي تشترك في ان للمرأة حقوقاً في المجتمع وينظر اليها على انها انسان ضعيف لا تستطيع حمل اعباء الحياة ، فيجب ان تخضع لولاية الرجل في حياتها ، ولم يكن لها استقلال في راي ولا تملك حرية التصرف ، وليس لها ان تستقل بعمل ينسب اليها ، واذا قامت بعمل حسن كان نفعه والثناء عليه يرجع للولى ، واذا جاءت بعمل قبيح تتحمل وحدها اعباءه والعقاب عليه .

وربما كانت تقبض المرأة بسبب الرافة الابوية او العاطفة الزوجية وما شابه ذلك بعض النقود او بعض الحقوق الاجتماعية ، ولكن ليس لها استقلال ذاتي ، مثلها مثل الطفل الذي لا يملك القدرة والارادة في معيشته ، بل يعيش تحت ولاية اوليائه .

والطفل رغم كونه انساناً فهو لا يعطى الحرية في تصرفاته لأنه يسبب اختلالاً في النظام الاجتماعي ولهذا ينبغي أن يعيش تحت رعاية أوليائه حتى يكبر ويكتمل ويكون له القابلية على المساهمة كعضو صالح في المجتمع .

والمرأة في هذه المجتمعات غير قادرة على اقامة الشكوى او الشهادة في دور القضاء ، ولا الامر والنهي في الشؤ ون الاخرى .

والمرأة في هذه المجتمعات حيث تكون في دار ابيها تنفذ اوامره وعليها طاعته وان لا تعارضه وله ان يزوجها ممن يشاء ويمنعها ممن يشاء .

ولم يكن للمرأة قرابة يعترف بها في تلك القوانين لترثها ولا تتمتع بشيء من الحقوق العائلية والذي تملكه هو ان تمنع من الزواج من ابيها او اخيها .

وكان الزواج من المحارم في فارس القديمة جائزاً ، وفي الصين واطراف هملايا كان الاتصال بامرأة واحدة من قبل عدة ازواج امراً طبيعياً ولا يزال حتى اليوم بقايا اثار لهذه الظاهرة لدى بعض سكان تلك المناطق ، وبدلا من ان ينتسب المولود الى ابيه وجده ينتسب الى امه وجدته وسلالة الامهات .

وهذه المجتمعات لا تملك المرأة اية ثروة الا اذا جاءتها عن طريق عمل يسمح لها وليها به ، وهي العيش بكفالته لها وولايته عليها ، ولذا كان من حق الاب او الزوج ان يعاملها كيف شاء حتى القتل فله ذلك فيما اذا راى القتل صالحاً .

واشد الظروف التي تمر على المرأة في هذه المرحلة حيث تكون لها روابط غير مرغوب فيها من رجل غريب ، اوحينما تكون في ايام العادة الشهرية ، اذ هي في هذه الحالة يبتعد عنها ككائن قذر .

ويمكن تشبيه المرأة في تلك المجتمعات بالاسير الذي يقضي عمره بالعبودية محروماً من حرية الارادة والعمل ، فاسير الحروب يقف بين يدي الفاتحين المنتصرين مسلوب الحرية ، اذ يرونه خطراً على الفئة الفاتحة المنتصرة ، حيث ينظرون الى حرية ارادته موجهة لهدم البناء الاجتماعي وفناء الانسانية لذا يجب ان تسلب منه حرية الارادة والعمل وان يحافظ عليها تحت ذل الاسر ورق العبودية ليستطيع المجتمع الفاتح ان يسير بالوجهة التي يريدها ، وكذلك المرأة بسبب ضعف ارادتها وقوة عواطفها واغواء احاسيسها تعتبر خطراً

على المجتمع ، فحرية ارادتها واستقلالها في العمل تشكل خطراً على المجتمع وتشله وتجلب الحسرة له[1] .

فكان حال المرأة هكذا في سائر المذاهب غير السماوية ليس للاعمال التي تقوم المرأة بها اية اهمية او قيمة دينية او اجتماعية .

---

١ ـ المرأة في الاسلام ص ١٦ ـ ٢٠

المرحلة الثالثة

المرأة والكنيسة والمجتمع الغربي القديم

فالكنيسة وكتابها الانجيل الذي بين ايدينا اليوم ، فهو رغم انه يوجب الرفق بالمرأة الا انه لم يعالج المرأة من جانب المسؤولية العقلانية واذا كان من شيء من العلاج فلا يتجاوز الجانب العاطفي مثل : « احبب زوجتك كما تحب نفسك » .

ولم يكن حظ المرأة في الديانة النصرانية اقل سوءاً منه في الديانة اليهودية .

والشيء الثابت من نصوص التوراة والانجيل ان المرأة لم تصل الى مستوى الرجل ، وان القيمة الاجتماعية والدينية للمرأة ادنى بكثير من القيمة الاجتماعية والدينية للرجل .

فمنزلة المرأة في هاتين الديانتين متشابهة تقريباً لما كانت عليه الشعوب السابقة الذكر

ان التعاليم اللامنطقية وقول الزور والاستبداد والدكتاتورية وظلم الكنيسة في القرون الوسطى[1] الذي امتد عدة قرون متوالية وهي جادة في محو الافكار الحية وقتلها الملايين من الابرياء تحت التعذيب لتحفظ مكانة مؤسساتها الخاوية والمتداعية .

ولما كانت الكنيسة ترى الاسلام اخطر خصومها واقواهم كانت تتهمه بجميع التهم

١ ـ ان القرون الوسطى المظلمة انما تصدق على الغربيين فقط ، حيث تبتدىء عندهم من سقوط الدولة الرومانية في اواخر القرن الرابع ميلادي وتنتهي في بداية النهضة الحديثة في مطلع القرن الخامس عشر والاسلام قد اشرق نوره على العالم في منتصف القرن السادس الميلادي واوروبا غارقة في ظلماتها وبلاد الاسلام تنعم بنور الاسلام وتعاليمه ، والاسلام الذي قرب الحضارة الغربية مئات السنين وعمل بمجيئها . فالقرون الوسطى اصطلاح خاص يخص اوروبا والغرب ولا يشمل بلاد الاسلام .

الباطلة وبكل الافكار المنفرة ، وتحاول قلب كل حقيقة من حقائق هذا الدين باقبح الاشكال وابشع الصور وظلت الكنيسةسادرة في غيها الى ان تمكن الاوروبيون من التغلب عليها في النهضة الحديثة فطوقوها وعزلوها عن مسرح الحياة وحاصروها داخل الكنيسة، وكان هذا بسبب رد الفعل للقرون الوسطى المليئة من الاقاويل الفارغة والدعاوى الكاذبة والضغط والكبت والتضييق المفروض من قبل الكنيسة على اتباعها ، ولقد احدث رد فعل عندهم حتى اصبحوا لا يتصورون الحقائق الدينية سوى مجموعة اساطير وخرافات، واصبحت كلمة دين مرادفة عندهم الى كلمة تقليد اعمى[1]

فاذا كان هذا موقف الغربيين من معتقداتهم الدينية ، فكيف يكون موقفهم من الاديان الاخرى وفي مقدمتها الاسلام ، بعد تلك الدعايات السيئة التي قدمتها الكنيسة لشعوبها عن الاسلام .

---

١ ـ المرأة في الاسلام ص ٢٢ .

المرحلة الرابعة

المرأة والمجتمع العربي قبل الاسلام

ان الغلو في حب الذات والافراط في الانانية والاثرة غير المحدودة جعل ثلة من البشر يطغون ويتحكمون في رقاب الاخرين .

والانسان الغرور الظلوم لم يقف عند هذا الحد من الظلم ، حيث جعل ينظر الى اخواته من بني نوعه انهن لسن من جنسه وانما هن من جنس اخر ، خلقن لمتعته ولذته ، وليس لهن جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب انما هن كالبهيمة خلقن لخدمة الرجل واشباع غريزته ونهمه وقضاء شهوته .

ثم بمرور الزمن وانتشار دعوة السماء بين اهل الارض ، استطاعت ان تخفف من غلواء هذه الثلة الطاغية من البشر البدائيين في عقولهم وتفكيرهم فدفعتهم دعوات السماء على الاعتراف بانها من جنس البشر مع اصرارهم الاثيم على انها ليس لها حظ في الحياة

الاخرى[1] ولا يزال يوجد منهم فئات حتى اليوم منهم بعض الفئات الباطنية التي تحرم تعليم المرأة الدين كالنصيرية التي تعتبر المراة انها ليست من جنس البشر ، وان ليس لها جنة ولا نار وانما خلقت لخدمة الرجل وليس عليها من التكليف سوى حفظ فرجها واطاعة واكرام ضيفها[2] .

واما حالة المرأة في شبه الجزيرة العربية قبل بعثة الرسول محمد (ص) فلنستمع الى القرآن الكريم وهو يحدثنا عن المرأة في الجاهلية وهو اصدق الحديث .

قال تعالى : « واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون » (النحل آية ٥٩)

وقال تعالى : « واذا الموْؤدة سئلت بأي ذنب قتلت » (التكوير ـ ٨)

فيلاحظ حملة الاسلام الشديدة بدستوره الخالد القران الكريم على الجاهلية والجاهليين حملة لا هوادة فيها ازاء المرأة فيصور حالتهم التي كانوا عليها قبل نزول تعاليم الاسلام الى الارض ، كيف تتغير وجوههم فتسود وتكفهروا لله اعلم بتغير الالوان التي تتغير بها من زرقة وحمرة وصفرة وربما غيرها .

فتتغير وجوههم عندما يقال لاحدهم رزقت بنتاً ، ثم يخيم عليه الوجوم الممقت لسوء ما بشر به ، ثم يبتعد عن اهل بيته حتى لا يرى هذه المخلوقة ولا يرى احداً مخافة ان يسأله عما رزق من مولود جديد .

ثم ياخذ بالتفكير وهو بعيد عن بيته واهله قابعاً واجماً ، كيف يعامل هذه المخلوقة الجديدة ؟

ايعاملها باللطف والهون والاحسان فتبقى معه ويمتد بها وجوده وحياته ويكثر بها نسله ؟

ام يفتح لها حفيرة يئدها فيها ويعدم حياتها ووجودها ويخلص من عارها ، وبذلك يكون قد تعدى على الانسانية جمعاء ، لان النفس الانسانية من اصل واحد فالاعتداء على النفس

١ ـ شبهات حول الاسلام ، موضوع المرأة
٢ ـ يراجع الهفت والاظلة وهو كتاب باطني طبع مؤخراً في بيروت .

الواحدة كانه اعتداء على كل النفوس لانها تشترك في الاصل الواحد .

ثم يأتي القرآن الكريم فيوقظ الجاهليين من سباتهم العميق وحمأتهم فيصور موقف هذه المؤ ودة يوم القيامة وسؤ الها لماذا قتلت ؟ والجواب واضح ، ليس هو سوى الخروج السافر على خلق الله واحكامه ونواميسه والتعدي على مخلوقاته وهتك حرماته .

واما لو كتب لهذه المخلوقة ان تفلت من وأد الجاهليين فحدث ولا حرج ، والحديث ذو شجون عن حياتها والقسوة عليها ومعاملتها السيئة ، وحرمانها من كل حق وجعلها سلعة تباع وتشترى ولا حرمة لها ، ولا كرامة ، وكتب التاريخ مليئة عن معاملة الجاهليين للمرأة فكانت تعاني الضعف والذل والهوان كالرقيق ولا تملك حق الحياة ولا حق السؤ ال عن مصيرها ، وكانت تدفن وهي حية ، وتجبر على الزواج من ابن عمها او قومها دون رايها او رغبتها ، وكانت زوجة الاب ميراثاً لابن زوجها الاكبر يتصرف بها كيف يشاء إن زواجاً وان بيعاً وان هبة وان غير ذلك منعاً لها من الزواج .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المرحلة الخامسة

وضع المرأة عند ظهور الاسلام

حينما ننظر الى العالم عندما اشرق نور الأسلام على الوجود كان العالم ينقسم الى قسمين مختلفين :

القسم الاول ـ متحضر كالامبراطورية الرومانية والامبراطورية الفارسية وشعوب مصر والحبشة والهند والصين ، وكانت المرأة في هذه الشعوب كالاسير ليست لها حرية الارادة والعمل محرومة من جميع الحقوق الاجتماعية العامة ، فلا ترث ولا لعملها قيمة ، ولا استقلال في شان من شؤ ون الماكل او الملبس او المسكن او الزواج او الطلاق او غيرها فاية حركة او سكون لا يكون الا باذن الرجل واذا ما اعتدى عليها فانها لا تستطيع ان تقيم الدعوى ، بل ان الرجل هو الذي يقيم الدعوى ، حيث لم تكن تسمع دعواها وشهادتها او كلامها .

القسم الثاني ـ القبائل المتخلفة كافريقيا وبقية الاقطار في البلدان المتخلفة حضارياً ، فالمرأة عند هذه الشعوب لا تعد انساناً بل متطفلة على المجتمع ، وتعامل كما يعامل

الحيوانات الاهلية التي يستخدمونها ويستثمرونها فقد كانت تحمل الاثقال وتنقلها وتخدم الرجل وتربي الاطفال وترعى المرضى وتخمد نيران الشهوة عند الرجل او من شاء هو ان يقدمها له ، وفي اوقات المجاعة كان يصنع من جسدها ولائم دسمة يتغذون بها .

هذه الاوضاع العامة التي كانت سائدة في ذلك الزمان بشكل عام حتى بزغ نور الاسلام .

واما الاوضاع الخاصة بالجزيرة العربية التي كان معظم سكانها يعيشون في الصحراء ويرتبطون بمن حولهم من الشعوب المتحضرة كالفرس والروم والحبشة ومصر والصين ، ومن الداخل يهود يثرب وما حولها ونصارى نجران في اليمن ونصارى العراق ، فقد كان معظم العرب يدين بالدين الوثني ، اما تقاليدهم وطريقة حياتهم فكانت خليطاً من تعاليم ورسوم هذه الشعوب ، نتيجة الاتصالات بهذه الشعوب ، فقد اتخذت طريقاً بين هذه الاساليب ونموذجاً من كل طريق[1] .

ويتضح مما تقدم ان روما وفارس قد حرمتا المرأة من جميع الحقوق وجعلاها تحت الحماية المطلقة للرجل ولم يكن لها اي احترام فقد تبعهما الشعوب المتخلفة في النظرة الحمقاء للمرأة .

وكانت النظرة العربية البدائية الى المرأة كعار وهم ينفرون من الفتاة ويكرهونها حتى أن قبائل بني تميم كانوا يدفنون الفتاة . وقد حرمت المرأة في المجتمع العربي البدائي من كل الحقوق .

---

١ ـ المرأة في الاسلام ص ٣١ ـ ٣٣

المرحلة السادسة

الاسلام ومقرراته في المرأة

صورت الكنيسة والمستشرقون صنائع الاستعمار المرأة في الاسلام انها قد عاشت في حرمان من جميع الحقوق وان ليس لها الارادة المستقلة ولا حرية العمل ، وهي في الارث والشهادة نصف الرجل ، وانما تعيش اسيرة مسجونة في الدار محرومة من القراءة والكتابة ، واذا ما دعتها الضرورة للخروج من البيت فتغطي نفسها بعباءة سوداء وتصبح بعد ذلك قطعة سوداء .

فلذا كان من الجدير ان نهتم بالمرأة ونخصص لها دراسة نعرض فيها الاجراءات التي اتخذها الاسلام بحقها .

ومن الواضح ان الاسلام اعتبر المرأة جزءاً من المجتمع ، بل نصف المجتمع وتستطيع ان تؤثر فيه بقدر ما لديها من نفوذ وارادة .

ولا غرو فالنساء صنو الرجال ونصف المجتمع ، وهن الامهات والاخوات وهن الازواج والبنات وهن الحاضنات المربيات ، في حجورهن تترعرع الاجيال والاشبال ، ومنهن

مصدر الدروس الاولى في مدرسة الاسرة والحياة ، ولقد كرمتها الكتب السماوية والانظمة الحديثة ولم اجد كالاسلام لها راعياً ولا مهتماً .

جاء الاسلام والمرأة في ابشع حال واسوأ بال تعيش مع الانسان ولكن لا تعامل معاملة الانسان بل معاملة الحيوان ، فجاء الاسلام بمقررات السماء القاطعة والاخيرة بشانها لينشلها من هذا الحضيض . واليك موجز هذه المقررات وبيانها :

مقررات الاسلام في المرأة
القسم الاول

* المفاضلة بين الرجل والمرأة
* الفرق بين الرجل والمرأة في الشريعة الاسلامية
* تسوية المرأة بالرجل في اصل الخلقة
* المرأة جزء من المجتمع
* الحقوق متبادلة بين الرجل والمرأة
* قيمة المرأة الاجتماعية
* تكليف المرأة بالتكاليف الشرعية
* المرأة وحرية العمل
* المرأة وطلب العلم
* ميراث المرأة
* المرأة الام
* المرأة الزوجة
* وأد البنات والتشاؤم منهن
* الوصية بالنساء وبالاهل خيراً

* الفعل والبغاء ونكاح زوجة الاب
* المرأة وحرية الزواج
* المودة والرحمة والعلاقة الزوجية
* ولاية الزوجة ونفقتها
* المرأة وحق البيعة والانتخاب
* تحديد صلاحيات المرأة
* الحزن والجزع والسرور والفرح وموقف الاسلام من الحداد

المفاضلة بين الرجل والمرأة في الاسلام

تفضيل الرجل على المرأة ـ وليس كل رجل يفضل كل امرأة ـ في الاسلام ، انما هي ثمرة ظروف وتكوين طاقات ، فاوجب الاسلام على الرجل الجهاد وصلاة الجمعة والعمل خارج البيت لطلب الرزق والسعي على العيال ، وجعله عزيمة ، واسقط ذلك عن المرأة وجعلها معفوة من ذلك مكفولة المؤ نة تتفرغ هي لادارة بيتها وتربية اولادها ويتفرغ الرجل لعمله ، فخفف عن المرأة في ذلك مراعاة لامكاناتها الجسدية وظروفها الشخصية وتكاليفها العائلية ، وجعل ذلك رخصة لها ، كما وان الاسلام اسقط الجهاد عن الشيخ الهرم الكبير والصبية غير البالغين ومن كان فيه عاهة من عمى او عرج او جنون وامثالها .

فالاسلام قد راعى الفروق الفردية في بنية المرأة وبنية الرجل ، فحبب الى المرأة ان تكون ربة بيت تبنى اسرة صالحة ، لان الاسرة هي اللبنة الاولى في المجتمع ، فاذا صلحت الاسرة صلح المجتمع واذا فسدت الاسرة فسد المجتمع ، وكره الى المرأة ان تسيب بيتها لتعمل خارجه مع عدم الضرورة لذلك ، ولتنشىء جيلا صالحاً بعطف امومتها الصالحة بما لم يقو عليه الاباء .

والاسلام وان كان قد أعفى المرأة من وجوب الجهاد وعزيمته ملاحظة لبنيتها ولتتفرغ لعملها البيتي في ادارة البيت وتربية الاسرة في حالة غياب الاب بسفر او جهاد او تجارة او

كسب ، فقد جعله رخصة في حقها ، ولقد ندبها الاسلام لمعاونة المجاهدين في مواطن الحاجة اليها لتقوم بدور الممرضة لجرحى المجاهدين وقتلاهم ، ولبث الحماسة واناشيد الدفاع لتبعث بالمجاهدين روحاً قوية وتلهبهم ناراً محرقة لاعدائهم ، كما فعل الرسول ﷺ وآله وسلم ذلك في بعض غزواته ، ولا يخفى ما لانغام المرأة من اصابة سريعة في نفس المسلم الغيور للذود عن دينه وعرضه وماله ووطنه ونفسه ، وما اسرع في مثل هذه الحالات ان يلقى المجاهد بنفسه في لهوات المنايا وسوح الجهاد وهو لا ينتظر الا احدى الحسنيين اما النصر وهو فوز الدنيا واما الشهادة وهو فوز الاخرة .

ولكن رغم مواقف الاسلام الحاسمة في محاربة النظرة الجاهلية الحمقاء ازاء المرأة ، فهي لا تزال تحت الرواسب المتوارثة قبلياً في كثير من البقاع في الوطن الاسلامي الكبير ، وخاصة في الاماكن التي تعيش حياة بدائية فهي لا تزال تنظر الى المرأة نظرة سطحية تقرب من نظرة انسان الغاب .

وان المتتبع للمصادر الاسلامية من كتاب وسنة وسيرة السلف الصالح يتأكد من ان الاسلام رغم احترامه للمرأة ورعايته لها واعتبارها كانسان لها حقوقها الانسانية في الحياة ، الا انه في نفس الوقت ينظر اليها من حيث العموم نظرته الى الضعيف في جسده وارادته وتفكيره يستوجب العطف والرعاية ، ومن ثم شبهها بالقارورة اي الزجاجة فقال النبي (ﷺ) وآله وسلم : « رفقاً بالقوارير » وقال الامام علي (ع) « المرأة ريحانة » .

هذا بعد ان حررها مما كانت فيه قبل الاسلام عند جميع ملل العالم من قيود الظلم والتعسف اعطاها حريتها وحقوقها الانسانية كاملة في اطار مصلحتها والمصلحة العامة .

وما فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات الا حيثما فرقت الطبيعة بينهما ، وحيثما تفرضه مصلحة كل منهما من تلك التفرقة .

ففرض الحجاب عليها دون الرجل ، وجعل امر الطلاق بيد الرجل ، وجعل شهادتها امام القضاء نصف شهادة الرجل ، واعطاها في الميراث نصف حصة الرجل ، ومنعها من تولي الحكم والقضاء والادارة العامة وهذه وغيرها ، انما هي لاسباب تكمن في طبيعة كل من الرجل والمرأة تستوجب ذلك التفريق .

فقد قال العالم الغربي دوفارين في كتابه دائرة المعارف الكبرى حسب ما نقله عنه صدر

الدين الشهرستاني في كتابه المسمى بـ « التبرج » قال ما نصه :

« ان الرجل اكثر ذكاء وادراكاً ، واما المرأة فاكثر انفعالا وتهيجاً الى ان يقول :

اما القلب فهو مركز القوة الحيوية وهو عند المرأة اصغر واخف بمعدل ٦٠ غراماً منه عند الرجل .

واما الجهاز التنفسي فهو عند الرجل اقوى ايضاً ،حيث تين ان الرجل يحرق في الساعة الواحدة احد عشر غراماً تقريباً من الكربون بينما المرأة تحرق منه في نفس المدة ستة غرامات تقريباً وبذلك تكون حرارة الرجل اقوى من حرارة المرأة .

واما المخ الذي هو مركز الجهاز العصبي في الانسان فمعدل وزنه في الرجل يزيد على معدل وزنه في المرأة بمائة وثلاثين غراماً تقريباً .

هذا وقد ذكر خبراء اخرون فروقاً اخرى في العظم والدم وحجم الجمجمة وغيرها بين الرجل والمرأة ، وهي امور تستلزم بطبعها تخلف المرأة عن الرجل في القوى الفكرية والجسدية .

وقال العالم والفيلسوف الغربي الاخر (بردون) : لا يوجد اي توازن بين قوى الجنسين ابداً ، حيث ثبت علمياً ان القوى العامة عند الرجل اكثر منها عند المرأة بنسبة ٣/١ بالمئة فأي لوم بعد هذا على الاسلام اذا اسقط عنها القيام بمهام الرجل وواجباته .

يقول الاستاذ المرحوم عباس محمود العقاد في كتابه القيم (المرأة في القرآن) :

اما الاعمال المباحة للمرأة فهي الاعمال المباحة للرجل بغير تميز الا ما تحاط به من حدود الفطرة والمصلحة العامة ، التي ليس من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان .

ويمضي العقاد قائلا : اننا نستطيع بغير تردد ان نفهم ان المجتمع المثالي ليس هو ذلك المجتمع الذي تضطر فيه المرأة الى الكدح لكسب قوتها وقوت اطفالها ، او تعطل فيه امومتها ، او تموت فيه انوثتها ، وليس هو ذلك المجتمع الذي ينشأ فيه النسل البشري بغير امومة وابوة واسرة كانه محصول زراعي او انتاج حيواني او صناعي .

واما المجتمع المثالي كما نفهم هو المجتمع الذي تكون فيه المرأة مكفولة مكفية المؤنة لتتفرغ لاداء واجباتها العائلية ومهماتها الزوجية ، فتزود الامة بجيلها المقبل على اصلح ما يرجي من سلامة البدن والفكر والضمير .

ويستطرد العقاد فيقول : وان حقوق المرأة في دستور القرآن كفيلة لها بكل ما تتطلبه رسالتها الفطرية في هذا المجتمع المثالي السليم الى ان يقول :

وفي غير المثالي من المجتمعات لا يحرم الاسلام العمل على المرأة خارج بيتها اذا شاءت ان تعمل عملا مباحاً في حدود العفة والكرامة بعيدة عن الريبة وخطر فقدان العرض والشرف بالسفور والتبرج والاختلاط مع الرجال كيف كان بلا حدود وقيود ، والقول : بان اعطاء المرأة حق العمل خارج البيت متوقف على خلع حجابها وتبرجها لهو قول تافه باطل غني عن الجواب . انتهى كلام العقاد .

وبعد كل هؤلاء العلماء اليك تصريحاً لعالم روسي شيوعي من علماء الطبيعة ، وهو انطوني ميلاف ، وقد الف كتاباً حول الاختلافات الطبيعية بين الجنسين نقل عنه الاستاذ المودودي في كتاب (الحجاب) قوله :

ينبغي ان لا نخدع انفسنا بزعم ان التسلوي بين الرجل والمرأة في الحياة العملية امر هين ميسور فان الحق بخلاف ذلك ، لان المبادىء الانقلابية تصطدم دائماً بالواقع وهو هنا ، انه لا مساواة بين الجنسين حسب علم الاحياء ، ولم تكلفهما الفطرة باعباء سواء .

ثم يتحدث (انطوني ميلاف) عن تجربة المساواة بين الرجل والمرأة في روسيا فيقول :
الحق ان جميع العمال قد بدت فيهم عوارض الفوضى الجنسية وهي حالة جد خطيرة تهدد النظام الاشتراكي بالدمار . . انتهى كلام انطوني . . . .

والخلاصة : هي ان الاسلام قد وضع المرأة في مكانها الطبيعي من الحياة واعطاها من الحقوق وفرض عليها من الواجبات ما يليق بكرامتها ويضمن لها كامل مصلحتها في اطار المصلحة العامة[1] وسيتضح هذا جلياً من خلال بياننا للمقررات التي وضعها الاسلام بشأن المرأة .

---

١ ـ المجالس الحسينية ص ٨١ ـ ٨٣ .

الفرق بين الرجل والمرأة
في الشريعة الاسلامية

« لقد سبق الاسلام الشرائع والقوانين كلها الى تحرير المرأة واقرار حقوقها بعد ان كان الرجل يعاملها معاملة السلع والحيوانات ، حتى في اوروبا واميركا الى عهد قريب . واذا ميز الاسلام الرجل عن المرأة باشياء فان هذا التمييز تفرضه الفروق الطبيعية بينهما ، او مصلحة الجماعة ، وليس من العقل والعدل المساواة في كل شيء بين من تهتم بالفساتين والموضة وتسريحات الشعر وما اليها ، وبين من يشعر بالمسؤولية عنها وعن اولادها ، ويتحمل المصائب والمشاق من اجلها واجلهم . . ومهما يكن ، فان فقهاء الاسلام ذكروا فروقاً بين الرجل والمرأة في الاحكام الشرعية تشير الى جملة منها فيما يلي :

١ ـ ان دية المرأة نصف دية الرجل .

٢ ـ الطلاق والرجعة بيد الزوج دون الزوجة .

٣ ـ ليس لها ان تمتنع عن فراشه ، ولا ان تسافر ، وتخرج من بيته الا برضاه ، وله ان يفعل ما يشاء .

٤ ـ لا تجب عليها صلاة الجمعة ، حتى ولو تحققت الشروط الموجبة بالنسبة الى الرجل .

٥ ـ لا يجوز لها ان تتولى الامرة ، ولا القضاء الا عند ابي حنيفة في حقوق الناس خاصة دون حقوق الله .

٦ ـ لا يجوز ان تكون اماماً في الصلاة للرجال ، ويجوز ان يكون الرجل اماماً للنساء .

٧ ـ لا تقبل شهادتها اطلاقاً في غير الاموال ، لا منفردة ولا منضمة الى الرجال الا في مسألة الولادة ، وتقبل في الاموال منضمة الى الرجال ، على ان تكون شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد .

٨ ـ للانثى من الميراث سهم ، وللذكر سهمان .

٩ ـ على المرأة ان تستر عن الرجال الاجانب شعرها وجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، ولا يجب على الرجل ان يستر عن النساء سوى القبل والدبر .

١٠ ـ لا جهاد عليها ، ولا جزية ، ولا تقتل في الحرب ما لم تقاتل .

١١ ـ لا تشارك الام الاب في الولاية على وليدهما الصغير في الزواج ، ولا التصرف في امواله ، ويستقل الاب في جميع ذلك .

١٢ ـ لا تصح معها المسابقة والرماية .

١٣ ـ افتى الفقهاء بان من قتل انساناً عن خطأ يحمل الدية عن القاتل من يتقرب اليه بالاب ، كالاخوة والاعمام واولادهم ، ويسمون بالعاقلة ، ولا تدخل المرأة معهم .

١٤ ـ اذا قتلت امرأة رجلا قتلت به بلا شرط ، واذا قتل رجل امرأة فلا يقتل بها الا بعد ان يدفع وليها نصف الدية لورثة القاتل »[٢]

---

١ ـ المسابقة ان يتسابق اثنان على الخيل ، على أن يكون للسابق جعل معين ، والرماية ان يتباريا في الرمي على هدف على ان يأخذ الجعل من يصيب الهدف . وقد أجاز الاسلام ذلك .

٢ ـ التفسير الكاشف ٣ ص ٧٩ ـ ٨١ .

تسوية المرأة بالرجل في اصل الخلقة

لقد سوى الاسلام بين المرأة والرجل في أصل الخلقة [1] وجعلهما من نفس واحدة ، وأن الرجل والمرأة خلقا من طينة واحدة خلقهما الله سبحانه بقدرته وأبدعهما بحكمته ، ويشير الى ذلك قوله تعالى :

« يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء » (النساء آية ١) .

١ ـ اقر المجمع الديني الفرنسي في سنة ٥٨٦ م بعد بحث طويل حول موضوع المرأة ما يلي : « المرأة انسان خلقت من اجل خدمة الرجل » .
والى حوالي مائة سنة قبل هذا في انكلترا لم تعتبر المرأة جزءاً من المجتمع الانساني وكذلك الكثير من الاديان القديمة تعتقد أن أعمال المرأة الدينية لا تقبل عند الله . وفي اليونان القديمة كان يقال للمرأة قذارة ودنس .

وقال تعالى : « والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات[1] » .

المرأة جزء من المجتمع

ان الاسلام وضع المرأة في مكانها اللائق بها فاعتبرها جزءاً مكملا للمجتمع ومقوماً له ، وان المجتمع يتقوم بالرجل والمرأة ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى :
« يا ايها الناس ان خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » (الحجرات آية ١٣) .

الحقوق متبادلة بين الرجل والمرأة

لقد جعل الاسلام الحقوق بين الرجل والمرأة قائمة على اساس التبادل المشترك ، بحيث لا يغبن احدهما الاخر .

قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » (البقرة آية ٢٢٨)

وقال (ﷺ) وآله وسلم : « انما النساء شقائق الرجال »

ولقد فاضل بينهما فيما لا يمكن التسوية به فقال تعالى :

« والرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » (النساء آية ٣٤) .

فالرجل هنا يفضل المرأة من حيث تفوقه العقلي ومقدرته على الادارة والانفاق على المرأة .

---

١ ـ سورة النحل اية ٧٢ .

قيمة المرأة الاجتماعية

المرأة في الاسلام تساوي الرجل امام القانـون او الشرع ـ اي ان تطبيق القانـون على الجميع سواء ـ او حصول العدالة الاجتماعية للجميع .

والاسلام كما انه اوجب احترام الرجل اوجـب احتـرام المرأة وحـرم ايذاءهـا بالشتـم والسباب والضرب والغمز واللمز واي شيء يثير شعورها ويجرح كرامتها ، وقد جعلها كالرجل في ذلك .

ولكن المرأة لا تساوي الرجل من حيث القيمة الاجتماعية والحقوق الموضوعية

كيف يا ترى يمكن ان يتساوى الأمر والمأمور والكبير والصغير والعالم والجاهل والعاقل والمجنون والظالم والعادل والشريف والوضيع والقادر والعاجز والعامل والخامل والقوي والضعيف .

اذن يجب عدم الخلط بين المساواة امام القانون وتطبيقه على الجميع على حد سواء وبين القيمة الاجتماعية للانسان .

تكليف المرأة بالتكاليف الشرعية

فالاسلام قد كلف المرأة كما كلف الرجل بالتكاليف الشرعية والاعمال الدينية التي هي منشأ الاخلاق بين الافراد ، فهي في القيمة والمقام عند الله ورسوله والمؤ منين في الاسلام انما تكون بحسب عملها فقد تكون خيراً منه وقد تكون دون الرجل .

فالاسلام ليس فيه امتياز لفرد على فرد ولا لطبقة على طبقة الا بالتقوى ، ورب امرأة تقية خير من الف رجل بدون تقوى .

قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر او انثى ، وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون (النحل اية ٩٧

وقال تعالى : « فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض » (آل عمران اية ١٩٧) .

المرأة وحرية العمل

لقد منح الاسلام المرأة حرية العمل والارادة وحق التملك والتصرف بما تلمك من دون موافقة زوجها .

والاسلام جعل حرية عمل المرأة كحرية عمل الرجل ، فكما انه لا يجوز ان يبخس الرجل في اجره كذلك لا يجوز ان تبخس المرأة في اجرها ، ولا مانع ان تعمل المرأة خارج بيتها اذا لم يخش على دينها وشرفها . قال تعالى : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، ان الله كان بكل شيء عليماً » (النساء اية ٣٢) .

المرأة وطلب العلم

لقد فرض الاسلام طلب العلم على المسلمة كما فرضه على المسلم فقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول الاعظم محمد (ﷺ) وآله وسلم قوله : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . وهذا مما لم يات به سوى الاسلام من الديانات والمبادىء الاخرى .

وكان رسول الله (ﷺ) وآله وسلم لكثرة اهتمامه بالعلم والتعلم يجعل مهر المرأة ان يعلمها المتزوج لها بعض القرآن الكريم - كما وان رسول الله (ﷺ) وآله وسلم كان يجعل فداء بعض الاسرى ان يعلموا بعض ابناء المسلمين القراءة والكتابة - حيث كان اهتمام الرسول (ﷺ) وآله وسلم بالتعليم شديداً وعظيماً وان يكون القرآن محور التعليم والتعلم وهكذا اقتدى المسلمون به من بعده فكانوا يعلمون اولادهم القرآن اولا وقبل كل شيء ثم يعلمونهم الكتابة وشروح القرآن واداب السنة الشريفة .

ميراث المرأة

الاسلام ورث المرأة وجعل لها حقاً ان ترث بعد ان كانت لا ترث ، فهي ترث من والديها واولادها ، واخوتها واخواتها واجدادها ، واعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها ، وسائر اقاربها ، كما ترث من زوجها ، ولها حق ان تطالب بحقوقها وتطالب بذلك المسؤ ولين مباشرة وفي حالة الاعتداء عليها تقيم الدعوى وتشهد على ذلك .

واذا كان حق المرأة اقل من حق الرجل ، فقد استدرك في ناحية اخرى ، حيث وضعت نفقة المرأة على عاتق الرجل من مصاريف المعيشة .

فالاسلام انما اعطاها نصف ما للرجل من ميراث لانها لا تتكلف شيئاً من النفقة ، وما يأتيها تدخره ، حيث انها اما ان تكون في بيت ابيها او في بيت بعلها ، فهي في كلتا الحالتين مكفولة المؤ نة وغير مسؤ ولة عنها ، بل يجب على الابوين او على الزوج نفقتها وعيلولتها .

وعندما ينظر الى ثروة العالم في كل عصر تراها من حق اهل ذلك العصر ان يستثمروها ما داموا احياء وبعد موتهم تنتقل الى ورثتهم الابناء والبنات يقتسمونها على اساس ان ثلثين للرجل وثلثا للمرأة ، وبما ان الرجل يتحمل نفقة المرأة تبقى حصة المرأة جانباً وتستهلك هي والرجل الثلثين الاخرين بالمناصفة ، حيث يصرفونها على مصاريفهما الخاصة ، وعلى هذا يكون ثلثا الثروة في الواقع من حظ المرأة وثلث من حظ الرجل ، فاذن هي تتصرف بثلثي ثروة العالم والرجل يتصرف بثلث واحد[1] .

وبحسب هذا يكون الرجل المدبر المشرف على الممتلكات وادارة القسم الاعظم من الثروة وبيده زمام الامور ، اما المرأة فتكون هي الحاصلة على القسم الاعظم من الثروة عندما فرض لها الاسلام نصف نصيب الرجل في الارث ، لان الارث كسب عفوي غير ناشيء عن عمل او تجارة من قبل الوارثين ، والاسلام كما قدمنا يعطي المرأة من كسب المعاش ويلقي نفقتها على عاتق الرجل ، ويعقبها عن اعطاء المهر ويفرض دلك على الرجل ، فالحق والعدل يفرضان ان ينال الرجل في الميراث خاصة ضعف المرأة .

---

١ ـ المرأة في الاسلام ص ٣٦

المرأة الام

لقد رفع الاسلام شأن الام واعلى قدرها وحث على احترامها ورعايتها ومحبتها قال تعالى : « ووصينا الانسان بوالديه احساناً حملته امه كرها ووضعته كرهاً »[1] .

وقال تعالى : « ووصينا الانسان بوالديه احساناً حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك اليّ المصير ، وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لـك بـه علـم فـلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من اناب اليّ ثم اليّ مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون[2] » .

وقال تعالى : « وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »[3]

وجاء عنه (ﷺ) وآله وسلم قوله : « الجنة تحت اقدام الامهات »

وروي ان رجلا جاء الى رسول الله (ﷺ) وآله وسلم فقال : يا رسول الله من احق بحسن حمايتي قال : امك ، قال : ثم من ؟ قال : امك ، قال : ثم من ؟ قال : امك ، قال : ثم من ؟ قال ابوك .

وروي انه قال (ﷺ) وآله وسلم لمن سأله الجهاد : هل امك حية ؟ قال له : نعم قال : الزم رحلها فثم الجنة .

وروي ان رجلا استاذن النبي (ﷺ) وآله وسلم للجهاد فقال له : أحـي والداك ؟ قال : نعم ، قال ففيهما جاهد .

المرأة الزوجة

روي عنه (ﷺ) وآله وسلم انه قال : « خيركم خيركم لاهله ، وانا خيركم لاهله ، ما

١ ـ الاحقاف اية ١٥
٢ ـ لقمان اية ١٥ ـ ١٦
٣ ـ الاسراء اية ٢٣ ـ ٢٤ .

اكرم النساء الا كريم ولا اهانهن الا لئيم » .

وروي عنه (ﷺ) وآله وسلم عندما سئل عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة انه قال :

الا اخبرك خير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته .

وروي عنه (ﷺ) وآله وسلم قوله : « ما رزق امرؤ بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله »
وروي عنه (ﷺ) وآله وسلم قوله : « رفقاً بالقوارير »
وروي عن علي (ع) قوله : « المرأة ريحانة » .

وأد البنات والتشاؤم منهن

قد حرم الاسلام ما كان يجري في الجاهلية من العادات القبيحة من وأد البنات ، ولم ير له مبرراً حتى ولو كان سبب ذلك الغلو في العفة والفضيلة قال تعالى : « واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت ! »(التكوير آية ٨) .

وقد منع الاسلام من التشاؤم في مجيء البنات فندد بفعلهم وازدرى بمقالتهم فقال تعالى : « واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون (النحل آية ٥٩) .

الوصية بالنساء وبالاهل خيراً

لم يقف الاسلام عند تحريم الوأد والمنع من التشاؤم من الانثى ، وانما امتد الى التوصية خيراً بالنساء وبالاهل . ولعل سبب ذلك هو الرغبة في ان يمحو من الاذهان ما تركز فيها من ظلم المرأة والحث على اعلاء شأنها والاستئناس بها .

فروي عنه (ﷺ) وآله وسلم قوله : « اوصيكم بالنساء فانهن عندكم عوان » ـ اي اسيرات .

وروي قوله (ﷺ) وآله وسلم : « استوصوا بالنساء خيراً » .

وكان (ﷺ) وآله وسلم يساعد نساءه في خدمة البيت وقضاء حاجاته . وروي انه سئلت بعض نسائه (ﷺ) وآله وسلم ماذا كان يصنع الرسول في البيت ؟ فقالت : كما يصنع احدكم يشيل هذا ويحط هذا ويخدم في مهنة اهله .

وفي رواية اخرى كان (ﷺ) وآله وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته .

وكان يقول (ﷺ) وآله وسلم : « ان امركن لما يهمني بعدي ، ولن يصبر عليكن الا الصابرون »

وكما احسن الرسول (ﷺ) وآله وسلم معاملته طلب من المسلمين ان يقتدوا به ويعاملوا اهلهم بالحسنى .

وروي انه قال (ﷺ) وآله وسلم : « ديناراً اعطيته مسكيناً وديناراً اعطيته في رقبة وديناراً اعطيته في سبيل الله وديناراً انفقته على اهلك هو اعظم اجراً » .

وروي عنه قوله (ﷺ) وآله وسلم : « كل شيء يلهو به الرجل باطل الا تأديبه فرسه ورميه قوسه وملاعبته اهله » .

وقد ورد عنه (ﷺ) وآله وسلم استنكاره لضرب الرجل اهله وقاومها من الناحية العملية لغرض الاقلاع عنها .

فعن بعض نسائه (ﷺ) وآله وسلم « ما ضرب رسول الله (ﷺ) وآله وسلم بيده امرأة قط ولا خادماً ولا ضرب شيئاً ان يجاهد في سبيل الله » . ولم يجوز (ﷺ) وآله وسلم الا ضرب الاشرار . وقد اثر عنه (ﷺ) وآله وسلم : « لا يضرب الا اشراركم » ويستوي في ذلك الرجال والنساء .

وروي انه شكت امرأة الى رسول الله (ﷺ) وآله وسلم ضرب زوجها لها فاغضبه ذلك وقال : « يظل احدكم يضرب امراته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحي » .

ثم ان حب الرسول (ﷺ) وآله وسلم وتدليله لبناته وبناتهن كان امراً غير مألوف عند العرب . كما ان حبه واعجابه لابنته فاطمة قد فاق حب الاباء للبنين .

فقد روي عنه (ﷺ) وآله وسلم قوله : « خير نساء العالمين مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد (ﷺ) وآله وسلم » .

وروي قوله (ﷺ) وآله وسلم : « فاطمة بضعة مني من احبها قد احبني ومن بغضها فقد بغضني »

وروي قوله (ﷺ) وآله وسلم : « فاطمة روحي التي بين جنبيّ » .

العضل والبغاء ونكاح زوجة الاب

لقد حرم الاسلام عضل المرأة ، والعضل هو التضييق للاضرار بالمرأة .

كان الرجل في الجاهلية تحته المراة فيكره صحبتها ولها عليه مهر فيضيق عليها فيضارها لتفتدي بالمهر ، او انه يحبسها عنده لا حاجة له اليها وينتظر موتها حتى يرثها .

قال تعالى : « يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن » (النساء اية ١٩)

وكان بعض الرجال في الجاهلية يكرهون فتياتهم على البغاء رغبة في كسب المال فحرم الاسلام ذلك .

قال تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء » (النور اية ٣٣)

ومن العادات القبيحة التي لحقت بالمرأة وقضى عليها الاسلام توريث المرأة لابن زوجها الاكبر ، حيث كان اذا مات الاب يرث زوجته ولده الاكبر ، ويتصرف فيها كيف شاء فنزل الوحي ذلك .

قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » (النسله اية ٢٢) .

المرأة وحرية الزواج

قد اعطى الاسلام الحق للمرأة في اختيار الزوج الكفء لها ورفض غير الكفء لها ، وليس لاحد ان يغصبها عليه حتى ولو كان احد ابويها ، ويكون العقد غير صحيح فيما لو اكرهت عليه .

ولقد روي عن الرسول (ﷺ) وآله وسلم فسخ زواج خنساء بنت خذام الانصاري ، لان اباها اكرهها على ذلك .

المودة والرحمة والعلاقة الزوجية

لقد جعل الاسلام المودة والرحمة اساس العلاقة الزوجية فقال تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (الروم آية ٢١)

وامر سبحانه بحسن المعاشرة فقال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » (النساء آية ١٩)

وجعل سبحانه لكل منهما حقوقاً على الاخر قال عز من قائل : « ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف » (البقرة آية ٢٢٨) .

وحياة زوجية مبنية عى المحبة والمعاشرة بالمعروف المتبادلين بين الزوجين تتمثل فيها السعادة والهناء .

ولاية الزوجة ونفقتها

تعود ولاية الزوجة ونفقتها للزوج وعلى الرجل ان ينفق على زوجته من ماله لمأكلها وملبسها ومشربها ومسكنها وما تحتاجه من زينة وطبابة من دون ان تكلف المرأة شيئاً .

والمرأة في الاسلام لا تجبر على رضاع او طبخ او غسل او غيرها من خدمة بيت الا راضية مرضية بارادتها وحريتها واختيارها .

وللرجل على المرأة لقاء ما يقوم لها به من النفقة الولاية وحق السمع والطاعة وان تطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله .

قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته . .) (الطلاق آية ٧) .

قال تعالى : « والرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم» (النساء اية ٣٤)

وقال تعالى : « وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » (البقرة اية ٢٢٨)

المرأة وحق البيعة والانتخاب

ويحق للمرأة ان تبايع ، ويتحقق ذلك بالكلام وبالكتابة وبالمصافحة باليد من وراء حجاب وبالاشارة بالنسبة للخرساء لقوله تعالى : يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم ،
(الممتحنة آية ١٢)

وكان ذلك في صلح الحديبية في ذي القعدة سنة ستة من الهجرة ، وقد سبق صلح الحديبية في نفس اليوم بيعة الرضوان تحت شجرة بها فبايعه الرجال ومن النساء سبيعة بنت الحارث الاسلمية فجاءت مسلمة بعد الفراغ من كتاب الصلح وبايعت الرسول (ﷺ) وآله وسلم وقبل بيعتها .

وورد احاديث في حرمة النظر الى الاجنبية وحرمة لمسها ومصافحتها عن جعفر ابن محمد عن ابائه (ع) في حديث المناهي : « قال ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع[1] » .

وقال (ع) : ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار . الوسائل م ٧ كتاب النكاح باب ١١٥ ص ١٤٢ .

عن ابي بصير عن ابي عبد الله (الصادق) (ع) قال : قلت له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : الا من وراء ثوب ، ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله .

وعن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن مصافحة الرجل المرأة . قال : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او خالة

١ - يستثنى من حرمة النظر الى الاجنبية : الوجه والكفان والقدمان بدون تلذذ وريبة .

او بنت أخت او نحوها ، واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها .

عن المفضل بن عمر قال : قلت لأي عبد الله (ع) كيف ما سح رسول الله (ﷺ) وآله وسلم النساء حين بايعهن فقال : دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى ، فكلما بايع واحدة منهن قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله (ﷺ) وآله وسلم فكان هذا مما سحته اياهن .

عن سعدان بن مسلم قال : قال ابو عبد الله (ع) : اتدري كيف بايع رسول الله (ﷺ) وآله وسلم النساء قلت : الله اعلم وابن رسوله اعلم ، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده الى ان قال : ثم قال : اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله (ﷺ) وآله وسلم الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم .

وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله انه قال : لما بايع رسول الله (ﷺ) وآله وسلم النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه [1] .

وعن عروة عن عائشة قال : كان النبي (ﷺ)وآله وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية « لا يشركن بالله شيئاً » قالت وما مست يد رسول الله (ﷺ) وآله وسلم يد امرأة الا امرأة يملكها .

واما الانتخابات التي تجري اليوم في الكتابة في صناديق الاقتراع فلو اجريت في الحكومة الاسلامية لا مانع منها ، ولكن هذه الانتخابات التي تقوم على انتخاب مرشحين ليمثلوا الاخذ في تشريع قوانين وتشريعات يضعونها في مجالس الامة وبرلماناتها فهي تشريعات وضعية لا تمت الى الله بصلة وانما يضعها هؤلاء الطواغيت بما يلائم اهواءهم ورغباتهم وتصبح بعد ذلك احكاماً مفروضة الاحترام والتنفيذ على الشعب ، فهؤلاء وامثالهم لا

---

١ ـ هذا الحديث وما قبله من وسائل الشيعة كتاب النكاح م ٧ باب ١١٥ ص ١٥١ ـ ١٥٢ مطبعة المكتبة الاسلامية بطهران .

يجوز ترشيحهم ولا انتخابهم ، لانهم طواغيت ، حيث انهم لا يعتمدون على كتاب الله وسنة رسوله .

تحديد صلاحيات المرأة

يتبين لنا من خلال بحثنا السابق ان المرأة لا تختلف عن الرجل في شؤ ون الحياة والامتيازات الاجتماعية ، حيث لها في كل الاحوال حرية التصرف واستقلال الادارة ومزاولة العمل بشرط حشمتها وعدم الخوف على شرفها ودينها .

والمرأة المتزوجة لم توضع لزوجها ، عليها ولاية الا في الفراش وان لا تدخل بيته من يكره وان لا تخرج من بيته بغير رضاه وهذه الشروط بحقها اذا كان ينفق عليها فيما تحتاج اليه من مسكن ومأكل وملبس ومشرب ودواء وزينة فاذا اخل بنفقتها فلا يجب عليها طاعته واذا لم يخل بنفقتها فمعناه انه لا يحوجها للخروج خارج بيتها فاذا خرجت تكون عند ذلك ناشزاً لا تستحق عليه النفقة .

نعم الذي يستفاد من النصوص الكريمة والسيرة النبوية ان المرأة لا تسلم المواضيع الثلاثة : السلطة والقضاء والجهاد ، فهي لا تستطيع ان تستلم السلطة او الولاية ، كما لا تستطيع ان تجلس على منصة الحكم او القضاء ولا تستطيع ان تتولى قيادة الجهاد ، وجعلت شهادتها نصف شهادة الرجل ولم اجد خلافاً بذلك بين ائمة المذاهب الاسلامية سوى ما نقل عن ابي حنيفة حيث اجاز ولاية المرأة[1] .

وانما منعت المرأة من تولي هذه المواضيع الثلاثة لارتباطها بروح التعقل وبعدها عن الجوانب العاطفية فجعلت بيد الرجل لغلبة الجوانب العقلانية فيه ، والمرأة بالعكس تغلب

---

١ ـ التشريع الجنائي في الاسلام

عليها الجوانب العاطفية فمنعت من ذلك . والآية الكريمة تنص على جمل الولاية بيد الرجال دون النساء ، قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء » (النساء اية ٣٤)

ومن الواضح ان المرأة تندفع بالعاطفة اكثر من اندفاعها بالعقل والفكر الموضوعي المركز ، وبديهي ان تلك المناصب والمواقف تحتاج الى الروية والعقل والفكر اكثر من العاطفة والهوى ، اذ انها امور تمس المصلحة العامة في الصميم .

وقال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم : لا افلح قوم حكمتهم امرأة .

وقال (ﷺ) وآله وسلم : اذا كان امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكم وامركم الى نسائكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها .

الحزن والجزع والسرور والفرح
موقف الاسلام من الحداد

كانت عادات العرب ـ ولا تزال ـ تتشدد كثيراً في امر الحداد وتضع لذلك قيوداً ، فجاء الاسلام ليخفف من تلك العادات المستهجنة ، فجعل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان ، وفي نتفه ، وخدش وجهها اذا ادمته او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين .

والاسلام لا يمنع من الحزن والبكاء في المصاب ، وهما امران طبيعيان للانسان عندما يصاب بعزيز ، وتجاوب مع طبيعته وجبلته وعاطفته ، وكيف ينهى الاسلام عن الحزن والبكاء في المصاب وهما امران طبيعيان ووجدانيان كالجوع والعطش وامثالهما ؟ فعندما يفقد الانسان عزيزاً عليه يحزن تلقائياً وعفوياً وطواعية وبدون اختيار وذلك بحسب جبلته وطبيعته وعاطفته التي كون بها .

وهل من المنطق ان ينهى الاسلام عن الامور الوجدانية والطبيعية ؟ فهو كمن يقول للجائع : لا تشعر بالجوع ولا تتأثر منه ، وللعطشان لا تشعر بالعطش ولا تتألم منه .

فالحزن امر طبيعي للانسان والبكاء هو ترجمة عملية عفوية لحزن الانسان وتجاوب مع عاطفته .

والرسول الاعظم محمد (ﷺ) وآله وسلم قد حزن على موت ولده ابراهيم ، وروي انـه عندما رآه بعض اصحابه يبكي فقال له :

او تبكي يا رسول الله ؟

فقال (ﷺ) وآله وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى الرب وانا عليك اليوم لمحزونون يا ابراهيم .

وكذلك عندما استشهد عمه حمزة اسد الله واسد رسوله ، وقد رأى (ﷺ) وآله وسلم النساء تبكي قتلاها الا عمه حمزة ليس من يبكيه ، فامر البواكي ان تبكي عليه وقال (ﷺ) وآله وسلم : على مثل حمزة فلتبك البواكي ، وكذلك بكى يعقوب على ولده يوسف حتى ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم .

فالاسلام لم يمنع من الحزن وانما منع من الجزع وهو الانهيار امام المصاب وفقد الاعصاب والضجر والهجر وقول وفعل ما لا يرضي الله تبارك وتعالى ، اي ان الاسلام نهى عن لوازم الحزن وعدم ترتب الاثر عليه لان الانسان لا اختيار له فيه ، واي عاقل يختار الحزن لنفسه ولكن تبقى السيطرة معه للعقل والدين لا للعاطفة .

والاسلام لا يمنع كذلك من السرور في الاعراس والمواليد والمناسبات الاجتماعية ، لان ألسرور امر طبيعي ووجداني للانسان ، فعندما يرزق الانسان ولداً او مالا أو يأتيه عزيز وما شابه ذلك يسر لذلك ويرتاح نفسياً تلقائياً وعفوياً وطواعية وبدون اختياره ، وكيف ينهي الاسلام عن الامور الوجدانية والطبيعية ؟

وقد ورد في الاحاديث الشريفة عن الرسول (ﷺ) وآله وسلم الحث على ادخال السرور على الاهل والاخوان وانه من ادخل السرور على اهله ادخل الله السرور عليه .

نعم الاسلام يمنع من الفرح ، والفرح الممنوع منه هو التميع والانهيار والتهتك والخلاعـة وذوبان الشخصية والتحلل من القيود ودخول الرجال على النساء وبالعكس بدون احتشام ، وهن متهتكات متبرجات متزينات يغنين ويرقصن ويضربن بالدفوف .

والغناء حرام الا قسمان منه : غناء النساء في الاعراس بشرط عدم الضرب على الدف وعدم دخول الرجال على النساء وغناء لحدي الابل لتجد السير .

وفي تفسير القمي بإسناده عن حفص بن غياثقال : قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك ، فما حد الزهد في الدنيا فقال : قد حده الله في كتابه فقال عز وجل : « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » (الحديد اية ٢٣) .

وفي نهج البلاغة قال (ع) : الزهد كله بين كلمتين من القرآن قال الله تعالى : « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم » ومن لم يأس على الماضي ولم يفرح بالآتي فقد اخذ الزهد بطرفيه » .

والقصد من النهي عن الاسى (الحزن) والفرح ان لا يخرجه الاسى عن الحق وان لا يدخله الفرح في باطل ، وقد ثبت حزن النبي على ولده ابراهيم وعلى حمزة فلا تنس .

مقررات الاسلام في المرأة
القسم الثاني

الاسلام واباحة الزواج باربع نساء

* دوافع تعدد الزوجية
* تعدد الزوجات والاسلام والمسيحية والغرب والشرق
* الزواج المدني والعلمنة
* زواج المسلم بالكتابية ولا عكس
* زواج النبي
* ازواج النبي وتخييرهن بين الدنيا والاخرة
* النبي وكثرة الازواج
* قصة زينب بنت جحش
* عائشة وحفصة
* تعدد الزوجات والشرائع السابقة
* السراري والاماء

الاسلام واباحة الزواج باربع نساء

الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية .

وشريعة الاسلام في نظام الزواج بهذه المثابة ، شريعة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهي على اتمها في الجانب الذي يتناوله اشد النقد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، او المخالفين فيه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذي ينص على اباحة تعدد الزوجات .

فالاسلام لم ينشىء تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه . ولكنه اباحه في حالات يشترط فيها العدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعية تامة وافية ببيان المباح والمحرم في جميع الحالات ، ان لم تعرض لهذا الجانب من جوانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التي تحتاج الى النص عليها بالاباحة او بالتحريم .

فليس البحث هنا عن تعدد الزوجات هل هو واجب او غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثالية او من العلاقات التي تتخلف عن مقام المثل الاعلى في الاخلاق . فان الشرائع لا تفرض للمثل الاعلى الذي يتحقق به الكمال ، ولكنها تفرض لاحوال الضرورة كما تفرض لاحوال الاختيار ، ويحسب فيها حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبل على الكره . ولا بد فيه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة اليه .

فليس النص على اباحة تعدد الزوجات لانه واجب على الرجل او مستحسن مطلوب ، وانما النص فيه لاحتمال ضرورته في حالة من الحالات . ويكفي ان تدعو اليه الضرورة في حالة بين الف حالة ، لتقضي الشريعة بما يتبع في هذه الحالة ولا تتركها غفلا من النص الصريح .

ومن مخالفة الواقع ان يقال ان هذه الحالة لا تعرض للناس في وقت من الاوقات ، فان مثلا واحداً من امثلة كثيرة قد يجعل السماح بتعدد الزوجات افضل الحلول ، ويجعل كل حل سواه قسوة بالغة او تعطلا لاشرف الاغراض التي يشرع من اجلها الزواج .

فقد يحدث ان تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعدها عن واجباتها الزوجية ، ويفقدها وظيفة الامومة ، فاذا امتنع تعدد الزوجات في جميع الحالات فلا محيص للزوج الذي عقمت زوجته ، وعجزت عن تدبير بيتها ، من تطليق تلك الزوجة ، او من الابقاء على زواج فقد معناه ، وبطل الغرض الاكبر منه للاسرة وللنوع ، ولم يبق منه للرجل الا تكاليف الخدمة البيتية التي تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن اليه .

* * *

فالسماح بتعدد الزوجات في هذه المشكلة البيتية حل مقبول اسلم واكرم من نبذ المرأة المريضة ، ومن اكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع في امثال هذه المشكلات ، ان تكون فيه غضاضة على المرأة التي يبني الرجل بزوجة اخرى ، مع بقائها في عصمته . فان الغضاضة لاحقة بها في الطلاق ، وليست الغضاضة التي تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالامر الذي يسهو عنه التشريع ، بل هي اولى بنظر الشريعة التي تقدس الزواج وتحفظ قوامه ، اذ كان اهمالها اهمالا لحكمة الزواج ، والغاء لمقصد الشارع من ابرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق .

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها غيره ، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها ، فمن الحذلقة المرذولة ان يقال ان الاحسان اليها بالصدقة اكرم لها من كفالتها في عصمته ، ورضاها في هذه الحالة اولى بالتقديم من رضى زوجته التي تعميها الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما انسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء . .

وليس بالنادر ان تمر بالامم ازمات ، يزيد عدد النساء بسببها على عدد الرجال ، كما يحدث في اعقاب الحروب والثورات ، وقد يحدث في اعقاب الاوبئة التي تنتقل عدواها في المجامع العامة ، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل ، وقد يحدث ان تكون زيادة عدد الاناث ظاهرة مطردة في كثير من الانواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحياء ، فاذا حدث هذا الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين ، فليس لهذه المشكلة حل اسلم واكرم من السماح بتعدد الزوجات . لان المرأة التي لا تتزوج تعيش عيشة البطالة والفتنة ، او تكدح في طلب الرزق بعمل من الاعمال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم في الحالتين .

* * *

وما من اعتراض على هذا الحل يبنيه المعترض على المبدأ الجد في علاج ادواء المجتمع ، والاخلاص في تقدير مصائبه وآفاته . فانهم يحسبون ان الحرص على كرامة المبدأ ـ الخيالي ـ كفيل لها بالصيانة ، وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من احد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغي لها في عالم الخيال ، ولكن كرامة المرأة في الحق وفي الواقع لا تساوي شيئاً عند من يرتضي لها العقم ، والابتذال ، والاغضاء عن خلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لها ان تؤثر الرضى بتعدد الزوجات على الرضى بكل هذه المساوىء والمحظورات ، وهي صاحبة الحق في الاختيار بين الامرين ، فانها لا تساق كرهاً الى الزواج ، اذا سمح الشارع بتعدد الزوجات ، ولكنها تساق كرهاً الى العقم والغواية اذا حرمه عليها الشارع ، ولم يغلق دونها طريق الاسفاف والابتذال . فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لها على الاقل ان تكون هي صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاتها ، وبين العلاقة التي تحرم عليها في كل شريعة وكل دين . والواقع ان التشريع الذي يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة ، لان الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة . فهذه المشيئة هي التي يقع عليها الحجر ، ويفرض عليها القصور ، او تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع اليها الحرية فيما ترضيه »[1] .

---

١ ـ المرأة في القرآن ص ١٠٣ ـ ١١٠ .

لم يكن لتعدد الزوجات تحديد بعدد قبل الاسلام ، فجاء الاسلام وحدده باربع . وطبق الاسلام هذا التشريع زمناً طويلا فلم ينتج عنه عواقب سيئة او فوضى اجتماعية .

والنساء اللاتي يأتين كزوجة ثانية وثالثة ورابعة لم يخرجن من بطن الارض ، او يأتين من الكواكب السماوية ، بل هن من هؤلاء النساء اللاتي يظهرن اعتراضهن حسب طبيعتهن وتطرقهن حول موضوع تعدد الزوجات .

والفقه الاسلامي توجد فيه سبل تتمكن المرأة بواسطتها ان تمنع الرجل من الزواج بامرأة اخرى او تجبر الرجل على طلاقها ، وهذا ما يحدث في الطلاق كما سنشير اليه .

والاسلام لم يوجب تعدد الزوجات وانما اباح ذلك بشرط العدالة .

قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » (النساء اية ٤)

وقال تعالى : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » (النساء آية ١٢٩) .

فالذي تذهب اليه الاخبار : ان المقصود بالعدل في الاية الاولى هذا العدل في القسم والنفقة وليس العدل في المحبة الباطنية فهذا امر غير مستطاع .

وكما ان المقصود في عدم استطاعة العدل في الاية الثانية ، هو العدل بالمحبة او عدم الميل الى امرأة اكثر من اخرى ، وهذه المحبة او الميل ليس باستطاعة البشر العدل فيه ، وقد ذهب الى ذلك جمهور المفسرين .

والذي نهى عنه القرآن الكريم في الاية الاولى هو عدم العدل في النفقة وكل الميل في الآية الثانية .

وهكذا نرى الاسلام انه قد جعل لتعدد الزوجية للرجل قيداً ثقيلا هو العدل بين النساء فان انتفى هذا العدل حرم التعدد ، وقد فسر الفقهاء العدل بالعدل المادي دون القلبي .

والاسلام اقر حق الزواج والتناسل للمرأة وان للمرأة ان تتزوج ممن تشاء من الكفوئين وليس لها ان تتزوج اكثر من رجل واحد في وقت واحد ، ولا ان تقيم علاقة برجل آخر ما دامت زوجة .

والاسلام اباح للرجل ان يتزوج اكثر من امرأة الى حدود الاربع في وقت واحد .
ان صحة هذا الحكم ومنطقيته او سعته وضيقه تتضح بعد النظر في المجتمع البشري وما ينتابه من احداث .

وقد اعطى الاسلام حق تعدد الزوجات للرجل بشرط القدرة والعدل للحفاظ على كرامة المرأة من التبذل والسقوط وبيع العفة والشرف في الدوائر والمعامل والمتاجر والشارع والحقل وغيرها من اماكن العمل ، ولصيانة الاسرة والاخلاق العامة والفضيلة من تفشي الزنا والخيانة فتفسد الانساب وتسيب الابناء وتهدم الاسر ، وقد ثبت بما لا يقبل النقاش انه كلما قل الزواج وتقلص ازداد الزنا وكثرت الخيانة ، كما هو الحال في بلاد الغرب والشرق ، وهذا مما لم يحدث مثله في بلاد المسلمين والحمد لله رب العالمين .
وقد تكون الدوافع لتعدد الزوجية عديدة واليك تبيان بعضها بنحو الايجاز :

دوافع تعدد الزوجية

١ ـ تفوق عدد النساء على الرجال ـ وان فرض تساويهما بالعدد في الاصل ـ بسرعة البلوغ والنضوج المبكر عند الاناث وتأخره عند الـذكور بحيث لا يصـل الرجـال الى حد الزواج الا وقد تجمع اضعافهم من النساء .

٢ ـ محدودية ولادة المرأة بسن الخمسين في الغالب في الوقت الذي تبقى للرجل قابلية التوليد مهما بلغ من العمر ، فلو فرضنا منع الرجال من الزواج باكثر من واحدة لذهب هدراً الكثير من الصلاحيات الممكنة للرجال .

٣ ـ الحوادث المفجعة والاعمال الطبيعية الشاقة والخطرة التي تبيد الكثـير من الرجـال ، وتبقى بسبب ذلك الكثير من النساء بلا ازواج ، وفي نهاية الامر ، تذهب عفة النساء ويقعن في احضان الرذيلة ، وقد يلدن اطفالا غير شرعيين ، اذ لا سبيل للمرأة سوى ان تسلك هذا المسلك لعدم استطاعة الرجل من الزواج باكثر من واحدة ، والمفروض

انه ليس يوجد رجال بعدد النساء ليسد الفراغ[1]

٤ ـ تعرض المرأة لعدم القدرة على التوليد بسبب عدم قابليتها اما بالاصالة او بالعـرض بسبب الامراض التي تعرض على المرأة فيمنعها من الحبل .

٥ ـ اختلاف امزجة النساء اذ رب امرأة يكون مزاجها ترابياً ـ بارداً ـ ومزاج زوجها نارياً ـ حاراً ـ فتقيده بها وعدم السماح له بالزواج بغيرها معها ، تحول حياتهما الى جحيم لا يطاق .

اليس من الافضل ان يسمح له بالزواج الثاني مع المحافظة على زوجته الاولى وبقائها عنده او ان يعيشا حياة جحيم دون ان تطاق ؟ .

---

١ ـ وخير شاهد على اصالة مشروعية تعدد الزوجية هو ما حصل بعد الحرب العالمية الثانية ، حينما وصل الامر بجمعية المرأة بالمانيا الى ان تطالب الدولة بان تسمح باجراء قانون لتعدد الزوجات طبقاً لشرع الاسلام ، وبذلك يسد عوز المرأة غير المتزوجة من حاجتها للرجل ، ولكن مطالبتهن رفضت لمخالفة الكنيسة لها .

ويتضح من هذه الحادثة على أن مخالفة المرأة لتعدد الزوجات هو أثر للعادة وليس لطبيعتها وفطرتها ما يمنع من ذلك .

وهذه الحادثة تثبت أيضاً بأن الحاجة الماسة وقلة الازواج تحول السلب الى ايجاب .

وهذا خير جواب للمعترضين على الشرع الاسلامي من أمر تعدد الزوجات حكم يجرح عواطف واحساسات النساء في المجتمع ، ويسبب المرض النفسي والحوادث المؤسفة والمفجعة لهن .

تعدد الزوجات والاسلام والمسيحية والغرب والشرق

شرع الاسلام تعدد الزوجات بشرط العدالة بقوله تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا » اذ الاقتصار على واحدة اقرب الى العدل ، وابعد عن الخلاف والجور ، ولذا كان تعليق جواز التعدد على الامن من الخلاف والحور اشبه بالتعليق على المجال بالنسبة الى الاعم الاغلب .

وتشريع تعدد الزوجات ليس محلا للاجتهاد ، وانما باب الاجتهاد مفتوح في تفسير الشرط المبرر للتعدد ، فللمجتهد ان يرى ان المراد من الخوف مجرد تحسب الرجل ان يجور ولا يعدل بين الزوجات ، ولو اخذ هذا التحسب بالاعتبار لانسد باب التعدد الا ما ندر ، لان هذا التحسب واقع بالنسبة الى الاكثرية الساحقة ، ويؤيد ما نقوله الخلاف القائم في اكثر البيوت التي تعدد فيها الزوجات .

والعجب اننا نرى الذين لا يتوفر لهم ان يعدلوا بين النساء يقدمون على الزواج باكثر من واحدة ليفسدوا البلاد والعباد بنسلهم وزوجاتهم ، والذين تتوفر لهم امكانية تعدد

الزوجات والنفقة عليهن والعدل بينهن يحجمون ولا يقدمون على ذلك ، ومن المؤسف ان علماء الدين يجرون عقد الزواج لهؤلاء بدون توقف وبلا سؤال ، حتى كأن التعدد مباح اباحة مطلقة دون قيد او شرط .

وتعدد الزوجات ليس من الواجبات ولا من المستحبات في شرع الاسلام، وان اباحة الاسلام بشروط وقيود ، وللمصلحة الخاصة التي تدعو لذلك ، وقد اشرنا الى بعضها في الموضوع السابق ، ولكن اعداء الاسلام اتخذوا من زواج الذواقين الذين لم يحفظوا الشروط ولم يرعوا القيود ولم يهتموا بالمبررات ولم يأبهوا للمسوغات لذلك طريقاً للطعن ووسيلة للتشهير بالرسالة والرسول ، كما هو شأنهم وديدنهم الاحتجاج بعمل المسلمين المقصرين عن الاسلام عقيدة وشريعة اصولا وفروعاً ، ولو انصفوا لعكسوا واحتجوا بالاسلام على المسلمين وبالدين على المتدينين .

والاسلام اشترط على المسلم ان لا يتزوج باثنتين الا مع امنه من الجور وعدم العدل ، وفي الغرب الكافر والشرق الملحد فالنساء تتصل ، وربما على علم من ازواجهن - بالرجال ، فتتخذ لها الخلان وتعاشرهن معاشرة الازواج ، وكذلك الرجال عندهم يتصلون بالنساء ويتخذون لهن الخليلات ويعاشروهن معاشرة الزوجات .

ومن عجائب نظم الزواج الجاهلية ان في جنوب الهند وعلى حدوده الشمالية يباح للمرأة ان تتزوج باكثر من رجل ، ولا يزال هذا النظام متبعاً حتى هذا اليوم .

والاسلام هو دين الله واحكامه شرع الله ، وليس لاحد ان يشرع من عنده حكماً واحداً ! والمسلمون كلهم يعلمون هذا ويعملون به ، ولكن الغرب الكافر والشرق الملحد يقيس الدين الاسلامي الذي هو من عند الله على الدين المسيحي الذي هو من رجال الكنيسة، والذي ربطته الكنيسة بها بأصوله وفروعه وعقيدته وأحكامه، قيدته بها وربطته بحبالها ، فاختلق رجالها النصوص وابتدعوا الاقوال التي توافق هواهم وتشبع رغباتهم ، جاء في انجيل متى الاصحاح ١٨ فقرة ١٨ : « كل ما تربطونه في الارض يكون مربوطاً في السماء ، وكل ما تحللونه في الارض يكون محلولا في السماء » فالكنيسة هي تحلل وتحرم ثم تنسخ متى تشاء وتزيد ، فتحرم ما حللته وتحلل ما حرمته .

ولما كان التحليل والتحريم من رجال الكنيسة جردوا المسيح من طبيعة الناسوت

والبشرية ورفعوه الى مرتبة الالوهية ، وجردوه من الغفران والحرمان والجنة والنـار وبيع اشبار وافتار واذرع وامتار في السماء والجنة وجعلوا ذلك بيد البابا واتباعه من القساوسة والرهبان ، فجردوا الله من سلطانه ووضعوا ذلك بايديهم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ونسبوا الى رسله الزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين وغير ذلك مما يتحاشى فيه المؤمنون فكيف بانبياء الله ورسله المكرمين .

والكنيسة الانكليزية التي حرمت الزواج على رجال الدين اباحت اللواط بشرط ان يكون المفعول به قادراً على ان يبارز الفاعل مبارزة الند للند ، واقر مجلس العموم البريطاني هذه الفاحشة النكراء وصاغها بقانون فابتهج الشعب بذلك واقام الحفلات وتعاطى فيها علناً اللواط .

كما وان بابا روما برأ اليهود من دم المسيح وطرح النصوص التي جاءت في انجيل متى ارضا وضرب بها عرض الحائط الى غير ذلك من المخالفات .

وكان من نتائج تسلط الكنيسة واستبدادها على اتباعهـا ثورة الغـرب الكافـر والشرق الملحد عليها ، وانفصال السياسة عن الدين ، واستغلال الاكليروس في الغرب لمصالح الاستعمار وباستعباد العباد وافساد البلاد وتحكم اللقطاء بالشرعيين كما فعلوا في فلسطين وغيرها من الاقطار والامصار، ولكن الثورة على الكنيسة انتقلت من الحاكمين الى داخل الاكليروس انفسهم ، فمنذ بضع سنوات ثار جماعة منهم في هولندا على سلطة البابا ومن مطالبهم الرئيسية السماح بالزواج لرجال الدين ، وقامت ثورة مماثلة في فرنسـا وايطـاليا وألمانيا ، وهذا يستحيل أن يحدث بين المسلمين لا تفاق مذاهبهـم على أن التشريع للـه وحده ، قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (المائدة آية ٤٤) .

وفي مجلة روز اليوسف المصرية تاريخ ٦ اب ١٩٧٣ كلمة بعنوان « لماذا عادوا الى الله جاء فيها ، العودة الى الله هي آخر شعارات الشباب في الغرب ، وجـاء ذلك من ردود الفعل للانحلال وانتشار الفساد ، ومنه وصل عدد نوادي اللواط في لنـدن ١٧٦٥٠ وفي الولايات المتحدة ١٤٥٠ وفي باقي اوروبا الى ١٦٧٣٠ .

وكل هذه النوادي لفاحشة اللواط النكراء تنص قوانينهم على مشروعيتها ، وفي كل يوم تصدر في تلك البلاد المتحضرة مادياً واقتصادياً والمتخلفة روحياً واخلاقياً ـ قوانين من هذا

النوع ، والكثير من شبابنا وشاباتنا ورجالنا ونسائنا الذين يرحلون اليهم لطلب العلم او المعيشة والمقيمين هناك في ديارهم ينهلون من هذه الاخلاق المادية الحيوانية . التي لا هم لاهلها الا بطونهم وفروجهم كالبهيمة لا هم لها الا علفها .

وكذلك نشرت الصحف ان المانيا الغربية اصدرت قانوناً يبيح تبادل الزوجات بين المتزوجين ، وثانياً يبيح اللواط ، وثالثاً يسمح ببيع الصور العارية ، ورابعاً قوانين تبيح الوصية الى القطط والكلاب ، وخامساً حصر الميراث بالولد الاكبر ، وسادساً الاتجار بالبغاء ، وسابعاً المتاجرة بالشعوب ، وثامناً ، التفرقة العنصرية ، وتاسعاً الاحتكار والاستغلال وحرمة الانتاج كي ترتفع الاسعار وان مات الفقراء جوعاً وسغباً وعاشراً ، قمع الشعوب واجلاؤ ها عن اوطانها واحلال شعوب اخرى محلها ، كما فعلوا في فلسطين والفلسطينيين وغيرها كثير من البلدان والاوطان .

ومن هنا انتشر الفساد وطغت المشكلات وتفاقم الاستياء الذي عبر عنه الجيل بالهيز والمخدرات وخطف الطائرات واغتيال الابرياء ونهب الاموال وسلب الثروات وتفشي المنكرات وموت الضمير وذوبان الاخلاق وطغيان الشهوات والظلم والفساد في البلاد وبين العباد واكل القوي الضعيف والغني الفقير واستعباد الحاكم[1] والمحكوم .

هذا في الغرب الرأسمالي الكافر ، اما الشرق الشيوعي الملحد ، فقد زاد في الطين بلات وفي الطنبور نغمات ، فقد حارب المؤمنين بالله من مسلمين ومسيحيين سراً وجهاراً ولا يزال ، وتنكر لكل القيم والاديان وجحد الخالق والمخلوق واهلك الحرث والنسل ، واشاع الفوضى في الجنس والاخلاق والحياة ، واجاع الشبعان ولم يشبع الجائع ، وقتل الحرية والاحرار ، وضرب البلاد والعباد ، فزاد على الغرب الثبور والويلات ، وكل ما في الغرب وان عظم بلاؤ ه يصغر عند الشرق والحاده ، وعدم اعترافه الا بالمادة والماديات وتبنيه لدعوة الالحاد ، وانكاره المثل والقيم والاديان وكل فضائل بني الانسان .

---

١ ـ يراجع الاسلام بنظرة عصرية ٤٥ وص ٥٥ .

الزواج المدني والعلمنة

اذا كان يقصد به ان يتزوج العروسان ممن وقع عليه اختيارهما من دون عودة الى المراجع الدينية ، ولهما ان يوقعا العقد ، فالعروس توقع الايجاب منها ويوقع العريس القبول منه فلا مانع منه ، وقد اقر ذلك جميع المذاهب الاسلامية . ومنهم من اشترط حضور الشاهدين عند وقوع العقد ولم يشترطوا حضور الشاهدين بالطلاق ومنهم من لم يشترط الشاهدين بالعقد كالامامية واشترطوا الشاهدين بالطلاق

واما ما يوجد اليوم من سجلات وحفلات لوقوع عقد القران فليس شرطاً في صحة العقد ، وانما هي قيود وجدت مع الزمن عندما اتسعت رقعة الاسلام وكثر المسلمون وتباعدت اقطارهم وتعددت اجناسهم مخافة انكار الزوجين لبعضهما ، وحرصاً على مستقبل الحياة الزوجية ولا مانع منه .

وطبعاً الزواج المدني لا تقره الكنيسة على اكثر انواعها حتى البروتستانتية منها .

واذا كان يقصد بالزواج المدني افساح المجال للعروسين ان يلتقيا ليقع اختيارهما على بعضهما باجراء العلاقات الجنسية والزوجية بينهما بدون عقد شرعي ، وبدون تقيد بالتوافق الديني بين العروسين ، فهذا زنا وسفاح ، وان سموه زواجاً ونكاحاً ، لان العقد شرط اساسي في ايجاد العلاقة الزوجية ، ولا يكفي التراضي والوفاق ، كما وان التوافق الديني بين العروسين شرط رئيسي في صحة الزواج ، اذ لا نكاح بين المسلمة وغير المسلم بحال من الاحوال مهما كانت العلل والاسباب .

اضف الى ذلك السبل المتبعة في الزواج المدني فكلها او جلها لا يوافق عليها الاسلام ، سواء كانت ناشئة عن المحاكم المدنية والدوائر الرسمية او المكاتب الاعلامية التي توضع فيها الاسماء والصور الشمسية لمن يريد الزواج من الشباب والشابات والرجال والنساء .

وكذلك الزواج المدني يجعل لكل من الزوجين حق فسخ الزواج بيد من اخذ بالساق وهو الزوج وليست الزوجة .

كما اننا لا نوافق على العلمنة التي تلغي من حسابها الدين بكامله عقيدة وشريعة . مثلا وقيماً ، اداباً واخلاقاً الى غير ذلك من احكام الدين ونظمه وشرعه وادابه .

وايضاً العلمنة تسوي بين الرجل والمرأة في الميراث ، وتورث الكافر من المسلم ، وكذلك تبيح الزواج المدني الذي يترتب عليه ما ذكرنا آنفاً من الاكتفاء بالتوافق والتراضي بين الزوجين بدون عقد ، وتبيح زواج المسلمة بغير المسلم ، وتبيح ايجاد الزواج بالشكل الذي يقوم على التبرج والتهتك بنشر الصور واعلان الاسماء على جدران المكاتب وصفحات الجرائد والمجلات والجمع بين الفتيان والفتيات والرجال والنساء لغرض العرض والاعلام ونشر الشعور وكشف الصدور والنحور وعرض العضلات والزنود والسيقان ، والله اعلم بما يجري بعد ذلك وما يكون .

زواج المسلم بالكتابية ولا عكس

لقد اباح الاسلام زواج المسلم من الكتابية - اليهودية والنصرانية - فقط من غير المسلمين .

وقد رأينا الكثير من المسلمين يتزوجون كتابيات - يهوديات ومسيحيات - ويعيشون حياة انسجام وسعادة .

والاسلام يحترم جوهر ديني موسى وعيسى عليهما السلام ، ويجب على المسلم المتزوج بالكتابية ان يكون مثلا للاحترام .

وكان زواج الرسول الاعظم محمد (ﷺ) وآله وسلم بالسيدة صفية بنت حيي قدوة للمسلمين في الزواج من الكتابيات والتعايش السلمي معهن ، وكانت قبل بناء الرسول (ﷺ) وآله وسلم بها يهودية من يهود خيبر ، وكذلك زواجه (ﷺ) وآله وسلم بالسيدة مارية (مريم) القبطية (الارثوذكسية) من قرية بمصر في الوجه البحري تدعى (بنها) .

ولقد اقتدى المسلمون بالرسول الاعظم محمد (ﷺ) وآله وسلم واتخذوا من فعله

بزواجه بهاتين الكتابيتين سنة حسنة ، فقد كان الكثير من الاعلام مولودين من امهات كتابيات . واذا كان بعض المسلمين يسيئون التعايش مع زوجاتهم سواء كن مسلمات او كتابيات فهذا ذنبهم لكونهم لم يأخذوا بتوجيه الاسلام وتعاليم الرسول (ﷺ) وآله وسلم .

واما تحريم زواج الكتابي من المسلمة ، فهو تحريم قائم على المنطق ، حيث ان المسلم مهما كانت معلوماته الاسلامية ضئيلة يحترم زوجته الكتابية ، لانه يعتقد ان لدينها صلة بالوحي وان جوهر دينها من عند الله تعالى ، ويحترم انبياءها فهي لا ترى منه ما يثير غضبها ويؤذي شعورها واحساسها[1] .

واما الكتابي فلا يعتقد ان الاسلام له صلة بالوحي ، فهو يكفر بالاسلام ورسوله وكتابه وكل مقدساته ، فالمسلمة ترى من الكتابي ما يثير غضبها ويؤذي شعورها واحساسها ، اضف الى ذلك النصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، المانعة من تزويج المسلمة بغير المسلم .

---

١ ـ مجلة الفكر سنة ٦ العدد ٥ صفحة ٣٣ .

زواج النبي

« كان للنبي صلوات الله عليه خصوصية في امر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على اربع لسائر المسلمين .

وامثال هذه « الخصوصية » ليست بالشيء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام الى نظام لانها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم في جميع الاحكام .

ومن شروطه الا يتكرر بعد من يختص به للمرة الاولى ، وللمرة الاخيرة ، لان تكراره يجعله نظاماً قائماً الى جانب النظام الجديد .

وقد كانت خصوصية النبي عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لانها

ارتبطت بمصلحة الدعوة في ابانها ، ولم يكن للدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية في البلاد التي تأسست فيها الدعوة الاولى ، وهي بلاد الانساب وروابط المصاهرة والولاء بين الاسر والبيوت . .

وقد تحتاج الحكمة في امتياز الرسول بتلك الخصوصية الى شرح وايضاح . .

اما الحقيقة الواضحة التي لا حاجة بها الى شرح ولا ايضاح فهي نزاهة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل او على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسي ، ولو كان من السائغ المباح .

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق في مناعم الحياة الجنسية . فان البيت الذي يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقال عنه انه بيت رجل تملكه اهواء نفسه وتغلبه على رشده . والرجل الذي يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التي تكفي زوجاته ، وتملي لهن في الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقاً مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من ينهض بما نهض به نبي الاسلام من عظائم الامور في مدى سنوات معدودات .

اما النساء اللائي اجتمعن في بيت النبي فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، او يشعر بها احد من اترابهن ، او من عامة المسلمين ، اغنيائهم وفقرائهم على السواء . بل كان دخول المرأة في عداد امهات المؤمنين شرفاً لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من اعرق البيوتات في كرامة حاضرة باقية ارفع من هذه الكرامة ، التي تناظر بها سيدات العرب والعجم من اقدم العصور الى آخر الزمان .

وقد تقدم ان سليمان الحكيم جمع بين الف امرأة من الحرائر والاماء ، كما جاء في كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن في ذلك الحرم مأسورات مملوكات ، ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، في قصر يعلو على القصور . اما نساء محمد عليه السلام فما ارضاهن عن المقام في بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وانما هو جاه الروح ترتفع اليه المرأة بهدي الرسالة ، ولا يرفعها اليه هدى سوى هداها .

* * *

واذ تنزهت الخصوصية التي انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل او المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها ايما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، الا ان

تكون في سبيل الدعوة ، لا في سبيل محمد وآل محمد ، والا أن تكون تعلياً بارزاً لحكمة التشريع في تعدد الزوجات وهي تدعيم النظام الاجتماعي بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة .

فقد جمعت المصاهرة ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً في رسالة واحدة هي رسالة الدين . .

وقد كانت كل سيدة من امهات المؤمنين تأوي الى البيت الطاهر ، فانما تأوي اليه اعتصاماً من الارتداد والوقوع في ايدي الحاقدين عليها من ذويها ، او تأوي اليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، او عن عرضها على من يضارع اهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها غير التأيم ، او العرض المستكره على اشراف القوم من اندادها ، ولا يخلو ذلك العرض من غضاضة عليها ، لما يساورها من الظن بقبوله حياء من النبي وطاعة لأمره ، وليس لايثار النبي البناء بالسيدة على عرضها للزواج بين اصحابه غير سبب واحد يعقله المنصف والمكابر ، لانه لا يقبل الفهم المعقول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنة ان ينتهي بها ايمانها الى الحطة ، ويكفي ان تسرد أسماؤهن وتذكر احوالهن عند بناء النبي بهن ، لتنقطع الظنة في اسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية .

« . . . ولم يحدث قط ان اختار زوجة واحدة لأنها مليحة او وسيمة ، ولم يبن بعذراء قط الا العذراء التي علم قومه جميعاً انه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده : ابي بكر الصديق رضي الله عنه .

« هذا الرجل الذي يفتري عليه الأئمة الكاذبون انه الشهوان الغارق في لذات حسه ـ وقد كانت زوجته الاولى تقارب الخمسين وكان هو في عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارته زوجاً لها ، لانه الصادق الامين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والامانة فيه ، وعاش معها الى يوم وفاتها على احسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعد موتها فلم يفكر في الزواج ، حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له في عزلته فخطبت له السيدة عائشة باذنه ، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكراها » .

« وما بنى ـ عليه السلام ـ بواحدة من امهات المسلمين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وانما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هي الباعث الاكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن . ومعظمهن كن ارامل مؤ يمات فقدن الازواج او الاولياء ، وليس من يتقدم لخطبتهن من الاكفاء لهن ان لم يفكر فيهن رسول الله » .

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودتها من الهجرة الى الحبشة ، ولا مأوى لها بعد موته الا ان تعود الى اهلها ، فيكرهوها على الردة او تتزوج بغير كفء لها لا يريدها » .

« والسيدة هند بنت ابي امية ـ ام سلمة ـ مات زوجها عبدالله المخزومي ، وكان ايضاً ابن عمها ، اصابه جرح في غزوة احد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنة فاعتذرت الى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا « سلي الله ان يؤ جرك في مصيبتك ، وان يخلفك خيراً » فقالت : « ومن يكون خيراً لي من ابي سلمة ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم ان ابا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به ، فطيب خاطرها واعاد عليها الخطبة حتى قبلتها » .

« والسيدة رملة بنت ابي سفيان تركت اباها وهاجرت مع زوجها الى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها في غربتها بغير عائل يكفلها ، فارسل النبي عليه السلام الى النجاشي يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من اهلها اذا عادت اليهم راغمة من هجرتها في سبيل دينها ، ولعل في الزواج بها سبباً يصل بينه وبين ابي سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة الى مودة تخرجه من ظلمات الشرك الى هداية الاسلام » .

« والسيدة جويرية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا في غزوة بني المصطلق ، فاكرمها النبي عليه السلام ان تذل ذلة السباء ، فتزوجها واعتقها وحض المسلمين على اعتاق سباياهم ، فاسلموا جميعاً وحسن اسلامهم ، وخيرها ابوها بين العودة اليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء في حرم رسول الله » .

« والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها ابوها على ابي بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ، وبث عمر اسفه للنبي فلم يشأ ان يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التي شرف بها ابا بكر قبله ، وقال له : يتزوج حفصة من هو خير

لها من ابي بكر وعثمان » .

« والسيدة صفية الاسرائيلية بنت سيد بني قريظة خيرها النبي بين ان يردها الى اهلها ، او يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة الى ذويها ، ولولاء الخلق الرفيع الذي جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا ان السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع احدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج عن هذا المعنى : انك قد نطقت بكلمة لو القيت في البحر لكدرته ، وجبر خاطر الاسيرة الغريبة ان تسمع في بيته ما يكدرها ويغض منها » .

« والسيدة زينب بنت جحش ـ ابنة عمته ـ زوجها من مولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منه وعز على زيد ان يروضها على طاعته ، فاذن له النبي في طلاقها . فتزوجها عليه السلام لانه هو المسؤول عن زواجها ، وما كان جمالها خفياً عليه قبل تزويجها بمولاه ، لانها كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها » .

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجها عبد الله بن جحش قتيلا في غزوة احد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل في صحبته من تقدم لخطبتها ، فتكفل بها عليه السلام ، اذ لا كفيل لها من قومها » .

« وهذا هو الحريم المشهور في اباطيل المبشرين واشباه المبشرين ، وهذه هي بواعث النفس التي استعصى على المبطلين ان يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها الا انها بواعث انسان غارق في لذات الحس ، شهوان » . .

« ولقد اقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا او مشركين . وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملكات او الاميرات ، شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسير ، فاتفقن على مفاتحته في الامر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهي موفورة لديه لو شاء ان يزيد في حصته من الفيء ، فلا يعترضه احد ولا يحاسبه عليه . الا ان الرجل المحكم في الانفس والاموال ـ سيد الجزيرة العربية ـ لم يستطع ان يزيدهن على نصيبه ونصيبهن من الطعام والزينة ، فأمهلهن شهراً وخيرهن بعده ان يفارقنه ، ولهن منه حق المرأة المفارقة من المتاع والحسنى ،

او يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف » .

« ولو ان هذا الخبر من اخبار بيت النبي كان من حوادث السيرة المحمدية ، التي تخفى على المطلعين المتوسعين في الاطلاع ، لقد كان للمبطلين بعض العذر فيما يفترونه على نبي الاسلام من كذب وبهتان ، الا انه خبر يعلمه كل من اطلع على القرآن ووقف على اسباب التنزيل ، وليس بينها ما هو اشهر في كتب التفسير من اسباب نزول هذه الايات في سورة الاحزاب :

« يأيُّها النَّبي قُل لأَزواجِكَ ان كُنْتُن تُردنَ الحياةَ الدنيا وزينتها فَتَعالينَ أمتعكُنَّ وأسَرَّحكُن سراحاً جميلاً . وان كُنْتُنَ تُرِدْن الله ورسُولهُ والدارَ الآخِرةَ فان الله أعَدّ للْمُحسِنات منكُنَّ أجراً عظيماً » (سورة الاحزاب آية ٢٨ ـ ٢٩) .

***

« وأقل المبشرين المحترفين ولعاً بالتفتيش عن خفايا السيرة النبوية ، خليق ان يطلع على تفاصيل هذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد في القرآن الكريم خاصاً بالمسألة التي يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، واحصاء شواردها ، وهي مسألة الزواج وتعدد الزوجات . وقد كان لهذا الحادث الفريد في سيرة النبي صدى لم يبلغه حادث من الحوادث التي عنيت بها العشيرة الاسلامية ، حين كانت في بيئتها المحدودة ، تحيط بايمانها احاطة الاسرة بأبيها » .

« حدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبي يوم نوبته ، فرجع عشاء ، فضرب بابي ضرباً شديداً وقال : أثم هو ؟ ففزعت وخرجت إليه ، وقال : حدث أمر عظيم ! . . قلت : ما هو ؟ أجاءت غسان ؟ . . قال . لا ، بل اعظم منه واطول . . طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه . . » .

« ولما تألب ربات البيت يشكون ويلحفن في طلب المزيد من النفقة ، لبث النبي في داره مهموماً بأمره ، وأقبل ابو بكر فوجد الناس جلوساً لا يؤذن لاحد منهم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبي واجماً وحوله نساؤه ، فأحب ابو بكر ان يسري

عنه بكلمة يقولها ، وكأنه فطن لسر هذا الوجوم من النبي بين نسائه المجتمعات حوله فقال : « يا رسول الله ! لو رأيت بنتي خارجة . . سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها . . ! فضحك النبي وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة . فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها ، ويقولان : تسألن رسول الله ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده . . » .

« وهجر النبي نساءه شهراً ، يمهلهن ان يخترن بعد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبين الانصراف بمتعة الطلاق . وبدأ بالسيدة عائشة فقال : « اني اريد ان اعرض عليك امراً أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك » فسألته : « وما هو يا رسول الله ؟ » فعرض عليها الخيرة مع سائر نسائه في امرهن . فقالت : « أفيك يا رسول الله أستشير قومي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة » . وأجاب أمهات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار ـ وهو يومئذ أقدر رجل في العالم المعمور ـ أن يحل أزمة داره بغير احدى اثنتين : أن يجمع النية على فراق نسائه ، أو يقنعن معه بما لديهن من رزق كفاف » .

« أعن مثل هذا الرجل يقال انه حِلس شهوات واسير لذات ؟ »
« اعن مثله يقال انه ابتغى من رسالته مأرباً يبغيه الدعاة غير الهداية والاصلاح ؟ » .

« فيم كان هذا الشقاء بأهوال الرسالة واوجالها من ميعة الشباب الى سن لا متعة فيها لمن صاحبه التوفيق والظفر او لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟

« أتراه يريدها مخاطراً بأمته وحياته مستخفاً بالهجرة من وطنه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعد ذلك عيشة لا يقنع بها أقرب الناس منه وأعلاهم شرفاً بالانتماء إليه ؟ » .

« أمن أجل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهو سيد الجزيرة العربية وأقدر زجالها على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والاماء ؟ » .

وهل يتزوج بهن الشهوان الغارق في لذات الحس ليقتدين به في اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للايمان بالله وابتغاء الدار الآخرة ؟ » .

« وما مأربه من كل ذلك ان كان له مارب في طويته غير مأربه في العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد في بيته وبين قومه ان لم يكن له رسالة يؤ من بها ولم تكن هذه الرسالة احب اليه من النعمة والامان ؟ » .

« ان المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلا يصيب محمداً ، أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلها في الدلالة على صدق دعوته ، وايمانه برسالته ، واخلاصه لها في سره ، كاخلاصه لها في علانيته ، ولولا انهم يعولون على جهل المستعمين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم في التشهير بها واللغط فيها » .

وقصارى القول في الخصوصية النبوية انها لم تكن « امتيازاً » من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة في مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والاذلال »[1] .

---

١ ـ المرأة في القرآن ص ١٢٥ ـ ١٣٥ .

ازواج النبي وتخييرهن بين الدنيا والاخرة

يَا أيهُا النَّبِيُّ قُلْ لازْوَاجِكَ إنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحْيَاةَ الدُّنْيَا وزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سرَاحاً جَمِيلاً * وَإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإنَّ الله أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً * يَا نِسَاءَ النَبيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وكَانَ ذلِكَ عَلى الله يَسِيراً * (سورة الاحزاب آية ٢٨ ـ ٣٠) .

اللغة :

« اسرحكن سراحا جميلا اطلقكن طلاقاً بلا ضرر وخصومة ، والمراد بالفاحشة هنا المعصية ، وضعف الشيء مثله في المقدار او مثله وزيادة غير محصورة .

المعنى :

شكا ازواج النبي (ﷺ) وآله وسلم له من قلة النفقة والزينة ، وطلبن ان يوسع عليهن مما أفاء الله عليه من الأنفال والغنائم ، فنزل قوله تعالى : (يا ايها النبي قل لأزواجك ان كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) . امر الله نبيه الكريم ان يقول لهن : اخترن واحداً من اثنين : إما الطلاق مع المتعة ان أردتن ما تريده النساء من

الدنيا ، والمتعة هي عبارة عن منحة يقدمها المطلق لمطلقته ، ويراعى فيها حال الرجل يسراً وعسراً . انظر ج ١ ص ٢٦٦ . واما الحياة مع رسول الله (ﷺ) وآله وسلم على أن تصبرن على مكابدة الفقر والعوز في الدنيا ، وجزاؤكن عند الله في الآخرة الأجر العظيم . فاختارت نسله النبي (ﷺ) وآله وسلم الله والرسول والدار الآخرة على الدنيا وزينتها ، وتسمى هذه الآية التخيير »[1] .

١ ـ التفسير الكاشف م ٦ ص ٣١٠ ـ ٣١١ . راجع الموضوع السابق « زواج النبي » .

(النبي وكثرة الازواج)

« وآية التخيير دليل قاطع على تكذيب ما زعمه المتقولون من ان النبي (ﷺ) وآله وسلم استكثر من النساء لأهواء نفسية ، لأن الحريص على الاستمتاع بالمرأة ـ كما قال مصطفى صادق الرافعي ـ لا يخيرها بين الحياة معه على ان تكابد الفقر والعوز الى آخر يوم ، وبين الابتعاد عنه ان أرادت الحياة وزينتها ، بل يخاطب عاطفتها ويقرب لها كل بعيد يُشبع رغبتها من الزينة والمظاهر . . وفي الأمثال : « فرشة العرس عالية » .

وقال العقاد في كتاب العبقريات الاسلامية : « لو كانت لذات الحس هي التي سيطرت على زواج النبي بعد وفاة خديجة لكان الأحجى بارضاء هذه الملذات ان يجمع اليه تسعاً من الفتيات اللاتي اشتهرن بفتنة الجمال في مكة والمدينة والجزيرة العربية ، فيسرعن اليه راضيات فخورات ، وأولياء امورهن ارضى منهن وأفخر بهذه المصاهرة التي لا تعلوها مصاهرة » .

ثم ذكر العقاد زوجات النبي (ﷺ) وآله وسلم واحدة فواحدة ، وبين السبب الموجب لزواجه بها ، وقال : « الا ان المشهرين المتقولين نسوا كل حقيقة من حقائق هذه الحياة الزوجية ، ونسوا أن محمداً اتسم بالطهر والعفة في شبابه ، وانه بقي الى نحو الخامسة والعشرين لم يتعسف في طلب الحلال ، وهو ميسر له تيسره لكل فتى وسيم حسيب ، ونسوا أنه لما تزوج في تلك السن كان زواجه بسيدة في نحو الأربعين ، وانه اختار

احساباً في حاجة الى التآلف او الرعاية ، ولم يختر جمالا مطلوباً للمتاع ، ونسوا ان الرجل الذي وصفوه بلذات الحس لم يكن يشبع في بعض أيامه من خبز الشعير ، نسوا كل هذا ، وهو ثابت في التاريخ ، نسوه لأنهم ارادوا ان يعيبوا ويقولوا وينحرفوا عن الحقيقة » .

(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً) . المراد بالفاحشة هنا المعصية من اي نوع تكون ، ومبينة واضحة . . ولنساء النبي منزلة كريمة عند الله والناس لصلتهن بالرسول الاعظم (ﷺ) وآله وسلم ، فمن اقدمت منهن على المعصية فقد خاطرت بمكانتها ، واستحقت من العذاب مثل ما تستحقه غيرها ، لأن الله سبحانه يحاسب الناس على قدر منازلهم ، كما يحاسبهم على قدر عقولهم ، وقد عاتب الأنبياء بما لا يعاتب به أحداً غيرهم[1] .

---

١ ـ التفسير الكاشف م ٦ ص ٣١١ ـ ٣١٢ . يراجع موضوع « زواج النبي » .

قصة زينب بنت جحش

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخيرةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً* وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً* مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً* الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً* مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً* سورة الاحزاب اية ٣٦ ـ ٤٠

هل اشتهى النبي زينب بنت جحش ؟

« كثر الكلام حول هذه الآيات من أنصار الاسلام وأعدائه . . طعن هؤلاء بعفة الرسول ونزاهته ، وقالوا : اشتهى زينب بنت جحش الأسدية ابنة عمته أميمة ، ومال اليها ، وهي زوجة مولاه زيد بن حارثة ، وأخفى ذلك خوفاً من الناس لا خوفاً من الله ، وتشبثوا بقوله تعالى : « **وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق ان تخشاه** » . ورد عليهم أنصار الاسلام بالحق والمنطق السليم ، وان كان البعض منهم سلك في التأويل مسلكاً يضعه موضع التهمة بالدفاع عن دينه وعقيدته . . ونحن كأي مسلم يؤمن بعصمة نبيه ، ويذب عنها بدافع من دينه وعقيدته . . ولكن مع ذلك سنقف من هذه الآيات وتفسيرها موقفاً محايداً ، نلتزم فيه بظاهر اللفظ ، لا نؤول ولا نخرج عن دلالة الآيات ، وندع الحكم للقارىء المنصف . . وقبل ان نشرع بالتفسير نمهد بما يلي :

كان زيد بن حارثة عبداً مملوكاً لرسول الله « ﷺ » وآله وسلم . . وفي ذات يوم جاء أبوه الى الرسول ، وطلب ان يعتق ابنه او يبيعه له بأي ثمن شاء ، فأعتقه نبي الرحمة لوجه الله وخيره بين البقاء معه والذهاب مع أبيه ، فآثر زيد النبي على أبيه ، وعند ئذ قال أبوه حارثة : يا معشر قريش اشهدوا انه ليس ابني . فقال النبي (ﷺ) وآله وسلم : اشهدوا انه ابني . . فظن الناس ان النبي قد تبنى زيداً ، ودعوه بعد ذلك بزيد بن محمد .

وكان العرب قبل الاسلام يجرون أحكام الابن الحقيقي على الابن الدعي حتى في استحقاق الارث ، وحرمة النسب . . ومن المتفق عليه عند العقلاء الاخيار منهم والأشرار ان العادات الموروثة عن الآباءِ والأجداد هي بمنزلة القانون والديانة لا يجوز لأحد أن يخالفها كائناً من كان .

وشاءت حكمته تعالى أن يلغي هذه العادة ، وينهى عنها بالفعل لا بالقول ، وذلك بأن يتزوج زيد بن حارثة الذي كان بالامس عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، ان يتزوج من امرأة لها شأنها نسباً وجمالا ، ولا يطمع في أمثالها الا السادة الاشراف ، وهي زينب بنت جحش ابنة أميمة بنت عبد المطلب جد الرسول الأعظم (ﷺ) وآله وسلم ، وان يقضي منها زيد حاجته ، ثم يطلقها ، وبعد انقضاء عدتها يتزوجها رسول الله (ﷺ) وآله وسلم ، لأن ذلك أقوى وابلغ في النهي عن هذه العادة من جهة ، وكيلا يأنف الأشراف من الزواج بمطلقات الموالي والمستضعفين من جهة ثانية ، ومع هذا وذاك ان لا تأنف كريمة النسب او وليها من الزواج بمن هو دونها حسباً ونسباً . . قضى الله بذلك وقدره كما نص عليه سبحانه بقوله : « وكان امر الله مفعولا . . وكان امر الله قدراً مقدوراً » . واوحى سبحانه الى نبيه الكريم بهذا القضاء والقدر ، وأمره ان يزوج زيداً من زينب ، وما كان لنبي اذا قضى الله امراً ان تكون له الخيرة من امره .

فتقدم النبي الى زينب ، وخطبها لمولاه زيد ، واخفى في نفسه ما اوحى الله به اليه من انه قد قضى وقدر ان يتزوجها هو بعد زيد ، اخفى النبي هذا الوحي لأنه ثقيل على الناس لبعده عن طباعهم وتقاليدهم ، والى هذا الاخفاء اشار سبحانه بقوله : « وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق انِ تخشاه » . . خطب النبي (ﷺ) وآله وسلم ابنة عمته لمولاه زيد ، فأبى اخوها عبد الله ان تتزوج اخته من غير كفؤ ، وشاركته هي هذا الاباء ، فنزل قوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم » . فخضعت زينب واخوها لقضاء الله ورسوله ، وتم الزواج .

وبعد حين من الدهر فترت العلاقة بين الزوجين ، فذهب زيد الى رسول الله يريد طلاق زينب ، فنهاه وامره بالصبر ، ولكن امر الله كان مفعولا ، فتم الطلاق ، وبعد العدة تزوجها الرسول ، وتحطم نظام التبني وزالت آثاره . . ومن غير الرسول الاعظم

يتحدى المجتمع في عاداته وتقاليده التي نشأ عليها وورثها أبا عن جد ! . . اذن ، مسألة زواج النبي (ﷺ) وآله وسلم من زينب ليست مسألة شهوة وغرام وانما هي مسألة امر الله وقضائه وقدره بنص الايات الواضحات التي حاول المفترون تحريفها وتأويلها على اهوائهم . . وهذا هو النص ينطق بصراحة : « وكان امر الله مفعولا » . « وكان امر الله قدراً مقدوراً » . « وتخفي في نفسك ما الله مبديه » . والمراد بالامر المفعول والمقدور وبالذي يعلنه الله ويبديه شيء واحد ، وهو زواج النبي من زينب الذي اعلنه سبحانه وابداه صراحة بقوله : « زوجناكها » . ولوكان النبي قد اضمر شهوتها في نفسه كما يقول المفترون لاظهر الله ذلك وأبداه لقوله : « ما الله مبديه » ولا شيء في الايات يشير من قريب او بعيد الى الشهوة التي ابتدعها المتقولون . . هذا ، الى ان زينب كانت في قبضة النبي (ﷺ) وآله وسلم واطوع اليه من بنانه ، ولوكانت المسألة مسألة شهوة وغرام لما زوجها من مولاه زيد ليقضي منها وطره ، ثم يتزوجها من بعده . . حاشا سيد الكونين من الشهوات والاهواء ، وتعالى عنها علواً كبيراً .

وبعد ، فان هذه الايات قد تواردت باجمعها على موضوع واحد ، فهي متشابكة متماسكة ، ولا يمكن بحال تجزئتها والاخذ ببعضها دون بعض ، فاما ان تؤخذ جملة ، واما ان تترك جملة ، ومن اخذ بقوله تعالى : « وتخشى الناس والله احق ان تخشاه » ككلام مستقل ، وتجاهل قوله : « وكان امر الله قدراً مقدوراً » وقوله : « ما الله مبديه » فهو من الذين زاغ بهم الباطل عن جادة الحق عناداً له ولأهله . . وقد وضح بهذا التمهيد معنى الايات ، وعرف المقصود منها ، لذلك نمر بها مراً سريعاً نشير فيه الى تطبيق الايات على مراحل القصة من الزواج الاول الى الزواج الثاني »[1] .

---

١ ـ التفسير الكاشف م ٦ ص ٢١٩ ـ ٢٢٢ .

عائشة وحفصة

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرضَاتَ أَزْوَاجِكَ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ* قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ * وَاذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَما نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هذَا قَالَ نَبَّأَنِي العَلِيمُ الخَبِيرُ* إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَانَّ اللهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ وَالمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ* عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً*

سورة التحريم آية ١ ـ ٥ .

ملخص القصة :

اختلف المفسرون والرواة في سبب نزول هذه الايات . ونثبت هنا ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة ، قالت : كان رسول الله (ﷺ) وآله وسلم يحب الحلواء والعسل ، وفي ذات يوم شرب عسلا عند زوجته زينب بنت جحش ، فتواطأت أنا وحفصة على ان الرسول اذا دخل على احدانا ان تقول له : اني أجد منك ريح مغافير[١] . وهكذا كان . فقال الرسول : لا بل شربت عسلا عند زينب ولن أعود ، وقد حلفتُ ، ولا تخبري بذلك أحداً .

وفي تفسير الشيخ المراغي ان التي دخل عليها النبي (ﷺ) وآله وسلم وحرم على نفسه العسل امامها هي حفصة ، فأخبرت عائشة بذلك مع ان النبي (ﷺ) وآله وسلم استكتمها الخبر . وقال الشيخ المراغي : وقد كانت عائشة وحفصة متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي (ﷺ) وآله وسلم .

ومهما قيل عن سبب النزول فان ظاهر الآيات يدل بوضوح ان النبي (ﷺ) وآله وسلم كان قد امتنع عن شيء احله له لسبب من `سباب ، وانه قد اسر بذلك الى بعض ازواجه ، وامرها بالكتمان ، ولكنها خالفت وأفشت ، فعاتب الله سبحانه نبيه الكريم على امتناعه مما احل الله له ، وهدد ازواجه اللاتي لا يستمعن الى امره[٢] .

١ ـ صمغ حلو له رائحة كريهة ، وكان الرسول يكره ان تكون له ريح غير طيبة .

٢ ـ تفسير الكاشف م ٧ ص ٣٦٠ ٣٦٢ .

تعدد الزوجات والشرائع السابقة

وقد سكتت الشرائع الاجتماعية، قبل الاسلام، عن كل حكم من احكام الزواج غير الحكم المفهوم من اباحته على اطلاقه بغير عدد محدود من الزوجات ، اية كانت نسبة العدد بين الجنسين ، وقدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير اسباب المعيشة البيتية . فلم تفرض شريعة منها اي فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حالة ممكنة وحالة متعذرة ، او بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء . وذلك هو النقص الذي تداركه الاسلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية او وجهته البيتية ، فعرف الحالة المثلى للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، كما عرف الحالة القاسرة التي يضطر اليها الزوج ، وتضطر اليها الزوجة ، ويضطر اليها المجتمع والشارع ، لانها اصلح من تعطيل الزواج ، واوفق من العزوبة والابتذال .

***

فالشرائع المدنية عامة قبل الاسلام ، كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السراري بغير تحديد للعدد ، ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمأوى .

والشريعتان الدينيتان السابقتان للاسلام ـ وهما الاسرائيلية ـ والمسيحية ـ مختلفتان في احكام الزواج وفي النظر الى معناه وغايته من الوجهة الروحية . .

فالشريعة الاسرائيلية اباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويفهم من اخبار العهد القديم ان داود وسليمان عليهما السلام ـ وهما ملكان نبيان ـ جمعا بين مئات الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهما اللوم الا لما نسب الى داود من الزواج بامرأة قائده « اوريا » بعد تعريضه للقتل في الحرب ، وما نسب الى سليمان من مطاوعته لاحدى زوجاته في اقامة الشعائر المخالفة للدين .

ففي الاصحاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني يقول النبي ناثان لداود : « انا مسحتك ملكاً على اسرائيل وانقذتك من يد شاول واعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك . . لماذا اخذت امرأة « اوريا » لك امرأة ؟ » . .

وفي الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الاول ان الملك سليمان : « احب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيات وعمونيات واوروميات وصيدونيات وحيثيات . . فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السراري . فأمالت نساؤه قلبه . . » .

ويقول نيوفلد صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين الاقدمين »[1] : « ان التلمود والتوراة معاً قد اباحا تعدد الزوجات على اطلاقه ، وان كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات ، وان قوانين البابليين وجيرانهم من الامم التي اختلط بها بنو اسرائيل كانوا جميعاً على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والاماء » .

* * *

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين ـ كما لاحظه نيوفلد ـ ان اباحة تعدد الزوجات على اطلاقه ، مصحوبة باباحة التسري على انواعه ، وهي كثيرة كما يؤخذ من الاسماء التي كانت تطلق على النساء المملوكات في مصطلحات العهد القديم ، فكان للرجل ان يملك ما يشاء بين امة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبي او الشراء . وقد يؤخذ من اعمالهن المنسوبة اليهن في كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات في المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ، ولكن الواحدة ، منهن قد تذكر باسم جارية في موضع ، واسم امة في موضع اخر ، ويعود هذا ـ على الارجح ـ الى حالة المالك الذي يستطيع احياناً ان يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ، ويحتاج احياناً الى استخدام السرية في اعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية او السرية . واياً كان عمل النساء المملوكات فهن ـ بطبيعة الحال ـ لا يتساوين في المكانة الادبية ولا في قيمة الثمن ، ولا في صفات الجمال والذكاء ، ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ، لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل اليها حقوقها في الميراث ، وتظل الجارية ام البنين في مقام وسط بين مقام ربة البيت والامة المملوكة التي تباع وتشترى .

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على اطلاقها ، ولا يشرع لها قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج او وثيقة شراء . .

---

١ ـ Ancient Marriage Laws .by Eneufeld

وبقيت حقوق الزوجات ، واشباه الزوجات ، على هذه الحال في الشرائع القديمة قبل الاسلام الى زمن غير بعيد .

***

ثم جاءت المسيحية ـ وهي اكبر الديانات الكتابية بعد ديانات انبياء بني اسرائيل ـ فلم تتوسع في التشريع الاجتماعي ، لانها نشأت في بيئة مكتظة بالشرائع ، تستولي عليها الامتان اللتان اسرفتا اسراف الغلو المفرط في سن القوانين ، والارتباط بحروف « النواميس » . . فذكرت هذه الديانة الجديدة شيئاً عن الزواج في ناحيته العبادية ، او في ناحيته التي تتصل بالعالم الاخر دون عالم الحياة الدنيا ، ولم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وانما ورد في كلام بولس رسولها الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه ، ذهاباً الى الرضى بأهون الشرين ، وقياساً على ان ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج .

وبقي تعدد الزوجات مباحاً في العالم المسيحي الى القرن السادس عشر ، كما جاء في تواريخ الزواج بين الاوربيين . ويقول وسترماركWestermarch في تاريخه : « ان ديارماتDiarmat ملك ايرلندة كان له زوجتان وسريتان ، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى ، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري يظهر من بعض قوانينه ان تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين انفسهم . وبعد ذلك بزمن كان فيليب اوف هيس ، وفردريك وليام الثاني البروسي ، يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين . واقر مارتن لوثر نفسه تصرف الاول منهما ، كما اقره ملانكتونMelancthon وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فانه لم يحرم بامر من الله . ولم يكن ابراهيم ـ وهو مثل المسيحي الصادق ـ يحجم عنه ، اذ كان له زوجتان . نعم ان الله اذن بذلك لاناس من رجال العهد القديم في ظروف خاصة ، ولكن المسيحي الذي يريد ان يقتدي بهم ، يحق له ان يفعل ذلك متى تيقن ان ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعدد الزوجات على كل حال افضل من الطلاق . وفي سنة ١٦٥٠ الميلادية ـ بعد صلح وستفاليا ، وبعد ان تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين ـ اصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل ان يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية

الى ايجاب تعدد الزوجات ، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة ، بان المسيحي ـ حق المسيحي ـ ينبغي ان تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم ان تعدد الزوجات نظام الهي مقدس . . » .

***

ومن المعلوم ان اقتناء السراري كان مباحاً على اطلاقه كتعدد الزوجات ، مع اباحة الرق جملة في البلاد الغربية ، لا يحده الا ما كان يحد تعدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتية ومن صعوبة جلب الرقيقات المقهولات للتسري من بلاد اجنبية ، وربما نصح بعض الائمة بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية . ومن ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الامثل للقديس اوغسطين . فانه يفضل التجاء الزوج الى التسري بدلا من تطليق زوجته العقيم .

***

وتشير موسوعة العقليين Rationalist Encyclopedia الى ذلك ، ثم تعود الى كلامها عن تعدد الزوجات فتقول ان الفقيد الكبير جروتيوس دافع عن الاباء الاقدمين ، فيما اخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج باكثر من واحدة لانهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات .

ويرى وسترمارك ان مسألة تعدد الزواج لم يفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرة بعد اخرى ، كلما تحرجت احوال المجتمع الحديث ، فيما يتعلق بمشكلات الاسرة ، فتساءل في كتابه المتقدم ذكره : « هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد في الازمنة المقبلة ؟ » ثم اجاب قائلا : « انه سؤال اجيب على آراء مختلفة . . اذ يرى سبنسر ان نظام الزوجة الواحدة هو ختام الانظمة الزوجية ، وان كل تغيير في هذه الانظمة لا بد ان يتأدى الى هذه النهاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon ان القوانين الاوروبية سوف تجيز التعدد ، ويذهب الاستاذ اهرنفيل Ehrenfel الى حد القول بان التعدد ضروري للمحافظة على بقاء « السلالة الارية » ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجاه الى توحيد الزوجة اذا سارت الامور على النحو الذي ادى الى تقريره .

* * *

كذلك كانت انظمة الزواج في العالم قبل الاسلام ، وكانت بها ـ كما يرى ـ حاجة شديدة الى الاصلاح والتقويم . وينحصر كلاهما في شريعة واجبة ، تحد من الاباحة المطلقة ، وتهدي الى الزواج السوي ، ولا تهمل مع هذه الهداية ان تقدر الضرورة التي تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، الى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشيئة والاختيار ، ولكنها تقع في الحياة على كثرة او على قلة ، فلا يجوز ان تهملها الشريعة التي تقدر مصالح الناس في حياتهم الدنيا ، وتحسب حسابها لحياتهم الدنيوية كما تحسبه لحياتهم الروحية .

وهذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذي جاء به الاسلام على اوفاه من جانب التشريع .

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنه اباحه وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وفضله على تعطيل الزواج في مقصده الطبيعي والشرعي ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة ـ وهي تجمع بين العقم والعزوبة معاً ـ على كثير من النساء عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين .

ونزيد على ذلك انه حفظ للمرأة حريتها التي يتشدق بها نقاد الشريعة الاسلامية في امر الزواج ، لان اباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئها الضرورة الى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولها احد ، وقد يعجزها ان تعول نفسها .

واشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد على ان لا يزيد عددهن عن اربع :

« فانكِحُوا ما طابَ لكُم مِنَ النِّساءِ مثنى وثُلاثَ وربُاعَ ، وان خِفْتم ألاّ تعْدلوا فواحِدةً » .

ثمّ ذكّر الرجال بصعوبة العدل عسى ان يتريثوا قبل الاقدام على الحرج .

« ولن تسْتطِيعوا ان تعْدلوا بين النساء ولو حرصتْم » .

ولا نحسب ان الامر في تحديد عدد الزوجات باربع يدعو الى سؤال من احد يمارس حدود التنصيص في الشريعة . فان التحديد يقتضي الوقوف عند حد متعارف عليه . وما من سبب يقتضي ان يكون عدد الكتيبة في الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، او مائة وواحداً ، الا جاز لهذا السبب نفسه ان يكون العدد اكثر من ذلك ، او اقـل من ذلك ، بغير فارق في التنفيذ ، وما من سبب يقتضي ان يكون درجة النجاح في الامتحان خمسين ، ولا يقتضي كذلك ان يجعلها ستين او اربعين . وانما يجب الوقوف عند حد معلوم ، ويقتضي ذلك ان يكون العدد اقرب الى الغرض المطلوب .

وعند حسبان الزيادة الراجحة في عدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجـدي ان يكون الحد اثنتين وحسب ، اذ ان الرجال لا يتساوون في القدرة على اعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات . . فمنهم من يعييه ان يعول زوجة واحدة ، ومنهم من لا يُعييه ان يعول الكثيرات . وليست اقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الامر المشرفين على صيانة الحدود ، فلا مناص من حسبـان من يستـطيع تكاليف الزوجـات الثـلاث والاربع الى جانب الذي يعييه تكليف الزوجة والزوجتين ، وهذه موازنة ينتهي عندهـا الحد المعقول ، متى كان من الواجب ان تنتهي الى حد معقول .

***

وحسب الشريعة ان تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطـرار ، واما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحثات التي يحسـن الناس وضعها في مواضعها ، او يسيئون العمل والفهم فيها على حساب احوال الامم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفسـاد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم .

فالمباحثات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس اكثر من الطعام المباح ، وليس اكثر من اضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه ، وبالزيادة او النقص في مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منه في موعد ولا يطيب في موعد

سواه . وانه لمن الشطط على الشرائع ـ وعلى الناس ـ ان ننتظر من الشارع حكماً قاطعاً في كل حالة من هذه الحالات ، لان الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة اوخم واعظم من تركها للتجربة والاختبار . .

***

ان الممنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع الا بنقض بناء الزواج ، واهدار حرماته ، جهرة او في الخفاء .

اما المباح من تعدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيلة في اصلاح عيوبه على حسب احوالها الكثيرة من ادبية ومادية ، ومن اعتدال او اختلال في تكوين اسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها .

فالتربية المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبادل ، والمودة الصريحة ، والمعاونة الثابتة في تدبير الاسرة ، ولا يتهيأ له جو البيت على المثال الذي يرتضيه مع زوجتين تدعوه الى الجمع بينهما داعية من دواعي الاثرة والانقياد للنزوات .

وقد ينشأ المانع لتعدد الزوجات في حالتي الغنى والفقر على السواء .

فالغني يستطيع ان ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع ان يجد غنياً مثله يعطيه بنته ، ليجمع بينها وبين ضرة تنازعها، ولو اعتزلتها ، في معيشة اخرى . وقد يشق عليه ان ينفق على الزوجات الغنيات بما تطلبه هذه النفقة من السعة والاسراف . واذا وجد النساء الفقيرات فلعلها حالة لا تحسب اذ ذاك من احوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات .

***

والفقير قد يحتاج الى كثرة النساء والابناء لمعاونته على العمل ـ ولا سيما العمل الزراعي ـ ولكنه يهاب العالة ويحجم عما يجده من تحصيل النفقة والمأوى . .

والمجتمع يحق له ان يشترط الكفاية في الزوج لتربية ابنائه ، ويتوخى لذلك دستوراً يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم في التراضي على الزواج متى

اتفقت رغبتهم عليه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لان الازواج المقصرين يجنون عليه ، ويحملونه تبعات كل كفالة للابناء ، يعجز عنها الاباء والامهات .

***

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة ، ان يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيلة والفاقة عند اختلاف النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هذا العارض من العوارض التي يخطر لرجل في علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه في الشريعة باطلا يقضي عليه بالعبث في جميع الظروف ، ويحق للمجتمع ان يرجع اليه في تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعي المصلحة بين جيل وجيل .

ان قضية الزواج احدى القضايا الانسانية الكبرى التي يتم اعتدالها بين الدين والدنيا . فلا غنى عن وازع الدين في امر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع في امر يتعلق بالمعائش والمعاملات ، وقد كان لاحكام القرآن شرعتها الحميدة ـ على ما تقدم ـ في التوفيق بين مهمة المجتمع ومهمة الدين .

وقبل الانتهاء من هذا البحث نقول اننا قد اوردنا فيه حقوق الشرع التي يدان بها الرجل والمرأة في زواج الاختيار وزواج الاضطرار وبقي ان نختمه ببيان حق واحد للمرأة وجيز متفق عليه ، نأتي به بعد تلخيص تلك الحقوق لانه يوازنها جميعاً ويرجع بالامر كله الى حرية المرأة في ابرام عقد الزواج ، فكل عقد من عقود الزواج باطل اذا انكرته المرأة ، وشكت الى ولي الامر اكراهها عليه . وفي الحديث الشريف : « ان الثيب احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها » وفيه ايضاً : « لا تنكح الايم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » .

وقد ابطل عليه السلام عقداً ابرم على كره من فتاة بامر ابيها ، ايثاراً لتزويجها من ابن اخيه على تزويجها من غريب عنها ، فاستدعى الرسول اباها فجعل الامر اليها ، فقالت الفتاة : انني اجزت ما صنع ابي ، ولكني اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء من الامر شيء » .

***

ونقض النبي غير هذا ـ كما نقض الخلفاء ـ عقوداً كثيرة ، شكا فيها النساء ابرام عقد الزواج بغير مرضاتهن ، بل نقضوا عقوداً ابرمتها المرأة ، ونفرت منها بعد العشرة الزوجية كما سيأتي في الكلام على الطلاق .

واذا آل القول الاخير في ابرام عقد الزواج الى المرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحكم في حريتها ومصالحها التي ترتضيها لعائلتها وابنائها ، اذا ضربت عليها الوصاية كما تضرب على القاصر والقاصرة ، وهي تزعم انها تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتها[1] .

---

١ ـ المرأة في القرآن ١١١ ـ ١٢٣ .

السراري والاماء

شرع الاسلام العتق ولم يشرع الرق . .

« فلم يكن للعتق اثر في شرائع الحضارات التي سبقت ظهور الاسلام . اما الرق فقد كان معروفاً معترفاً به في كل حضارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقرونه ويرتبون نظام المجتمع على بقائه ، ومنهم حكماء في طبقة افلاطون وارسطو من فلاسفة اليونان . وكان رؤساء الاديان يعتبرونه قضاء عادلا من الله ، ويأمرون العبد بطاعة السيد ، والاخلاص له ، كما يطيع ربه ، ولو لم يكن على دينه ، وكان ساسة الأمم يحمون حق السيد على عبده ولا يعرفون للعبد حقاً تحميه الدولة ، حتى حق الحياة .

ولا يخطرن على البال ان الرق نظام مهجور في العصور الحديثة ، بطل وامتنع بعد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ اواسط القرن التاسع عشر . فان الواقع ان الرق على اصوله التي أنشأته في عصور الهمجية باق الى القرن العشرين ، وسيبقى بعدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الاسر ، واجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، الى امد او الى غير امد .

فالاسير اليوم هو الرقيق الاول بعينه ، وبالصفة القانونية التي يخولها اثناء اسره : يسخره الآسرون في اعمالهم ، ويجردونه من الحقوق المدنية بينهم ، ويعطونه من القوت ما يمسك

الرمق او يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنه هذه القيود الا اذا تبودل الاسرى بين المعسكرين المتقاتلين .

فكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيع والشراء ، فانما هو اثر من آثار التطور في قيام الدول الحديثة ، بعد ان كان العالم القديم يخضع لدولة واحدة ، او تتصارع فيه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبادل الاسرى ، ولا تقع بينهما هدنة تتيح للاسير ان يرجع الى قومه حتى تلحق بها حرب جديدة ، يحل فيها فريق من الاسرى محل فريق . .

فالذي تغير من نظام الاسر في العصر الحديث انما هو عدد الدول في العالم ، واضطرارها الى التهادن والتعاقد بينها فترات اطول من الفترات الاولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثيراً او قليلا ، لو بقيت الدولة الواحدة غالبة على العالم ، او بقيت فيه الدولتان على عداء لا هوادة فيه .

فلما ظهر الاسلام جاء بالعتق ولم يجيء بالرق ، وسبق التطور الدولي الى تقرير فك الاسرى عند الاعداء ، وتقرير المن بتسريح الاسرى عنده ، وصنع خيرما يصنعه الشارع في ذلك الزمن ، فانه الصنيع الذي لم تلحقه حضارة القرن العشرين بما هو اكرم منه واجدى .

فمن الحسن في شريعة القرآن اطلاق الاسير او قبول فدائه :

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منًّا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها » (سورة محمد آية ٤)

واذا اراد الاسير ان يفتدي نفسه باجره من عمل يعمله ، حسن بمالكه ان يقبل منه ذلك وان يعينه بماله ، وما آتاه من كسبه :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم . . » (سورة النور آية ٣٣) .

وفرض الاسلام العتق كفارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجته ـ اي قال لها انها حرام عليه كظهر امه ـ فلا يتحلل من ظهاره الا بتحرير رقبة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا » .

(سورة المجادلة آية ٣)

ومن حنث في يمينه فكفارة اليمين صدقة بالمال او صدقة بالتحرير :

« لا يؤاخذكُم الله باللغو في ايمانِكُم ولكِن يؤاخِذكُم بما عقدتم الايمانَ . فكَفارتُه اطْعامُ عشرة مساكِينَ من أوسَط ما تُطعمونَ أهلِيكُم او كِسوتهم او تحرير رقبة » .

(سورة المائدة آية ٨٩)

« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبةٌ مؤمنة وديةٌ مسلمةٌ الى اهله الا ان يصدقوا . فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكُم وبينهُم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ الى اهله وتحريرُ رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيامُ شهْرين مُتتابِعينِ توبة من الله » .

(سورة النساء آية ٩٢)

و يحسن تحرير الرقاب في غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء .

* * *

والنساء المملوكات اقدم في التاريخ من الرجال المملوكين . فقد اوشك الزواج في كثير من القبائل البدائية ان يكون كله سبياً واغتصاباً من نساء القبائل الاخرى ، ولم تدع الحاجة قديماً الى استرقاق الرجال ، الا بعد وجود الاعمال التي توكل الى الاسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الاحرار . فكان استرقاق الاسرى ثقلا على مالك الرقيق ، يتحاماه او يتخلص منه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة او لخدمة البيت والمرعى ، وهي خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش .

وتعتبر قضية الاماء والسراري جزءاً من قضية الرق على عمومه ، لولا ان المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التي سبقت مشكلات الرق في المجتمعات البدائية ، لان سبي النساء

اقدم من تسخير الرجال في العبودية ، ولان مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة في بيتها وفي بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر في القدم تفضل كثيراً نصيب الاماء المستعبدات .

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل ان العتق بر كبير بالانسان الذي سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية الى حرية تغبط عليها ، وهي بلا عائل ولا زوج . وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد الى العبودية لكل سيد تأوي اليه ، ولم يكفل لها رزقاً ولا عملا اكرم من اعمال العبيد المسخرين ، بغير حرية لها ولا اختيار .

وقد نظرت شريعة القرآن الكريم الى الفارق بين الرجل والمرأة في امر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية الى رابطة الزوجية ، وامرت المسلمين بتزوجهن والبر بهن :

« وانكحِوا الايامى منكُم والصالحين من عبادكُم وامائِكم ، ان يكُونوا فقراء يُغنِهم اللّله من فضلِه » .

(سورة النور آية ٣٢)

« فان خِفتُم الا تعدلُوا فواحِدة او ما ملكت ايمانُكُم » .

(سورة النساء آية ٤)

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها في العين :

« . . ولأمةٌ مُؤمنةٌ خيرٌ من مُشركة ولو اعجبتكُم » .

(سورة البقرة آية ١٢١)

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للازواج :

« قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم » .

(سورة الاحزاب آية ٥٠)

وجعلت اصحاب المال ومن يملكونهم سواء فيما عندهم من رزق الله :
« فما الذين فُضلوا بَرادّي رزقِهم على ما مَلكت ايمانهم فَهُم فيه سواء » .

(سورة النحل آية ٧١)

وحرص الاسلام على البر بهن في عواطفهن واحساسهن ، كما حرص على البر بهن في ارزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهي المسلم ان يقول : « عبدي وامتي » وانما يقول : « فتاي وفتاتي » كما يتحدث عن ابنائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات الله عليه قبل انتقاله الى الرفيق الاعلى .

***

ولم يحصل اولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعاً لاوامر دين من الاديان قبل الاسلام ، ولا تلبية لسعيهم او خوفاً من تمردهم وعصيانهم ، ولم يكن احد من اقوامهم يناصرهم او يتقبل منهم شكايتهم . بل لم يكن من الارقاء انفسهم من يعتقد له حقاً في شكواه ، ويحسب ان الرق مظلمة اصابته بغير حقه . وقد اسلم بعض الارقاء من العبيد والاماء فلم يزيدوا عدداً في صدر الدعوة الاسلامية على اصابع اليدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع في شريعة الجاهلية ، ولا في شريعة الاسلام ، اذ كانت شريعة الاسلام مما يتعلمه المسلمون من النبي ، ولم تكن مما يعلمونه اياه . فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتي لا سند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هي آيته من الوحي السماوي تجري على نسق واحد من آياته كافة ، في تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات .

***

وارتفع الاسلام باتباعه الى منزلة من الانصاف للرقيق والرفق به ، لم تبلغها الانسانية بآدابها وقوانينها ودساتيرها وانظمتها بعد اكثر من الف سنة ، ولكن المسلمين مع هذا قصروا في عهود شتى عن الشأو الرفيع الذي دعاهم دينهم اليه ، وابيحت بينهم النخاسة التي حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التي ذكرهم بها الكتاب والسنة ، واستبيحت فيهم حقوق الاحرار والعبيد على السواء . الا ان الشريعة القرآنية المطهرة عملت بينهم عملها ، ولم تذهب آثارها سدى في جملتها . ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقارنة ، كما

يؤخذ من المقابلة بين عدد الارقاء وبين حالتهم في بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الاوربية والامريكية ، بغير حاجة الى شرح طويل .

فكل من بقي من الارقاء في البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرناً لا يزيدون على مليونين منهم ازواج وزوجات دخلوا في الاسر الحرة على سنة المساواة والمؤاخاة . ومما له دلالته في هذا الصدد ان ارتفاع المهانة عن المماليك في العالم الاسلامي مكنهم غير مرة من اقامة الدول ، وارتقاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيادة ، ومصاهرة البيوتات من اصحاب الملك والامارة . ولو لم تفارقهم مسبة الرق التي لصقت بهم في كل بيئة غير البيئة الاسلامية ، لما تكنوا من الصعود في منازل الاجتماع الى هذه القمة ، ولا فارقوا قط منازل الموالي والعبيد .

وتنعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق في ظل الشريعة الاسلامية وقسمته في ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالارقام والحقائق والاوضاع .

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت في القارتين الامريكيتين امة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليوناً في الشمال والجنوب ، واهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة الى زمن قريب . فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجي بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق . وكان انصافهم ـ بحرف القانون ـ خطوة متأخرة في القرن العشرين لم تنفسح لهم في الزمن الاخير الا بعد المطالبة والمواثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشفوعاً بالتهديد ، ومنه التهديد بالاضراب .

***

ونحن نكتب هذا الفصل وبين ايدينا المجلات الغربية نفسها ، تروي لنا قصة سيد في افريقية الجنوبية ، ذهب الى المحكمة لانه قتل زنجياً وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء غير الانساني ـ في هذه الرأفة ، ان السيد الابيض يحتمي بحق العزلة بين الاجناس Apartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة رواية الخبر من حرج في كتابته بعنوان « حق التعذيب »[1] .

١ ـ صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنه ١٩٥٩م .

هذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة اربعة عشر قرناً ، ومن الجهود الانسانية ثورات واهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء »[1] .

---

١ ـ المرأة في القرآن ص ١٥١ ـ ١٥٩ .

القسم الثالث

مقررات الاسلام في المرأة

* الاسلام وتشريع الطلاق
* الطلاق والشرائع السابقة

الاسلام وتشريع الطلاق

قد شرع الاسلام الطلاق وكرهه كراهة شديدة حتى ورد في الحديث الشريف : « ابغض الحلال الى الله الطلاق » .

وانما شرعه الاسلام لحالات خاصة لا تطاق معها الحياة الزوجية عندما تكون جحيماً مستعراً ، تكون الحياة الزوجية عند ئذ غير ممكنة معه ، فعند ذلك يكون الطلاق اوفق .

والطلاق في الاسلام بيد من اخذ بالساق (الرجل) ولكن باستطاعة المرأة ان تشترط في ضمن عقد زواجها فتجعل امر الطلاق بيدها وتكون وكيلة عن الزوج في ايقاعه ، لتأمن على نفسها ، فتأمن غائلة الطلاق .

وكذلك باستطاعة المرأة اذا اضربها الرجل بمعاشرته السيئة قولا او فعلا او لم ينفق عليها ولم تصبر عليه ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيأمر بان يصلح موقفه معها والا امره بطلاقها ، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعي .

فالاسلام وان كان قد جعل الطلاق بيد الرجل الا انه قد فسح المجال امام المرأة ان تحصل على الطلاق بأساليب عديدة ، وهذا من مفاخر الدين الاسلامي .

فالعالم المتحضر اليوم اضطر الى ان يعترف بقانون الطلاق نتيجة الصراع المرير ، وان يعطى هذا الحق للرجل والمرأة على السواء ، اذ يستطيع كل منهما ان يطلق الآخر متى

يشاء ، ونتج عن ذلك ارتفاع ارقام الطلاق ، وخاصة الطلاق الذي يكون بسبب مطالبة المرأة ، لقد سبب اضطراباً في هذه الدول . فلذا بين فترة واخرى يحاولون ان يجدوا حلا لذلك .

وان الأدلة الخاصة التي تثبتها المرأة لتتوصل بها الى الطلاق والتي تنشر في الصحف والمجلات قد اثبتت اصالة التشريع الاسلامي في احكامه .

وانما اعطى الاسلام حق الطلاق للرجل لئلا يقع هذا الامر الخطير الذي هو ابغض المباحات الى الله سبحانه في معرض التلاعب ومهب رياح العواطف العابرة ، كما هو الحال في بلاد الغرب ، حيث اعطوا حق الطلاق للمرأة ، فاصبحت المحاكم تعج وتضج بتزايد حوادث الطلاق بسبب وبغير سبب ، وصار الطلاق لعبة وهواية للمرأة الغربية فهي تبدل الزوج كما تغير الثوب والحذاء .

الطلاق والشرائع السابقة

« بني الطلاق ، كما بني الزواج ، في المجتمعات الاولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الانثى ولا تطلبه ، والرجل يخطب المرأة ولا تخطبه ، والرأي في الترك لمن له الرأي في الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده ، وجرى القانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع .

ولم يتدخل المجتمع في مراسم الطلاق الا بعد فترة طويلة ، ظهرت في خلالها الحاجة الى اثبات الطلاق في سجل محفوظ ، لعلاقته باثبات البنوة والميراث ، وتقرير عقوبة الخيانة ، واجازة العودة الى الزواج للمرأة التي انفصلت عن قرينها .

وفي هذه المرحلة تقررت مراسم الطلاق في شريعة العبرانيين وكل ما اشترط فيها على الرجل ان يعطي امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولها ان تتزوج بغيره بعد ذلك . ولكنها لا تعود الى زوجها الاول اذا طلقت من زوجها الثاني او توفي عنها ذلك الزوج : وفصل ذلك في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية حيث يقول : « اذا اخذ رجل امرأة وتزوج بها ، فان لم تجد نعمة في عينيه ، لانه وجد فيها عيب شني وكتب لها كتاب طلاق

ودفعه الى يدها ، واطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فان ابغضها الرجل الاخير وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه الى يدها واطلقها من بيته ، او اذا مات الرجل الاخير الذي اتخذها زوجة ـ لا يقدر رجلها الاول الذي طلقها ان يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد ان تنجست ، لان ذلك رجس لدى الرب . . » :

وورد ذكر الطلاق على اسلوب مجازي في الاصحاح الثالث من كتاب ارميا حيث يقول ، وهو يندد باسرائيل : « اذا طلق رجل امرأته فانطلقت من عنده وصارت لرجل آخر فهل يرجع اليها بعد ؟ الا تتنجس تلك الارض نجاسة ؟ » ..

وجرت مراسيم الطلاق على حسب هذه الشريعة الى ما بعد ظهور المسيحية ، اذ روى انجيل متى ان السيد المسيح سئل عن الطلاق فاستنكره لقسوته ، وقال : ان من طلق امرأته لغير الزنا جعلها تزني ، ودفع بالزوجة الى اقتراف الرذيلة : « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . واما انا فأقول لكم ان من طلق امرأته الا لعلة الزنا يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزني » .

***

ويعود متى الى حديث الطلاق في الاصحاح التاسع عشر فقال : « وجاء اليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل ان يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : « اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى ؟ وقال : من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . . »

وتعتمد طائفة كبيرة من اتباع الكنائس البروتستانتية على نص في رسالة كورنثوس الاولى لاجازة التفرقة بين الزوجين اذا طال هجر الرجل لامرأته . قال في الاصحاح السابع : « اقول لغير المتزوجين وللأرامل انه حسن لهم اذا لبثوا كما انا . ولكن ان لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لان التزوج اصلح من التحرق . واما المتزوجون فأوصيهم ـ لا انا بل الرب ـ ان لا تفارق المرأة رجلها ، وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها ، او لا يترك الرجل امرأته . واما الباقون فأقول لهم ـ انا لا الرب ـ ان كان اخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي ان تسكن معه فلا يتركها ، والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه . لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة ، والمرأة غير المؤمنة

مقدسة في الرجل . والا فاولادكم نجسون . واما الان فهم مقدسون . ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الاخ والاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال . . » .

ولقد تحول كثير من المسيحيين في القارتين الاوربية والامريكية الى نظام قانوني يجيز ثلاثة احوال في حكم الطلاق ، وهي الغاء عقد الزواج ، ويجوز للرجل والمرأة ان يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الابناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف في حياته ، مع اسقاط حق الزوج الآخر في محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية . وتبرم المحكمة عادة امثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، اذا لم يتيسر الاتفاق بينهما . ويتعين في حالة الاتفاق اثبات القسوة البدنية ، او العقلية ، او استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه . ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسماً للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم احد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة .

* * *

ويستطيع كل من الزوجين ان يحصل على الحكم بالغاء عقد الزواج ، اذا ثبت ان التفاهم بينهما على القبول داخله شيء من الخداع او التزوير ، او ثبت ان احد الزوجين كان في حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران .

وبعض الولايات في امريكا الشمالية يكتفي باثبات حصول الزنا مرة واحدة من الزوجة لاصدار حكم الطلاق ، ولا يكفي ذلك في حالة وقوع الزنا من الزوج . بل ينبغي اثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة اخرى ، لتطليق امرأته منه . ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنا على مرأى من اولئك الشهود ، بل يكفي اثبات السلوك الذي يفضي الى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة . . ومن امثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة في الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما في عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان .

ومن اسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج او الزوجة ولا يبطل الطلاق اذا ثبت بعد ذلك ان الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة .

ولا حاجة الى الاثبات بالشهادة او البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنا الموجهة اليه ، وتسمى القضايا التي يلجأ فيها الزوجات الى الحصول على حكم الطلاق

بالاعتراف ، قضايا التواطؤ او التراضي Collusion and Cooperation وربما حدث التراضي على طلب الطلاق بعلة غير علة الزنا في الولايات التي تكتفي بوقوع القسوة البدنية او العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف[1] .

والمفهوم ان معظم الحكومات الامريكية والاوروبية حافظت على اصول حكم الطلاق في الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الاولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته في هذا الحكم انها توسعت في تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التي جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية . بيد ان الحكومات الاخرى التي قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الديني ، قد غيرت اساس التشريع كله في مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذي يخضع لقضاء العقود في جملته ، فلا يمتنع الغاؤه والعدول عنه لسبب من الاسباب التي يختارها المتعاقدان ، او يختارها ولاة الامور .

* * *

شريعة القرآن الكريم في مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا ، وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الاسلام ان يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليباً للصبغة العبادية عليه على مشيئة الازواج .

وفي هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التي لجأت اليها امم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية .

ولكنها شريعة اسلامية تنظر الى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذي لا يجدي شيئاً في المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجىء الزوجين الى الحيلة للتخلص منه امام القانون ، وان كانت اظهر من ان تنفعهم في التخلص منه امام الناس .

الطلاق في الاسلام قسوة مكروهة ، لانه ابغض الحلال الى الله كما قال النبي عليه

---

١ ـ راجع كتاب القانون المبسط لكل يوم Everyday Law Made simple

السلام .

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الاسرة والقادرين في هذا الامر على الهداية والاصلاح ، فاذا احل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل اخر يغني عنه ، وما من تحريم له الا وهو اشد قسوة واقل نفعاً من التحليل .

فعلى الرجل « اولا » ان يراجع نفسه اذا أحس النفرة من زوجته ، عسى ان يكون في الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فان كرهِتموهُن فعسى ان تكْرهَوا شيئاً ويجَعلَ الله فيه خيراً كثيراً . . » .

(سورة النسلء آية ١٩)

فاذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذي تجري به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمَانِكمُ ولكن يُؤاخِذُكم بمَا كسبَت قُلوبكم والله غفورٌ حليم » .

(سورة البقرة آية ٢٢٥)

وفي وصف الله بالحلم في هذه الاية ، اشارة الى الحلم الذي يطلب من الزوج ان يتحلى به في هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة .

وقد كانت الزوجة التي يقسم زوجها ان يهجرها ، تنزوي في بيته او في بيت اهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوي اليه ، ولا تخرج من عصمته الى غير امد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج ان يثوب اليها في امد محدود ، وهو اربعة اشهر . تهدأ فيها ثورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى ان يستجد لعشرته الاولى حنيناً طغت عليه النفرة في ساعة الغضب او الفتنة ، وعسى ان تظهر الامومة المستكنة ، فتربط بين الاب والام برباط يعز عليها ان يبتر وينفصم الى غير رجعة ، وعسى ان تلين المرأة بعد شماس ، وان تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الانفة والخصام ، فان طالت المهلة شهراً بعد شهر ولم يتغير ما في النفوس ، فالبت في الطلاق اذن انما يشرعه القرآن الكريم رحمة بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل ان يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل

ارتهانها نكاية لها ، واهمالا لأمرها ، واستبداداً منه بحاضرها ومصيرها .

« لِلَّذين يؤلونَ من نِسائِهم تربُّصُ أربعةِ أشهُر فان فاءُوا فان الله غفُورٌ رحِيمٌ ، وَان عزَمُوا الطلاق فان الله سمِيعٌ علِيم ، والمطلَّقاتُ يتَربَّصْنَ بانفُسهِن ثلاثةَ قُروء ولاَ يحِل لهُن ان يكْتُمن ما خلَق الله فِي ارحَامهِن ان كُنَّ يُؤمنَّ بالله واليوم الاخِر ، وبُعولتُهنَّ احقُّ بردِّهنَّ فِي ذلِك ان ارادُوا اصْلاحاً . . » .

(سورة البقرة آية ٢٢٨)

« الطلاقُ مرتَّان فامْساكٌ بمعروف او تسريحٌ باحسان ، ولاَ يحلُّ لكم ان تأخذُوا مِمَّا آتْيتموهُن شيئاً الا أن يخافَا الاَّ يقِيما حُدودَ الله ، فان خفتُم الاَّ يُقيمَا حُدودَ الله فلا جُناح عليْهما فِيما افتدَت به ، تِلك حُدود الله فَلا تعْتدُوها » .

(سورة البقرة آية ٢٢٩)

وهذه الآية تحفظ للمرأة حقها في المال وفي الحرية فلا يحل للرجل ان يمسك عنها شيئاً من صداقها ، ويحق لها هي ان تأبى العودة اليه اذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها اذن ان تنزل عن الصداق المتأخر ، لانها خليقة ان تعفيه من واجب الزوج وهي تعفي نفسها من واجبها .

وينبغي قبل البت بالطلاق البائن ان تتقدمه الوساطة بالصلح ، والمشاورة بين الاهل والاقربين ، وتملك المرأة التي تخاف نشوز زوجها ان تضمن امكان الوفاق وحسن المعاملة قبل ان تعود الى معاشرة زوجها :

« وانِ امْرأةٌ خافَت من بعلِها نشُوزاً او اعْراضاً فَلا جُناحَ عليهِما أن يُصلِحا بينْهُما صُلْحاً ، والصُلحُ خيرٌ . وأحْضرتِ الانْفُس الشُح . وان تُصلِحوا وَتتَّقوا فان الله كانَ بما تعْملُونَ خبيراً »(النساء آية ١٢٨) « وان خِفتُم شِقاقَ بينهما فَابعُثوا حكماً من أهْلِه وحكماً من اهْلِها ان يُريدا اصلاحاً يُوفِّق الله بينَهما » .

(سورة النساء آية ٣٥)

وقضية الخلع التي طلبت فيها المرأة تسريحها من رجلها لبغضها اياه ، مشهورة في كتب الاحاديث والتفاسير ، وخلاصتها : « ان جميلة بنت عبد الله بن ابي سلول كانت تبغض

زوجها ثابت بن قيس ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : « لا انا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء . والله ما اعتبه في دين ولا خلق . ولكني اكره الكفر في الاسلام وما اطيقه بغضاً . اني رفعت جانب الخباء ، فرأيته اقبل في عدة من الرجال ، فاذا هو اشدهم سواداً واقصرهم قامة واقبحهم وجهاً » .

فقال رسول الله لها : « اتردين عليه حديقته؟ » قالت : « اردها وازيده عليها » . فقال صلى الله عليه وسلم : « اما الزائد فلا » . وقضى بالطلاق .

والخلع حق للمرأة يكرهه الاسلام كما كره الطلاق ، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه ، وفي الحديث الشريف : « ايما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

والمبارأة مثل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضي فيه المرأة ان تنزل عن « بعض » صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجية ، ويقع الطلاق مع الانفاق على المباراة كلما استحال التوفيق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه في معاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيها على سنة المودة والسكينة والامساك بالمعروف .

* * *

ومن ثم ترى انه وسيلة تنجح في اجتناب الفرقه بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما ، فيما يطلب من الرجل او يطلب من المرأة ، وترجى منه الفائدة في الواقع . فاذا نفدت حيلة المراجعة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعي الصلح بين الاهل والاقارب ، واسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، واصرار على الفراق ، فليس في الزواج اذن بقية تحمي الطلاق ، ولعل الطلاق يومئذ ارحم بالمرأة من علاقة منغصة ، تربطها برجل يجفوها ويبخل عليها بقوتها ، ويتمنى لها الموت ليبتعد عنها ، اذ كانت عشرتها غلا في عنقه لا يفصمه غير الموت ، ولا ايذاء في هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، اذ لا بقاء اذن لشيء يصح ان يسمى بالزواج .

ومتى تم الفراق الذي لا حيلة فيه ، تكفلت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها ، ومن حقوق ابنائها وابنائه . وتأبى الشريعة العادلة ان تعتمد على حنان الاب وحده لرعاية ابنائه ، لانها مسؤولة عن حق الام حياله ، حتى تستوفيه لها غاية

ما يسع الشرائع من استيفاء .

« وللمُطلّقات متاعٌ بالمعروفِ على المتقِين » . (البقرة آية ٢٤١)

« واذا طلّقتُم النّساء فبلغْنَ اجلهنَّ فأمسِكُوهُنَّ بمعْروف او سرِّحُوهُن بِمعْروف . . »
(البقرة آية ٢٣١)

« ومتّعوهُنَّ على الموسِع قدرُهُ وعلى المُقْتِر قدرهُ متاعاً بِالمعْروف . . » (سورة البقرة آية ٢٣٤)

وعلى الزوج ان يوفي الزوجة المطلقة صداقها كاملا لا يستحل منه شيئاً لنفسه :

« وان اردتُّم استِبدال زَوجٍ مكان زَوج وآتيتُمُ احْداهنَّ قِنطاراً فَلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخُذونَهُ بهتاناً واثماً مُبِيناً » . (النساء آية ٢٠)

ولا يحق للرجل ان يخرج المرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيه :

« لا تُخْرِجوهُنَّ من بيوتهن ولاَ يخْرجْن الا ان يأتِين بفاحِشة مُبينَّة » . (الطلاق آية ١)

« اسكِنوهُن مِن حيْث سكنْتُم من وجْدكُم ولا تُضار وهنَّ لتُضيقُّوا عليْهِنَّ . وان كُنَّ اولات حمْل فانْفِقُوا عليْهِن حتى يضعْنَ حملهُنَّ . فان ارضعْن لكُم فآتوهُنَّ اجُورهُنَّ وائتمِروُا بينكُم بمعْروف . وان تعاسرتُم فستُرضع لهُ اخرى . لِيُنفِق ذُو سعة مِن سعَتِه . ومن قُدِرَ عليْه رزقُهُ فلْيُنفِق مِمَّا آتاهُ الله . لا يُكلِّف الله نفساً الا ما آتاهَا . سيجْعلُ بعْدَ عُسر يُسراً » .

(سورة الطلاق آية ٧)

« والْوالِداتُ يُرضعن اولادَهُنَّ حولَيْنِ كامِلين لِمَن ارادَ ان يُتِمَّ الرَّضاعةَ . وعَلى المولُود لهَ رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف . . » .

(سورة البقرة آية ٢٣٣)

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيد الامر بالمعروف ، والنهي عن الاساءة والايذاء ، والحث على مغالبة الشح والتقتير ، وهي الحيطة التي لا مقترح وراءها على الشريعة واحكامها ، وانما يكون الاقتراح على اخلاق الناس وعواطفهم وآدابهم ، وليست هي مما تتولاه الشريعة بقوة الاحكام .

ومن الحسن ان يفرض على الناس طلب الكمال . ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغير

ما في الامكان بين مختلف الامم والعصور . وما من شريعة الهية او انسانية تصد الناس عن المثل الاعلى من الكمال المقدور لبني ادم وحواء ولكنهم ـ الى ان يدركوا شأوهم من كمالهم ـ لا ينبغي ان يجني احدهم على غيره بجريرة تقصيره ، بل جريرة التقصير الملازم لبني الانسان اجمعين »[1] .

---

١ ـ المرأة في القرآن ص ١٣٧ ـ ١٤٩ .

القسم الرابع

مقررات الاسلام في المرأة

* ❊ الحجاب
* ❊ المرأة والحجاب
* ❊ آيات الحجاب
* ❊ الحجاب والشرائع السابقة

الحجاب

الحجاب من اهم الامور الاجتماعية التي اكد عليها الاسلام ، وقد وقف الاسلام من الحجاب موقفاً منسجماً مع واقع الحياة الانسانية ومع مواكبة التكامل والرقي للانسان الذي يهدف اليهما الاسلام .

والحجاب لم يخترعه الاسلام ، بل تمتد جذوره الى اعماق التاريخ الانساني الطويل ، وان اختلفت الدوافع من شعب الى شعب ومن جيل الى جيل .

غير ان الاسلام اعطى الحجاب صورة اخرى صاغها على اساس قويم يلائم حياة الانسان .

ورغم ان الحجاب موضوع من الاهمية بمكان في نظر الاسلام فانه لم يدرس دراسة موضوعية ، يوازن فيها بين نظرة الاسلام وغيرها من النظريات بالنسبة الى ستر المرأة وعدم سترها من قبل العلماء والمفكرين المسلمين ، مما فسح ذلك مجالا لاعداء الاسلام فشنوا الحملات العنيفة ضد الحجاب .

والحجاب ليس شيئاً مخترعاً في الاسلام ، بل سبقته امم وشعوب واجيال اليه .

يقول ويل ديورانت : فلو ان امرأة نقضت القانون في المجتمع اليهودي بان خرجت الى الرجال دون ان تغطي راسها او انها اشتكت الى رجل ، ورفعت صوتها من دارها حتى

سمعوا جيرانها كان لزوجها الحق في ان يطلقها دون ان يدفع مهرها .

وفي المجتمع الايراني القديم قد بلغ فيه التضييق على المرأة ذات البعل الى درجة يحرم عليها النظر الى ابيها واخوتها وكذلك يحرم عليهم النظر اليها .

وفي المجتمع الهندي كان الحجاب وحدوده عسيراً بالنسبة الى المرأة وان كان التاريخ لم يبين لنا بداية نشوء الحجاب في المجتمع الهندي هل هو قبل الاسلام ام بعده ؟

والمسيحية تأمر الراهبات بالحجاب فيتجلببن بحيث لا يرى منهن في الغالب سوى وجوههن واكفهن واقدامهن ، والكنيسة تمنع من دخولها النساء المتهتكات ما لم يغطين رؤوسهن .

اما المجتمع العربي الجاهلي فلم يكن يعرف عن الحجاب قبل ان يجيء الاسلام ويبزغ نوره في الانام .

المرأة والحجاب

فنحن لا نطلب من المرأة اكثر مما يطلب منها الشرع وهو ستر سائر البدن ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين من البدن ، وهو ما يجب عليها ستره في الصلاة عندما تقف بين يدي الله تبارك وتعالى حيث ان بدن المرأة عورة ما خلا وجهها وكفيها وقدميها ولذا اباح لها الشرع المقدس اظهار هذه الاجزاء من البدن ولو كانت عورة لما اباح لها اظهار ذلك .

وليس في بدن الرجل عورة سوى قبله ودبره ، فما عداهما من اجزاء البدن يجوز له اظهاره .

وفي ايامنا هذه قد انعكس الامر عند الكثير من الناس ممن لا اخلاق لهم ولا مروءة ولا غيرة ولا حياء ، فالرجال تستر ابدانها وتبرز نساءها لمن لا يحل له النظر اليهن من غير المحارم والاقارب .

فالمرأة التي بدنها عورة تبرز محاسنها وتكشف عن اطرافها ومفاتنها ، فتثير الشهوة والفتنة بين الناس ، وقد منعها الله سبحانه من ابراز بدنها والكشف عن محاسنها لغير المحارم عليها من اقاربها ، وما يدرينا ولعل المرأة لو اتيح لها لابرزت بدنها ومشت مكشوفة عارية .

والاسلام عندما امر المرأة بالحجاب فمن اجل حشمة المرأة وكمالها وسترها ووقارها (ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين) (الاحزاب ٥٩) ولئلا تكون مطمحاً للانظار ولئلا تكون فتنة في المجتمع ومدعاة للسوء .

وغير خفي على احد ان خروج المرأة متبرجة كاسية عارية كما يفعل بعض نساء هذا العصر من اعظم وسائل الفساد والدعارة والشرور الاخلاقية والامراض الاجتماعية ، وليس هذا الا انطلاقاً مع جماح الانسان الحيواني وعودة الانسان الى حياة الغاب والجاهلية المحضة ، عندما كان الانسان يخرج عارياً وقد يستر عورته بحشائش الارض واوراق الاشجار .

وما تلوكه ألسنة دعاة التبرج والتهتك والاباحية من ان تبرج المرأة وخروجها عارية يخفف من ثورة الجنس عند الانسان ، فقد رأينا كذب هذه المقالة عند اهل الدعاية الباطلة ، حيث لم يزدهم خروج المرأة متبرجة الا ارتكاساً في الرذيلة وليس مثلهم الا مثل النعامة عندما ترى الصياد تضع راسها بين رجليها لتخفي نفسها عن الصائد .

والحجاب المطلوب في الاسلام من المرأة كما ذكرنا سابقاً لا يمنع من عمل المرأة خارج البيت اذا ما اضطرت اليه واذا كان لا يخشى على شرفها ودينها ، لان الاسلام لا يفرض عليها ان تتجلبب بقيود من حديد ، وانما تتجلبب بما لا يبرز زينتها ومحاسنها للناس لئلا تكون فتنة وفساداً في المجتمع .

ويخشى من انزلاق الرجل وراء شهواته وتبرج المرأة غير المحدود[1] ان يجر المجتمع ـ ان عاجلا ام آجلا الى كارثة الفناء والحضارة الى الزوال ، كما حصل للحضارات السابقة كحضارتي اليونان والرومان ، اذ ان المرأة ظلت محرومة من الحقوق الطبيعية حتى جاء عصر اليونان ، فدفعوا المرأة الى الامام حتى اصبحت هي التي تحكم وتسير المجتمع وهي

---

١ ـ « لا زلنا نسمع اليوم من هنا وهناك عن المجتمعات المتمدنة اذ يقال انه في المدن المتحضرة كما توفر المراحيض العامة لأجل التخلي ودفع الفضلات ، كذلك يجب ان توفر دور البغاء العامة لتفريغ الشهوة فهي ضرورية وخاصة لاولئك الذين لا يستطيعون ان يبنوا لانفسهم عوائل ، او لاولئك المحرومين مؤقتاً بسبب الغربة او العوامل الاخرى ، وهذه في الواقع احدى الافكار الاثرية المتبقية من الانسان البدائي وفي المجتمعات القديمة » المرأة في الاسلام ص ١٥ .

المتقدمة في الرأي والعمل ، واتاحوا لانفسهم كل ما حرمته الشرائع السماوية فطغت عليهم شهواتهم فأدت بهم الى زوال ملكهم وانتقاله الى الرومان . وكذلك كانت المرأة الرومانية قبل انتقال الحضارة اليونانية الى الرومان محرومة من كل حق ثم تطوروا حتى انساقوا خلف المرأة تسومهم وتسؤهم وتغلبت عليهم شهواتهم فانساقوا خلفها فانتهى ملكهم الى الزوال[1] .

---

١ ـ كتاب الحجاب .

آيات الحجاب

قال تعالى :

« يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » .

« فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم : ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم » .

« ليس عليكم جناح ان تدخلوا ، بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم بما تبدون وما تكتمون » .

« قل : للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون » .

« وقل : للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظنّ فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخُمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعلونهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او اخوائهن او بني اخوانهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربه من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » (النور آية ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠) .

ذكرت هذه الايات الكريمة اموراً :

١ ـ الاستيذان فلا يجوز ان تدخل بيت غيرك حتى تستأذنه لسببين : السبب الاول : هو اصحاب البيت من نساء ورجال وقد يكونوا على حالة لا يجوز ان يراهم الناس عليها من عدم ستر النساء او من وضع الرجل عادة مع زوجته او من حالات عائلية خاصة كالانفعال والخلاف الداخلي يحصل بين العائلة.السبب الثاني : وجود اسرار في البيت لا يرغب اصحاب البيت ان يطلع عليها احد ، بل قد يكرهون ذلك .

٢ ـ جواز الدخول في الاماكن العامة ولو كانت ملكاً للاخرين بشرط ان يكون لك فيها متاع كالمدارس والخانات والحوانيت وامثالها .

٣ ـ وجوب غض النظر والتقليل من حدة النظر الى المرأة الاجنبية ، ولزوم ستر العورة بمعناه الحرفي او الكفائي ، وهو العفاف بستره عما عدا الزوجة والمملوكة .

٤ ـ يجب على النساء ايضاً غض النظر والتقليل من حدة النظر الى الرجل الاجنبي وستر العورة عما عدا الزوج من الاقارب والاباعد .

٥ ـ لا يجوز للمرأة ان تبدي للرجال الاجانب زينتها الباطنية وهي اطراف بدنها فيجب ان تغطي وتستر صدرها وشعرها وساقيها وذراعيها .

٦ ـ يجوز للمرأة ان تبدي زينتها الظاهرة كالملابس والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والوجه والكفين وذلك للآية الكريمة الا ما ظهر منها وهذه المواضع مما تبدو غالباً وقهراً عليها فستر هذه المواضع يستدعي العسر والحرج وهما مرفوعان في الاسلام ، نعم لا يجوز للمرأة ان تحسن وجهها وتبرزه للاجانب وليس هذا مشمولا للعسر والحرج حتى يكون مرفوعاً عنها حرمته .

٧ ـ يجوز للمرأة ان تبدي زينتها بشكل عام ما ظهر منها وما بطن لافراد معينين هم (البعل) و (الاب) و(اب البعل) و(الابن) و(ابن البعل) و(الاخ) و(ابن الاخ) و(ابن الاخت) و(النساء المسلمات) و(الرقيق) و(المجانين والبلهاء الفاقدون للغريزة الجنسية) و(الاطفال غير المميزين او غير البالغين) .

٨ ـ لا يجوز للمرأة في حياتها الاجتماعية ان تمارس الاساليب المهيجة الملفتة للانظار بشكل (ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) .

وهناك آيات اخر من سورة النور ايضاً تعرض جانباً اخر للموضوع وهي قوله تعالى :

يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم : ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض . كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم .

واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين لكم اياته والله عليم حكيم .

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يتعففن خير لهن والله سميع عليم (النور آية ٥٨ - ٥٩ - ٦٠) .

في هذه الآيات استثناءان من قانون الاستيذان العام الذي سبق ذكره في الآيات السابقة :

الاستثناء الاول - لطبقتين من الناس هما : الرقيق ، والاطفال غير البالغين ، فهاتان الطائفتان يجوز لهما الدخول بلا استيذان في غير هذه الاوقات الثلاثة : قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة وقت القائلة وبعد صلاة العشاء الاخيرة ، نظراً الى ان هذه الاوقات الثلاثة تعتبر عادة اوقات نوم او استراحة ولذا لا يكون وضع الزوجين فيها طبيعياً من حيث اللباس وغيره ، فيحتاج الدخول الى الاستيذان ، واما في غيرها فلا يجب الاستيذان ، والسر في ذلك هو ان الذهاب والاياب في غير هذه الاوقات امر طبيعي ولا بد منه فالاستيذان فيها يستدعي العسر والحرج لهذين النوعين من الناس .

والاستثناء الثاني - للعجائز ، فيجوز للعجائز اللاتي لا يطمع فيهن احد بزواج ، ان يضعن الحجاب والجلباب عنهن بين الاجانب بشرط ان لا يتبرجن بزينة ، وقد تقدم استثناء الزينة الظاهرة وجواز ابدائها للاجانب ، وتقدم ايضاً استثناء المحارم وجواز ابداء الزينة الباطنة لهم .

واما الآيات المذكورة في سورة الاحزاب فهي تؤكد على الستر والعفاف بشكل عام قال تعالى :

يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه

مرض ، وقلن قولا معروفاً وقرن في بيوتكن ، ولا تبرّجن تبرج الجاهلية الاولى[1] .

والخطاب وان كان موجهاً الى نساء النبي (ﷺ) وآله وسلم ولكنه عام للنساء فلا يجوز لهن ما يلي :

اولا ـ ان يخضعن بالقول ، كي لا يطمع الذي في قلبه مرض .

ثانياً ـ ان يتبرجن ، اي يخرجن من بيوتهن بهدف استعراض المحاسن وجذب القلوب ، كما كانت النساء في الجاهلية تفعله .

ويقول تعالى :

يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ، واذا سألتموهن شيئاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ، ان ذلك كان عند الله عظيماً[2] .

ويقول تعالى : يا ايها النبي قل : لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً[3] .

والنتائج التي نستطيع ان نستنجها من الأدلة القرآنية المتقدمة والاحاديث الشريفة التي لا مجال لاستعراضها هنا وهي كما يلي :

١ ـ يجب على المرأة ان تستر جسدها ما عدا الوجه والكفين والقدمين .

٢ ـ يجوز للمرأة ان تبدي وجهها وكفيها وقدميها للاجانب ولو فرض ـ كما ذهب الى ذلك البعض ـ عليها سترها لكان معنى ذلك ان الاسلام يحرم عليها اي نشاط اجتماعي خارج البيت وفشل بذلك نصف المجتمع المسلم عن القيام بوظيفته الاجتماعية وهذا ما لا يرغب

---

١ ـ الاحزاب اية ٣٢ ـ ٣٣
٢ ـ الاحزاب اية ٥٣
٣ ـ الاحزاب اية ٥٩

به الاسلام لاتباعه وهو مناف لطبيعة الاسلام الخلاقة والذي تابى لعضو من اعضاء مجتمعه ان يكون مشلولا او خاملا كسولا .

٣ ـ ان عدم وجوب ستر الوجه والكفين على المرأة لا يستدعي جواز نظر الرجل اليها ولا جواز نظرها اليه ، بل من الواجب ان يغض كل منهما نظره عن الآخر ، فالتفكيك بين عدم وجوب الستر والنظر ممكن .

٤ ـ لا يجوز النظر الى المرأة بتلذذ او ريبة مطلقاً حتى بالنسبة الى الوجه والكفين والقدمين .

٥ ـ يستثنى من عدم جواز النظر بتلذذ ما اذا كان النظر لاجل الزواج فيجوز حتى لو كان بتلذذ .

٦ ـ لا يجوز للرجل ان يصافح امرأة اجنبية اطلاقاً حتى مع عدم التلذذ والريبة .

٧ ـ يجوز للرجل ان يصافح المرأة الاجنبية مع وجود حائل بين يديه ويديها بشرط ان لا يغمزها بيده .

٨ ـ يجوز للنساء ان تشارك الرجال في النشاطات الحياتية والاجتماعية بشرط الحشمة وعدم التبذل .

الحجاب والشرائع السابقة

« من الاوهام الشائعة بين الغربيين ان حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبة عندهم ان تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، او المرأة التركية التي حسبوها زمناً مثالا لنساء الاسلام ، لأنهم رأوها في دار الخلافة .

وهذا وهم من الاوهام الكثيرة التي تشاع عن الاسلام خاصة بين الاجانب عنه ، وتدل على السهولة التي يتقبلون بها الاشاعات عنه ، مع ان العلم ببطلانها لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شيئاً اكثر من قراءة الكتب الدينية التي يتداولونها واولها كتب العهد القديم وكتب الاناجيل .

فمن يقرأ هذه الكتب يعلم ـ بغير عناء كبير في البحث ـ ان حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين من عهد ابراهيم عليه السلام ، وظل معروفاً بينهم في ايام انبيائهم جميعاً الى ما

بعد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشارة الى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد .

ففي الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقة » انها رفعت عينيها فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي ؟ فقال العبد : هو سيدي ! فأخذت البرقع وتغطت » .

وفي الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين ايضاً ان تامار : « مضت وقعدت في بيت ابيها . ولما طال الزمان . . خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت . . » .

وفي النشيد الخامس من اناشيد سليمان تقول المرأة : « اخبرني يا من تحبه نفسي اين ترعى عند الظهيرة ؟ . ولماذا اكون كمقنعة عند قطعان اصحابك ؟ » .

وفي الاصحاح الثالث من سفر اشعيا ان الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والاساور والبراقع والعصائب » .

ويقول بولس الرسول في رسالة كورنثوس الاولى ان النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخي شعرها فهو مجد لها . لان الشعر بديل من البرقع . . » .

وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد .

فلا حاجة الى التوسع في قراءة التاريخ للعلم بان نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام . لان الكتب الدينية التي يقرأها غير المسلمين ، قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما امر به من الحجاب .

***

فاذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب في غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهذا البحث مملوءة بأخبار الحجاب الذي كان يتخذ لستر المرأة او يتخذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيه الرجال والنساء بعض الاحيان . واخبار البرقع جزء من الاخبار المستفيضة عن حجاب العزلة في المنازل ، وخارج المنازل ، في الطرقات والاسواق . وقد كان اليونان

ممن فرض هذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان ـ على ترخيصهم في هذا الامر ـ يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة ، ومنها قانون عرف باسم « قانون اوبيا Lex Oppia » يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى في البيوت .

ولقد غلا المترفون من الاقدمين في حالي الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضناً بها ، وسرحوها هواناً عليهم لامرها ، واوشك اعزازها ان يكون شراً عليها من هوانها . فاذا عزت عندهم فهي طير حبيس في قفص مصنوع من معدن نفيس او خسيس ، واذا هانت عليهم سرحوها ليبتذلوها في خدمة كخدمة الدابة المسخرة ، حريتها الموهومة ضرورة من ضرورات التسخير والاستعباد !

***

جاء الاسلام والحجاب في كل مكان وجد فيه تقليد سخيف وبقية من بقايا العادات الموروثة ، لا يدري اهو اثرة فردية ام وقاية اجتماعية ، بل لا يدري اهو مانع للتبرج وحاجب للفتنة ، ام هو ضرب من ضروب الفتنة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فاصلح منه ما يفيد ويعقل ، ولم يجعله كما كان عنواناً لاتهام المرأة ، او عنواناً لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفية . بل جعله ادباً خلقياً يستحب من الرجل ومن المرأة ، ولا يفرق فيه بين الواجب على كل منهما ، الا لما بين الجنسين من فارق في الزينة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشة وشواغلها .

فالمؤمنون مطالبون بان :

يغضُّوا من ابصارهِم ويحْفظُوا فُروجهم ذلك ازكى لهُم » . . (النور آية ٣٠) .

والمؤمنات مطالبات بذلك :

« . . ولا يُبْدين زينتهُن الا ما ظهر منْها ، وليْضربْنَ بِخُمرهِن على جيُوبهِن ولا يُبدين زينتهُن الا لبُعُولتِهن او آبائهِن او آباء بعُولتهِن او ابنائهِن او ابناء بعُولتهِن او اخوانهِن او بني اخوانهِن او نسائهِن او ما ملكت ايمانهُنّ او التّابعين غير اولي الاربَةِ من الرجال او الطِّفْلِ الذّين لمَ يظْهروا على عوراتِ النساءِ ولا يضربْنَ بارجُلِهن ليُعلمَ ما يخْفين . . النور آية ٣١ » .

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقَرنَ في بيُوتِكُن ولا تَبرجّنْ تَبرج الجاهِلّية الاولى . . الاحزاب آية ٣٣ » والمفهوم من هذا النهي لم يختلف عليه احد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقول الكشاف وهو من التفاسير المتقدمة : « فان قلت : لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيه حرج، فان المرأة لا تجد بداً من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها . خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله (الا ما ظهر منها) يعني الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والاصل فيه الظهور ، وانما سومح في الزينة الخفية اولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة الى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة الى صحبتهم في الاسفار للنزول والركوب وغير ذلك » .

***

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التي يجوز اظهارها ، ومن احدثهم الاستاذ طنطاوي جوهري صاحب « تفسير الجواهر » حيث يقول : « الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب في الكف وكالوجه والقدمين ، ففي ستر هذه الاشياء حرج عظيم ، فان المرأة لا تجد بداً من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها ، لا سيما في مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة ، وما اشبه ذلك ، وهذا كله اذا لم يخف الرجل فتنته . فان خافها غض بصره . . » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به اخفاء المرأة وحبسها في البيوت ، لان الامر بغض الأبصار لا يكون مع اخفاء النساء وحبسهن وراء البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشؤون التي تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد في جميع الآيات مانعاً في حياة النبي عليه السلام ان تخرج المرأة مع الرجال الى ميادين القتال ، ولا ان تشهد الصلاة العامة في المسجد ، ولا ان تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة في مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذي اوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لانه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها .

ومن الحسن ان نذكر ان الامر بالقرار في البيوت انما خوطب به نساء النبي عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء المسلمين ، ولهذا بدأت الآية بقوله تعالى : « يا نِساء النَّبي لستُنَّ كاحد من النِّساء » ثم اقترن هذا الامر بامر آخر يعم الرجال الذين يفدون على النبي ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قارات في بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ويخاطبون آله على غير اذن منهن ، لذلك نهى الزائرون ان يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يا أيهُّا الذين آمنوا لا تدخلُوا بيُوت النَّبي الا ان يُؤذَنَ لكُم الى طعام غير ناظِرين إناه . ولكِن اذا دُعِيتم فادْخُلوا فاذا طعِمتُم فانْتشروا ، ولا مُستأنسِين لحديث . ان ذَلِكُم كان يُؤذِي النَّبي فَيَسْتَحي منكُم والله لا يَستحي من الحق . واذا سألتُموهُن متاعاً فاسألُوهُنَّ من وراء حِجاب . ذلِكم اطهرُ لقُلوبكم وقُلوبهِنَّ ، وما كان لكُم ان تُؤذوا رسُول الله . . الاحزاب اية ٥٣ » .

وهذا ادب من آداب الزيارة ينبغي ان يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب في غير البيوت .

***

فلا حجاب اذن في الاسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي المصلحة . وانما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء .

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها ان تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، او يحمد منها ان تغضي عنه ولا تفرض له ادباً يهذبه ويكف اذاه .

فمثل هذا التبرج في الجاهلية الاولى هو الذي منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التي اطاحت بالدولة واعقبت العالم سأمة من نزوات الجسد ـ جاوزت حدودها ، واوشكت ان تنقلب من نقيض الاباحة لكل شيء الى نقيض الحرمان من كل شيء .

ومثل هذا التبرج هو الذي توعده النبي اشعيا بالدمار الذي يعصف بالزينة فلا يبقي لها باقية ، فقال « . . من اجل ان بنات صهيون يتشامخن ويمشين ممدوات الاعناق غامزات

بعيونهن ، خاطرات في مشيهن ، يخشخشن ارجلهن ـ يصلح السيد هامة بنات صهيون ويعري الرب عورتهن ، وينزع السيد في اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والاهلة والحلق والاساور والبراقع والعصائب والسلاسل والمناطق وخناجر الشمامات والاحراز وخزائم الانوف . . » .

ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه جميعَ الشرائع على الورق حيث تسميه « التهتك » او تسديه الاخلال بناموس الحياء ، ثم لا تفلح في منعه لانها تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والايمان »[1] .

---

١ ـ المرأة في القرآن ص ٨٧ ـ ٩٤ .

المرحلة السابعة

المرأة والنهضة الغربية الحديثة

المرحلة السابعة
المرأة والنهضة الغربية الحديثة

كثرت أخيراً اصوات المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة ونالت المرأة الكثير من حقوقها الا انها فقدت الكثير من شخصيتها وانوثتها وأراد الرجل المعاصر ان تكون المرأة لعبة بين يديه فكان له ما اراد .

وهناك كثير ممن بهرتهم المدنية الغربية الحديثة بحضارتها فقلدوها تقليداً اعمى محضاً ، يأخذون بكل ما جاء عنها من وسائل مادية وقيم ومفاهيم بدون تمييز بين غثها وسمينها وضارها ونافعها ، حتى اذا جاؤوا الى المرأة افتتنوا بما وصلت اليه المرأة الغربية من انطلاقة وجماح . فهي قد خرجت عن اختصاصها وما يناسب طبيعتها من ادارة البيت ووظيفة الامومة الى العمل في الشارع والحقل والادارة وغيرها ، وحملوا على المرأة الشرقية وبالاخص المرأة المسلمة ووصفوها بانها جامدة مكبلة بقيود من حديد .

ولكن مع كل اسف انساقوا مع اهوائهم وتحكمت بهم شهواتهم ولو انهم تأملوا قليلا لعرفوا ان المرأة الغربية انما صارت الى مثل هذه الحال لما كانت تلقاه المرأة والرجل معاً في الغرب من عناء في مراحلها الحياتية ، وهي :

١ ـ مرحلة الاقطاع ، كانت المرأة الغربية تستخدم هي وزوجها وتباع وتشترى كالسلعة

وينكل بها اشد تنكيل ولم يكن ما يكفل لها حقوقها وكرامتها من قانون او دين او مجتمع ، ولم يصل الاقطاع في بلاد المسلمين ما وصل اليه في بلاد الغربيين لوجود تعاليم الاسلام وانتشارها بين المسلمين ورسوخها في اذهانهم وتطبيق الكثير منها في افعالهم .

٢ ـ مرحلة الكنيسة ، كانت تعامل اتباعها رجالا ونساء معاملة العبيد ، وتبيعهم صكوك الغفران بدمائهم واموالهم ، كأن السماء والارض والجنة والنار بيدها تعطي وتهب من تشاء وتحرم وتعذب من تشاء وكانت المرأة اشد نكالا بها من الرجل ولا ناصر لها ولا معين .

٣ ـ مرحلة الحضارة الغربية الحديثة ، جاءت والمرأة الغربية مهانة تئن من وطأة الاقطاع والكنيسة والمجتمع الغربي الفاسد المتحلل من كل خلق وقيم وقد انكبتت امالها وتحولت الى آلام ، فلما جاءت الحضارة الغربية واعطت المرأة شيئاً من حريتها اتيح لها ان تنفس عن كبتها وحرمانها ، فانطلقت مجتاحة كل القيود الكنسية لتعوض ما فاتها من امال وما لاقته من حرمان واضطهاد .

ولكن الحضارة الغربية قد ظلمت المرأة الغربية لانها لم تكفل لها معيشتها وكرامتها لا في داخل بيت ابيها ولا في بيت زوجها ، في الوقت الذي اباحت للمرأة ان تنطلق بدون حدود وان تفلت من كل القيود فالتجأت المرأة الغربية الى :

١ ـ ان تعمل خارج البيت في الشارع والحقل والدائرة وفي كل مكان يدر عليها الرزق .

٢ ـ ان تبيع كرامتها وتبيح نفسها لكل انسان لسد رمقها ، لان الرجل الغربي جار عليها فلم يكفل لها معيشتها ، فالجأها الى العمل خارج البيت وان تقع فريسة للرجال ، حيث لم يكن ما يكفلها من اسرة او قانون او كنيسة .

٣ ـ ان تتعقد نفسياً ، والمرأة المسلمة لم تصل في يوم من الايام الى ما صارت اليه المرأة الغربية حيث ان الاسلام قد جعلها مكفولة عندما تكون عند أبويها او عندما تكون عند زوجها ، فهي ليست مسؤولة عن مصرف معيشتها ، وانما يطلب منها ان تكون ربة بيت تحسن ادارة بيتها ونظارته لتنشىء جيلا صالحاً ، ويطلب من الرجل ان يعمل خارج البيت ليقوم بشؤون المعيشة .

واذا كانت المرأة المسلمة قد مرت بدور من الاضطهاد فهذا هو اجتماعي ، والاسلام منه براء ، لان الاسلام يرى ان الجور على المرأة هو تمرد على احكامه وسلوك لسبيل غير سبيله

وان النهضة الغربية الحديثة جاءت تعصف في العالم بمختلف التيارات السياسية المتضادة ، وقد سلبت من الناس التفكير السليم بما اثارته من اضطرابات وخوف تحت شعار وجوب التفكير بالعلم المادي الموضوعي الصحيح ، وبما حصلت عليه من التقدم العلمي الصناعي مستعملة كل الوسائل لتسخير قارات العالم لها وبسط نفوذها عليها من التوسع السياسي والاقتصادي والعسكري حتى استطاعت ان تجعل هذه الشعوب ترى ان لا حياة الا حياة الغربيين ، وان حياتهم ليست الا حياة اساطير وخرافات وتقليد اعمى للاباء والاجداد ، ولذا يجب ان تلحق وتواكب طريقة حياة الغربيين بدون تعليل ولا نظر .

ان الدعاية الغربية قد غرست في اذهان الكثير من ناشئتنا ان الذي يستحق ان يسمى انساناً هو الانسان الغربي ، وان الحياة السعيدة هي حياة الغرب ، وان الاحكام الدينية التي عندنا لا تصلح ان تواكب العالم ، فنحن بحاجة الى قوانين جديدة تتلاءم ومتطلبات العصر والنهضة الحديثة ، ولأجل اللحوق بالركب الحضاري .

ونتيجة للصراعات الداخلية في مجتمعنا وتغلب الانانية بيننا وفساد الحاكمين وانحرافهم فقدنا اصالة واستقلال الفكر وحرية الرأي والمنطلق الصحيح وابدلناها بمجموعة من العصبيات القومية والفراغ الفكري والعقائدي .

ونتج عن هذه العوامل المتقدمة الاثار السيئة التي اثرت فينا . فباسم الفكر والخروج على التقاليد والتخلص من القديم تبعنا الغرب وقلدناه تقليداً اعمى ونفذنا كل مخططاته وخطواته .

وقد صرنا الى ان اصبح خصمنا حاكمنا وحكيمنا وشفيعنا ، وهذا أسوا ما يصير اليه الانسان اذ طلبنا من الغرب تقييم ديننا وتاريخنا وشرح مفاهيمنا ، فدسوا سمومهم واحقادهم بذلك واخذنا عنهم تعاليمنا مشوهة من خلال بحوثهم وعقليتهم المليئة بصور الاساطير والخرافات عنا من جراء ما كانت تقوم به الكنيسة والمستشرقون .

المعاملة

« عند الكلام على معاملة المرأة ، يتجه الذهن الى انواع متعددة من المعاملة لا تبنى على اساس واحد ، ولا تأتي من مصدر واحد ، ولا يلزم من تحقيقها في بيئة ان يتحقق سائرها في تلك البيئة ، ولا يستغرب في مختلف البيئات ان يظهر نوع منها ويختفي النوع الاخر ، وان يكون ظهور هذا بمقدار اختفاء ذاك . لان بعضها من صنع السلطة الدنيوية او الدينية ، وبعضها من صنع الغرائز والعادات الفطرية ، وبعضها من صنع المراسم والشعائر التي تتبدل مع الامم والطبقات ، وبعضها من الاخلاق والشمائل التي تعلو او تنحدر على حسب العوارض المتجددة من اطوار التهذيب والثقافة ، واطوار الجهالة والضعة ، فلا يستغرب ان تتعارض في كثير من الازمنة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائص والاضداد .

ومن العسير ان نحصر هذه المعاملات كما تتفق او تتناقض في كل بيئة نشأت فيها ، ولكنها تتيسر لنا بتقسيمها الى انواعها التي تشملها في مجموعها ، وهي على التعميم والتغليب ثلاثة انواع : معاملة القانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الادب وما هو من قبيل الشمائل العرفية .

فمعاملة القانون تخول المرأة حقوقها العامة وحقوقها الخاصة ، كما تنص عليها العقائد والدساتير ، واقدمها في دساتير الامم الغابرة حقوق الميراث ، واحدثها حق الانتخاب النيابي في القرن العشرين .

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صلة القرابة ، اياً كان حكم القانون في مركز المرأة وحقوقها ، فهي بهذه المثابة ام او اخت او بنت او زوجة او محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقد تكون المرأة العزيزة عند ابنها ، اهون الخلائق عند عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة اهلها وحماتها .

ومعاملة الادب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفية ، قد يرعاها الناس ، حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لانها محسوبة في حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها في معاملة الرجال بعضهم لبعض ان يأمر الحاكم باعتقال احد ، ويختم امره بتوقيع الخادم

المطيع ، ومن تقاليدها في عصر الفروسية ان ينحني الفارس للعقلية الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب انه اساء اليها . وربما سما هذا الادب مع التهذيب فكان خلقاً نبيلا من اشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التي تروج فيها الزيوف ويقنع منها اصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف . .

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة في كل نوع من انواع هذه المعاملات ، وله في كل معاملة دستورها الجامع الذي تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الاصول . .

ومعاملة الحقوق ودستورها الجامع ان الرجل والمرأة سواء في كل شيء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هي درجة القوامة التي ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس في هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضي المساواة بين الحقوق والواجبات . وكل زيادة في الحق ، تقابلها زيادة مثلها في الواجب ، فهي المساواة العادلة في اللباب .

ومعاملة النسب دستورها في القرآن الكريم اجلال الامهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولودهن ، وتربيتهن ، واحلال الزوجات محل الازواج في السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل ان يقمن حيث يأبى ان يقيم مع ذويه من الرجال .

ومعاملة الادب تلخصها في القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى . . فليس في هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة في حالي الرضى والغضب ، وفي حالي الحب والجفاء ، وفي حالي الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وانكار الاساءة والايذاء .

والاساس الذي تبنى عليه هذه المعاملات اهم في الدلالة على روح التشريع من الاحكام والنصوص ، فهو اساس قوامه الاعتراف بالحق لانه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الامة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه الى قوة الطلب او قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه انه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، او ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، في ظرف من ظروف الحرج والمداراة

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » في وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التي يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع .

* * *

ويتضح معنى الاسس التي تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الاسس القرآنية ، واسس المعاملة التي تلقتها المرأة من الحضارة الاوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهي الثقافة اليونانية في العصور القديمة واداب الفروسية في العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية في القرن التاسع عشر وما بعده .

فالثقافة اليونانية في ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئاً تعلو به عن مقام الانثى في المجتمعات البدائية ، وتركتها في عزلتها بالمنزل تنزوي فيه بعيدة من مكان الزوج الذي يستقبل فيه اصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها في المجتمع من باب اولى ، كما عزلتها في بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كانها حسبت ان الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة .

هذا كان مكانها في الواقع . .

فاما مكانها الذي اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان في الكفة الاخرى من الميزان .

فالمثل الاعلى الذي رشحها له خيال افلاطون في مدينته الفاضلة ، ان تعتبرها الامة ملكاً مشاعاً تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الامة لتتوفر على تربيته . فالمثل الاعلى للنساء في المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الاناث ، تؤدي وظيفة الولادة ،كما تؤديها اناث الحيوان ، وتستكثر عليها المزايا الشخصية التي تجعلها اماً افضل من امهات ، او زوجة افضل من زوجات ، وتكل اليها امانة التربية والاعداد للحياة العامة ، بعد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هناك في هذه المدينة الفاضلة . بل هناك قطيع من اناث الانسان تجري المفاضلة بين افراده ، كما تجري بين اناث الانعام فيما يلفت اليها اعين الذكور . وهذه هي المعيشة

المثالية التي تنزوي فيها « المرأة » كما انزوت في حجاب الحريم ، فهي كفة ميزان في عالم الواقع ، تعادل كفته الاخرى في عالم الخيال .

وقد تقدم ان ارسطو كان ينعى على اسبرطة ـ في كتاب السياسة ـ انها اباحت للمرأة ما لا ينبغي لها من حق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية الى السقوط .

* * * *

والمشهور بين قراء القصص عن عصر الفروسية انه عصر المرأة الذهبي ، او عصر الفارس صاحب النخوة وهواه من عقائل القصور والحصون . ولكنها صورة من صور الاحلام تنتهي ـ مع المغالاة فيها ـ الى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التي ابدع فيها الكاتب الاسباني سرفانتيز ، بما مثله لنا من خيلاء بطله دون كيشوت .

وحقيقة ذلك العصر كما وصفه صاحب كتاب « التاريخ الموجز للنساء » انه كان عصر الحصان لا عصر المرأة ، ومنه ما اقتبسناه في كتابنا «عبقرية محمد» عن حالة المرأة فيه وفي العصور التي تلته حيث يقول : « ان عصر الفروسية كان معروفاً بما لوحظ فيه من فقدان الشباب ـ على الجملة ـ الاهتمام بالجنس الاخر . ولعلنا نقل من الدهشة لذلك ، لو اننا وعينا كلمة الفروسية ، وذكرنا انها لم تكن ذات شأن بالسيدات كما كانت ذات شان بالخيل ، على خلاف ما يروق الكثيرين ان يذكروه . فقلما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحصان في عصر الفروسية ، الا على اعتبار انها عنوان ضيعة . . والى القارىء حادثة من كتاب « اغاني الآداب والتحيات Chansons de Geste» يروي فيها ان ابنة اوسيز Auscis جلست في نافذتها ذات يوم فعبر بها فتيان ـ هما جاران وجربرت ـ وقال احدهما : انظر . انظر . يا جربرت ! وحق العذراء ما اجملها من فتاة . فلم يزد صاحبه على ان قال : يا لهذا الجواد من مخلوق جميل ! . . دون ان يلتفت بوجهه . وعاد صاحبه يقول مرة اخرى : ما احسبني رأيت قط فتاة بهذه الملاحة . ما اجمل هاتين العينين السوداوين ! . . وانطلقا وجربرت يقول : « ان جواداً قط ، لا يماثل هذا الجواد . . » وهي حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، اذ قلة الاهتمام تورث الازدراء . والحق ان عصر الفروسية يرينا بعض

---

١ ـ Short Histov of Women .by John Langdon Davies

الشواهد الواضحة على هذا الازدراء ، واليك مثلا حادثة في الكتاب المتقدم ، يروي فيها « ان الملكة بلانشفلور ذهبت الى قرينها الملك بيبين Pepin تسأله معونة اهل اللورين . فاصغى اليها الملك ، ثم استشاط غضباً ، ولطمها على انفها بجمع يده ، فسقطت منه اربع قطرات من الدم ، وصاحت تقول : « شكراً لك . ان ارضاك هذا فاعطني من يدك لطمة اخرى حين تشاء . . » ولم تكن هذه مفردة لان الكلمات على هذا النحو كثيراً ما تتكرر ، كانها صيغة محفوظة وكانما كانت اللطمة بقبضة اليد جزاء كل امرأة تجرأت في عهد الفروسية على ان تواجه زوجها بمشورة . . ومتى كانت المرأة تزف الى زوجها عفو الساعة ، وكثيراً ما تزف الى رجل لم تره قبل ذاك ، اما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكري ، او لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعد زفافها الى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قد يكون في معظم الاحوال من الاميين عرضة للضرب كلما واجهته بمخالفة ـ اترى سيدة القصر اذن واجدة لها رحمة او ملاذاً من حياة الشقاء ، او من صحبة قرين ليس لها باهل ؟ » .

ولقد تقدم الزمن في الغرب من العصور المظلمة ، الى عصور الفروسية ، الى ما بعدها من طلائع العهد الحديث ، ولما تبرح المرأة في منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليه في الجاهلية العربية ، وقد تفضلها منزلة المرأة في تلك الجاهلية .

« ففي سنة ١٧٩٠ بيعت امرأة في اسواق انجلترا بشلنين لانها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها . وبقيت المرأة الى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقها الكامل في ملك العقار وحرية المقاضاة . وكان تعليم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم في جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ ـ وهي اول طبيبة في العالم ـ كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ويأبين ان يكلمنها ، ويزوين ذيولهن من طريقها احتقاراً لها ، كانهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها . ولما اجتهد بعضهم في اقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الامريكية ، اعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير اولئك الأطباء . . » .

***

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل الى عصر الجنتلمان في اوروبا الحديثة ، تقضي في معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التي لا تتجاوز

اشكال التحية الى الثقة والتقدير . فيلام « الجنتلمان » على التقصير في عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم احد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها اصغر الحقوق التي لا يضن بها على الخدم والاتباع ، وهو يتحرج من اشارة مسيئة يواجه بها السيدة في محفل السادة ولا يتحرج من القول المسيء الى خدمه واتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياساً للفارق بين المرأة وبينهم في الحقوق والواجبات ولا عنواناً للقيم الانسانية في تقديره .

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكنْ على احسنها ايام ازدهارها ، الا مظهراً من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الانسانية ، مثلها ـ كما اسلفنا ـ مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » في ذيل خطاب يعتقل به الحاكم سيده المطاع .

ولو كانت تلك التحيات مقصودة بمعناها ، معبرة عن القيم الانسانية في نظر اصحابها لما استكثر القوم ان تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق الى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من اواخر القرن التاسع عشر الى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ، في اسبق البلدان الى اجابة المطالب النسوية واعداد المرأة لها بالتعليم ومباشرة الاعمال .

***

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخر المراحل التي شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمة على المبادىء الفكرية ، ولكنها قامت في الواقع على اجراءات الضرورة ، ولم تقم على تقدير عادل للكائن الحي في قيمته الانسانية ، ووظيفته النوعية التي بنيت عليها معاملة القرآن الكريم ، قبل عصر الديمقراطية وقبل مطالبة النساء والرجال معاً بحقوق الانتخاب او حقوق النيابة .

فالاقناع القوي الذي تمكنت به المرأة من استجابة مطالبها في الدساتير الحديثة انما هو احتياج الساسة اليها في المصانع والمعامل عند نشوب الحرب العالمية ، وانصراف العاملين من الرجال الى ميادين القتال ، وبمثل هذا الاقناع تمكن العمال الرجال ، وتمكن ابناء الاجناس المحرومة ، من تحقيق مطالبهم بعد انكارها تارة ، والمراوغة فيها تارة اخرى . .

وهذا واشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التي تصدر عنها الشريعة

القرآنية ، وتصدر عنها سائر الشرائع في معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المرأة ، ومصلحة الامة ، ومصلحة الانسانية ، وهذه شرائع الضرورات والاجراءات التي تزن الامور بميزانها المتقلب الجزاف .

***

وقد مضت حقوق الاجراءات هذه شوطاً آخر بعد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهو الشوط الذي ذهب اليه اتباع المادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعي واوله نظام الاسرة والبيت .

فهؤلاء الماديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم في توزيع الحقوق ، بمقدار ما فيها من الاستثارة والاغراء بالفوضى والعصيان ، وحقوقهم التي يغدقونها على المرأة لا تشرفها ولا تستحق منها الغبطة والرضوان ان نظرت الى معناها ، فانهم لم يهبوا لها المساواة الا بعد انكارهم لجميع المزايا ، وهبوطهم بالقيم الانسانية الى حضيض لا ترتفع فيه قمة ، ولا يعلو فيه راس على راس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين اعظم انسان واتفه مخلوق من ضعفاء العقول والاخلاق . فالمرأة في دعوتهم سواء ، لان كل شيء سواء ، ولانه لا يوجد في الخلق غير هذا السواء .

فمساواتهم قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الاعطاء والبناء .

ودستور هذه الفلسفة المادية الاقتصادية ، ان الاحياء جميعاً سواء في الصفات ، وان الفوارق انما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم ان البيئة والظروف في العالم الانساني هما كلمتان مرادفتان لعوامل الانتاج .

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التي لا تقول شيئاً نافعاً لانها لا تقول ، ولا تعرف ، ما هي جميع العوامل الظاهرة والخفية التي تؤدي الى تعدد الفوارق بين الاحياء .

فهذه الفوارق محسوسة مدركة في كل مكان وفي كل شيء ، وفي الارض ، حيث يعيش معه سائر الاحياء ، او في السماء حيث تجول الاجرام السماوية في كل مجال .

وننظر الى السماوات الفساح ، فلا نرى فيها نجمين اثنين يتشابهان في الحجم ، والسرعة ، وقوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعل الجاذبية ، وقدر النشأة والدوران .

وعلى الشجرة الواحدة التي تسقى بماء واحد ، وتتلقى النور من جو واحد تنظر الى فرع من فروع الغصن الكثيرة فلا ترى عليه ورقتين اثنتين تتشابهان في صبغة اللون ، او في رسم الشكل ، او في خطوط النقش ، او في عدد الزوايا حول حوافيها ، او في صفة واحدة لا تدرك من الصفات التي تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التي لا تدرك بغير المجاهر ومواد التحليل .

* * *

فمهما يكن من معنى البيئة والظروف عند الماديين الاقتصاديين فهو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفوارق بين الاشياء ، وكل ما يمنع هذه الفوارق فهو شلل في صميم التكوين ، يتغلغل الى اعمق الاعماق في ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع عنك ضمير الانسان وعقل الانسان .

ولكن القول بمنع هذه الفوارق لازم للدعوة التي تهدم كل قمة ، وتسوي القمم بالحضيض ، وعند ئذ تنعم المرأة عندهم بالمساواة ، لانه ما من شيء في الدنيا اقل من هذه المساواة ، لا لان المساواة تحلها في مكان ترتفع اليه .

وكلها دعوات عند اصحابها لا حقيقة لها الا انها ذريعة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطي المخدوعين بها من الرضى بمقدار ما تحفزهم الى السخط والنقمة ، وفي سبيلها ينهدم ـ فيما انهدم من القيم الانسانية ـ اشرف مكان تلوذ به المرأة النافعة ، وهو مكانها في الاسرة . وذنب الاسرة عند اعداء المزايا الانسانية انها نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الارزاق . ولا بد ان تكون نفاية ضائعة حقاً تلك المرأة التي تقصر بها آمالها الانثوية دون التطلع الى منزلة ربة الدار وام البنين ، فلا يرفعها في نظر نفسها الا ان تكون واحدة من قطيع الاناث !

وتتلاقى مبادىء المعاملة التي تنالها المرأة من الحضارة الغربية ، منذ عهد الثقافة اليونانية الى عهد الدساتير الديمقراطية . فليس هناك كبير تفاضل بين اهمال المشاع في حريم اثينا وجمهورية افلاطون ، وبين مساواة المادية الاقتصادية ، التي ليس دونها شيء ، لانها تنزل

بالمساواة من القمة الى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات انها ترجع الى اعتبارات منفصلة عن تقدير المرأة على حسب حقيقتها الفطرية بمعزل عن مظالم المجتمع واجراءات الحكم ، ومناورات السياسة .

وستنقضي جميعاً بانقضاء هذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقاء بعدها لمعاملة دائمة غير المعاملة المستقرة على اساس الفطرة ومصلحة النوع كله : وهي المعاملة بالحسنى والمعروف على سنة المساواة بين الحقوق والواجبات »[1] .

---

١ ـ المرأة في القرآن ص ١٦١ ـ ١٧٥ .

مكانة المرأة

« ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هي الحضارة الوحيدة التي خولت المرأة « مركزاً شرعياً » تعترف به الدولة والامة ، وتنال به حقوقاً في الاسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها . ولا تتوقف على حسن النية من جانب الاباء والابناء والاقربين .

اما الحضارات الاخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فانما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم .

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الامومة التي يحسها الابناء نحو امهاتهم ، ويعم الاحساس بها طوائف من الاحياء لم تبلغ مبلغ الانسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف ادبي في حياتها الاجتماعية . وقد يبدو هذا الاحساس في الحيوان الاعجم على صورة تلفت النظر اليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزاً للامومة في اجمل مظاهرها الفطرية . كما صنع المصور النابغ (هو . و . دافيز) في صورة (الفرس والمهرة) التي سماها « الامومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التي لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز اليه ، بالاشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظاً من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ ، التي تنتهي اليها الحضارات الكبرى ، وهي لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين اصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لانها ـ في عصور الترف والبذخ ـ مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام في اوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانوناً وعرفاً في منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الادبية ، وكانت القيان والجواري الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام اضعاف ما تناله حرائر النساء من الازواج والاقرباء ، ووضح هذا الفارق في المعاملة بين الحرائر والجواري الطليقات واشباههن ، من نسوة الاندية ودور الملاهي في كل حاضرة آهلة بهن من حواضر اليونان والرومان والبلدان الشرقية .

وليس لهذا الاهتمام الذي تناله المرأة بفضل عواطف الامومة ، او باغراء المتعة والترف ، مكانة (شرعية او عرفية) تنسب الى آداب المجتمع وقوانينه ، فغاية ما فيها انها شعور يتقارب فيه الاحياء من الناطقين وغير الناطقين .

اما المكانة التي تحسب من عمل الاداب والشرائع او الحضارات فقد كانت معدومة في عصور الحضارة الاولى جميعاً ، ما خلا حضارة واحدة هي الحضارة المصرية .

فشريعة « مانو » في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلا عن حق ابيها او زوجها او ولدها في حالة وفاة الاب والزوج ، فاذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب ان تنتمي الى رجل من اقارب زوجها في النسب ولم تستقل بامر نفسها في حالة من الاحوال . واشد من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فانها مقضي عليها بان تموت يوم موت زوجها ، وان تحرق معه على موقد واحد ، وقد دامت هذه العادة العتيقة من ابعد عصور الحضارة البرهمية الى القرن السابع عشر ، وبطلت ، بعد ذلك على كره من اصحاب الشعائر الدينية .

وشريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة ، ويدل على غاية مداها في تقدير مكانة الانثى ، انها كانت تفرض على من قتل بنتاً لرجل آخر ان يسلمه بنته ليقتلها او يملكها اذا شاء ان يعفو عنها ، وقد يضطر الى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها .

وكانت المرأة عند اليونان الاقدمين مسلوبة الحرية والمكانـة في كل ما يرجـع الـى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل في المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافذ محروس الابواب ، واشتهرت انـدية الغوانـي في الحواضـر اليونـانية لاهمـال الزوجات وامهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال في الانـدية والمحافـل المهذبة ، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة ، ولم تشتهر منهن امرأة نابهة ، الى جانب الشهيرات من الغواني او من الجواري الطليقات . وقد كان ارسطو يعيب على اهل « اسبرطة » انهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقـوق الوراثـة والبائنـة وحقـوق الحـرية والظهـور ما يفـوق اقدارهـن ، ويعـزو سقـوط « اسبرطـة » واضمحلالها الى هذه الحرية وهذا الاسراف في الحقوق .

وربما ظن الذين يسمعون عن هذه الحرية « الاسبرطية » انها ثمرة من ثمرات الارتقاء في تقدير حق الانسان من الذكور والانـاث . فخليق بهؤلاء ان يذكروا ان انـكار حق الانسان قد بلغ غايته من القسوة في نظام الرق العريق بين الاسبرطيين ، وان ما شاع بينهم من الاسترقاق ومن التساهل مع النساء معاً ، هو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحدة في معيشة الاسبرطيين ، وهي اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهـم ما عداه اضطـراراً لتصرّف المرأة في غيبة الازواج والاباء . فهذه « الحرية النسوية » ، وذلك الاستعبـاد للاسرى هما ظاهرتان لعلـة واحـدة ، لا نصيب لهـا من مبـادىء الحـرية والاعتـراف بالحقوق . وقد نالت المرأة شيئاً من المجاملة والطلاقة في عهود الفروسية جمعاء لمثل هذه العلة ، وكانت مجاملة المرأة في تلك العهود ضرباً من الانفة ان تعامـل معاملـة الاعداء وان تحاسب محاسبة الانداد . ولم يكن اسوأ من النساء حالا في عهود الفروسية المتقدمة ، فيما عدا هذه المجاملات او هذه التحيات اللسانية . وقد كانت « الخاتون » تعيش الى جانب الجواري المسرفات حيثما تفرغ الرجال لصناعة القتال . وكذلك كان شأنها بين قبائل المغول ، وبين قبائل الفرنك والغاليين من الاوربيين . وكانت مع هذا تحرم الميراث في الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معاً بين اولئك الاقوام .

ومذهب الرومان الاقدمين كمذهب الهنود الاقدمين في الحكم على المرأة بالقصور حيث كانت لها علاقة بالابـاء او الازواج او الابنـاء ، وشعارهـم الـذي تداولـوه ابـان حضارتهم ان قيد المرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع . ومن ذلك قول « كاتو » المشهور :

Nunquam exvitur servitus muliebris

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود الا يوم ان تحرر منها الارقاء على اثر التمرد ثورة بعد ثورة ، وعصياناً بعد عصيان ؛ فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام .

***

وانفردت الحضارة المصرية القديمة باكرام المرأة ، وتخويلها حقوقاً « شرعية » قريبة من حقوق الرجل ، فكان لها ان تملك وان ترث وان تتولى امر اسرتها في غياب من يعولها ، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على ايام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، تضطرب مع اضطراب الدولة وتعود مع عودة الطمأنينة اليها . بيد ان الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الاسلام ، وسرت في الشرق الاوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع بالملذات والشهوات ، فانتهى بهم رد الفعل الى كراهة البقاء وكراهة الذرية . وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والايمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة . ومن بقايا هذه الغاشية في القرون الوسطى انها شغلت بعض اللاهوتيين الى القرن الخامس للميلاد ، فبحثوا بحثاً جدياً في جبلة المرأة ، وتساءلوا في مجتمع « ماكون » هل هي جثمان بحت ؟ او هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك ؟ وغلب على آرائهم انها خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لاحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء ام المسيح عليه الرضوان .

وقد غطت هذه الغاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الاولى في شأن المرأة ، وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سبباً لاشتداد الاقبال على الرهبانية والاعراض عن الحياة ، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقتراباً من الله وابتعاداً من حبائل الشيطان ، واولها النساء .

ومن المتوافر في اقوال اناس من المؤرخين الغربيين ، ان الاسلام ينقل شريعته من الشرائع التي تقدمته ولاسيما الشريعة الموسوية . ولا يتضح بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التوراة ، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الاسلام باحكام القرآن .

فالمأثور عن الكتب المنسوبة الى موسى عليه السلام ان البنت تخرج من ميراث ابيها اذا كان له عقب من الذكور ، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التي يختارها الاب في حياته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعد الوفاة . ومثل هذه الهبة ما اعطاه ابراهيم ابنه اسماعيل عليهما السلام كما جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين « اذ قالت سارة لابراهيم اطرد هذه الجارية وابنها لان ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحاق ، فقبح الكلام جداً في عيني ابراهيم لسبب ابنه . فقال الله لابراهيم لا يقبح في عينك من اجل الغلام ومن اجل جاريتك . وفي كل ما تقول لك سارة اسمع لقولها . لانه باسحاق يدعى لك نسل » .

ثم جاء في الاصحاح الخامس والعشرين ان : « ابراهيم اعطى اسحاق كل ما كان له . واما بنو السراري اللواتي كانت لابراهيم فاعطاهم ابراهيم عطايا وصرفهم عن اسحاق ابنه شرقاً الى ارض المشرق وهو ـ بعد ـ حي » .

وكذلك صنع ايوب في حياته كما جاء في الاصحاح الثاني والاربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء ايوب في كل الارض . واعطاهن ابوهن ميراثاً بين اخوتهن ، وعاش ايوب بعد هذا مائة واربعين سنة » .

والحكم المنصوص عليه في حق الميراث ان تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وان البنت التي يؤول اليها الميراث لا يجوز لها ان تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها ان تنقل ميراثها الى غير سبطها ، وجاء هذا الحكم بالنص الصريح في غير موضع من كتب التوراة فجاء ، في الاصحاح السابع والعشرين من سفر العدد ان بنات صلفحاد بن حافر : « وقفن امام موسى واليعازار الكاهن ، وامام الرؤساء ، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات : ابونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح ، بل بخطيئته مات ولم يكن له بنون . . لماذا يحذف اسم ابينا من بين عشيرته لانه ليس له ابن . . اعطنا ملكاً بين اخوة ابينا ! . . فقدم موسى دعواهن امام الرب . فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين اخوة ابيهن وتنقل نصيب ابيهن اليهن وتكلم بني اسرائيل قائلا : ايما رجل مات وليس له نصيب ابن تنقلون ملكه الى ابنته ، وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لاخوته ، وان لم يكن له اخوة تعطوا ملكه لاخوة ابيه ، وان لم يكن لابيه اخوة تعطوا

ملكه لنسيبه اليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبني اسرائيل فريضة قضاء كما امر الرب موسى » .

ويلي ذلك من الاصحاح السادس والثلاثين انه : « يتحول نصيب اسرائيل من سبط الى سبط ، بل يلازم بنو اسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيباً من اسباط بني اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط ابيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط الى سبط آخر ، بل يلازم اسباط بني اسرائيل كل واحد نصيبه كما امر الرب موسى . . » .

* * *

وننتقل الى البلاد التي بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهي بلاد الجزيرة العربية ، فلا تتوقع ان تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة في بلاد العالم ، على تباعد ارجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء في بعض انحاء الجزيرة فتهبط في المساءة الى حضيض ثم تهبط اليه في سائر الانحاء من الامم كافة ، وترتقي فلا يكون قصارها من الارتقاء الا انها تكرم عند زوجها لانها بنت ذلك الرئيس المهاب او ام هذا الابن المحبوب ، فاما انها تكرم وتصان لانها من جنس النساء ، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة . وقد يحميها الاب والزوج كما يحميها الاخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره او كل ما في حوزته وحماه . فيعاب على الرجل منهم ان يهان حرمه كما يعيبه ان يعتدي عليه في كل محمى او ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه .

فاذا هانت المرأة فهي عار يأنف منه اهلوه او حطام يورث مع المال والماشية ، ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها ويستكثر عليها النفقة التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها في طفولتها انها حصة من الميراث تنقل من الاباء الى الابناء ، وتباع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها هذا المصير الا ان تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار .

***

جاء القرآن الكريم الى هذه البلاد كما جاء الى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق اليها في دستور دين . واكرم من ذلك لها انه رفعها من المهانة الى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان .

واعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم لاول مرة انه رفع عنها لعنة الخطيئة الابدية ووصمة الجسد المرذول ، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلّهما الشيطانُ عنْها فأخْرجهُما ممَّا كانا فيه » (البقرة آية ٣٦)

« فوسْوسَ لهُما الشيطانُ ليُبْدي لهما ما ووُريَ عنهُما من سَوآتِهما . . . ؟ . (الأعراف آية ٢٠) « وكلاهما ظلم نفسه بذنبه » .

« قَال ربَّنا ظلمنا أنفُسنا وان لَم تغفِر لنا وترحمنا لنكُوننّ مِن الخاسِرين » .

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد ابويهم او تلحق احداً من الابناء لجريرة الاباء :

« تِلْك أمّةٌ قَد خَلَت لها ما كسَبت ولكُم ما كسَبْتُم ولا تُسألون عما كانوا يعْمَلون » (البقرة آية ١٣٤) .

وصح مكان المرأة في الحياة الجدية كما صح مكانها في الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات ارضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التي عَلِقت بها فجعلتها في خلقتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر اليها .

لا جرم كان تصحيح النظر الى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى في ذلك النظام الادبي الشامل الذي يصحح النظر الى حياة الروح وحياة الجسد ، والى بواعث الخير والشر ، والى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وانثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفي القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق او خشية العار ، لانها درجة لا تعدو ان تكون نجاة من ضراوة الوحشية ،

لا ترتقي به الى درجة الانسان الامين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية ، بل يأبى القرآن للمسلم ان يتبرم بذرية البنات وان يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« واذا بُشِّرَ أحدهُم بالأنثى ظلَّ وجههُ مُسْوداً وهُو كظِيمٌ . يتوارَى مِن القوم مِن سُوء ما بُشِّرَ بِه أيُمْسِكُه على هُون ام يدسُّه في التُّرابِ ألا ساءَ ما يَحكُمُون » . النحل آية ٥٨

وتتساوى رعاية الانسان لابيه وامه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الامهات بالتنويه في هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معاً فالوالدة هي التي تعاني من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الاباء :

« ووصَّينا الانسانَ بوالِدَيه احساناً حملتْهُ أمُّهُ كُرهاً ووضعته كُرهاً . . الاحقاف آية ١٥ » .

وانما يصدر الانسان عن شرعية الواجب ـ لا عن شرعية المنفعة ـ في رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم ان شريعة المنفعة قد تلجىء الى قتل الرجال واستحياء النساء ، كما ألجأت هذه الشريعة قوماً الى وأد البنات واستحياء البنين.. وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الامم ومن الحاكمين :

« واذ أنْجيْناكُم مِن آل فِرعونَ يسُومُونكُم سُوءَ العذابِ يُقتِّلونَ أبْناءكم ويستحيون نِساءكُم وفي ذٰلكم بلاءٌ مِن ربكُم عظِيم » الأعراف آية ١٤١ .

وفرعون هو الذي يقول مأخوذاً بما قال : « سنُقتِّل أبناءهُم ونسْتحْيى نِساءَهُم وانا فوقهُم قاهِرونَ » الأعراف آية ١٢٧ .

فتلك اذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال ، وانه لجدير بالالتفاف ان « الانسان » هو الموصى في القرآن الكريم بالاحسان الى الوالديّن ، لان الرجل هنا ينطوي في نوع الانسان ، وينبغي ان ينسى انه احد الجنسين المختلفين .

***

على ان الاية الكبرى في وصاية القرآن بالانثى ، انها وصاية وجبت دون ان يوجبها

عمل من النساء ولا عمل من المجتمع . وانها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً لم يطلبه هؤلاء او هؤلاء . وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الاسلام .

ان تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الابناء ـ كما وجب في شريعة التوراة ـ انما هو حكم من احكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولاة الامر ان يصرفوه الى غير هذا الوجه المحتوم ، وقد سمح به للمرأة ـ مع هذا ـ على شرط يقيد الحق ويخضعه للحجر عليه . فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الاسرة ، ولا تلبث ان تاخذ حصتها من هنا حتى تردها في بيتها الى رجل من الرجال .

فالميراث هنا حق لم تنله المرأة ، ولم يُنلها المجتمع اياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة الا انه عمل الضرورة الذي لا حيلة فيه .

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به احوال المعيشة في الحضارة الوحيدة التي بوأت المرأة مكاناً من الرعاية ، وهي الحضارة المصرية القديمة . ولكنه كذلك مما يؤول الى حكم الضرورة التي تسلسلت في ادوار التاريخ دوراً بعد دور .

ومن ضرورات هذه الادوار التاريخية ان تحتفظ الاسرة الحاكمة بالعرش اياً كان الوريث من الذكور او الاناث ، ومن ضروراتها ان الارض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيل ، ولا تخرج من نطاق الاسرة التي تملكها عاماً بعد عام .

ومن ضروراتها ان تقسيم العمل بين الجنسين في غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنه في بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين ان يضطلعوا بجميع تلك الاعمال . وكل داع من هذه الدواعي الاجتماعية قد تفردت مصر به على حالة لم تعهد في غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لها جميعاً اثرها في رعاية المرأة وتخويلها ما تميزت به ربة الاسرة المصرية من الحقوق :

وفي كلتا الشريعتين وجب للمرأة حقها الكثير او القليل بحكم الضرورة التي لا منصرف عنها ، ولكن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا عمل المجتمع ولم تطالب بها المرأة ، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لاقربهن اليه .

فمن اين صدرت تلك الوصايا التي كان للشرع منصرف عنها ، واي منصرف ؟ وكان الاختيار فيها ان تترك وتنسى لو آل بها الامر الى آراء الولاة في الاسرة وفي الحكومة ؟

مصدرها الهداية الالهية قبل ان يهتدي اليها الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون او لا يعلمون »[1] .

---

١ ـ المرأة في القرآن ص ٧١ ـ ٨٥ .

* الاسرة
* مقومات الاسرة الصالحة بنظرة اسلامية
* العناصر اللازمة للابوين لنجاح تربيتهما
* مشاكل الاسرة
* اسباب مشاكل الاسرة

الاسرة

الاسرة او العائلة عبارة عن اشخاص يعيشون في بيت واحد ، يربطما بينهم النسب او السبب او هما معاً ، وتقوم العلاقة بينهم على الروابط العائلية فيتعاطفون ويتفاعلون ويتبادلون فيما بينهم المنافع ويقوم كل منهم بدور ، كالزوج والزوجة والابن والبنت وهكذا . . .

والانسان يتأثر بمحيط العائلة وتتكون شخصيته في اطارها ، فلذا عني الشارع الاسلامي عناية فائقة بالاسرة لتنشئتها على اسس صالحة ، لتكون الاسرة نواة طيبة ولبنة قوية صالحة في بناء المجتمع وكيان الامة .

ويؤكد علم النفس الفردي والاجتماعي على ان خصائص الاسرة وفضائلها ورذائلها من العطف واللؤم والحب والبغض والسماحة والحقد والصفح والاجرام وغيرها تتأثر بها افراد الاسرة متدرجة مع نموها وتطورها منذ نعومة الاظفار .

ومسؤولية الاسرة مشتركة تتوزع بين افرادها ، كل منهم يقوم بدوره في حدود طاقاته وامكاناته .

فالاب وهو المسؤول الاول ، يقوم بالانفاق والتربية والتوجيه والتعليم ، وعلى الاسرة السمع والطاعة .

والام وهي المسؤول الثاني تقوم بالحضانة والعناية والرعاية لاولادها وعليهم اطاعتها

واحترامها .

والاولاد عليهم ان يرحم كبيرهم صغيرهم ، وان يحترم صغيرهم كبيرهم ، وعلى القوي ان يعين الضعيف والقاصر العاجز منهم .

مقومات الاسرة الصالحة بنظرة اسلامية

الاسرة الصالحة تقوم على اسس ثلاثة وهي :

١ ـ المودة والرحمة والعطف والحب المتبادل بين افرادها
٢ ـ العدالة ، وهي رعاية كل فرد لحقوق الاخرين
٣ ـ التكافل الاقتصادي داخل الاسرة ، فالقادر يكفل القاصر والعاجز يعين الضعيف .

العناصر اللازمة للابوين لنجاح تربيتهما

وعلى الابوين ان تتوفر فيهما عناصر اربعة لنجاح تربيتهما في الاسرة .

١ ـ القدوة الحسنة ، وهي التربية العملية ، وهو ان يتمثل بهما الصلاح والاخلاق الفاضلة وتتجسد بهما قلباً وقالباً روحاً وجسداً في اقوالهما وافعالهما وفي علاقاتهما الزوجية وفي علاقاتهما مع اولادهما ، لان الولد يتأثر كثيراً بحركات ابويه وسكناتهما ، وتنتقش في نفسه ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً وفي الحديث: « ربّوا اولادكم صغاراً لتنتفعوا بهم كباراً »

ويقول الشاعر بالنسبة للأب وتأثيره :

بأبه اقتدى عدي في الكرم ... ومن يشابه ابه فما ظلم

ويقول شاعر آخر بالنسبة للام وتأثيرها :

الام مدرسة اذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الاعراق

ويقول شاعر ثالث :

اذا كان رب البيت بالطبل ضارباً		فشيمة اهل البيت كلهم الرقص

٢ ـ التوجيه والبيان ـ اي الوعظ والارشاد ، وهو التربية الكلامية ، فلا يكتفي الابوان ان يكونا صالحين ، بل يجب ان يعلما اولادهما الاخلاق الفاضلة والصفات الحسنة والاعمال الصالحة والمزايا الحميدة ، ويجب ان يدعوا اولادهما الى التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة وبيان المنافع وثمراتها والمفاسد ومساوئها ، فيكون الولد على بصيرة من امره في الفعل والترك ، لان الانسان عدو ما جهل ، فاذا لم يعرف ثمرة ما يعود عليه من عمله عاجلا او آجلا لا يندفع اليه ، واذا لم يتصور ضرراً يصيبه من فعله او تركه عاجلا او آجلا فلا يمتنع عنه .

٣ ـ التشويق والترغيب بالمكافأة العادية او المعنوية فالرجاء والخوف عنصران ضروريان يكمل بعضهما بعضاً .

وقد روي عن النبي (ﷺ) وآله وسلم انه رأى شاباً يصلي في المسجد فاصغى الى صلاته فوجدها متقنة ، وهو مقبل عليها بخضوع وخشوع ، فلما فرغ من صلاته دعاه رسول الله (ﷺ) وآله وسلم اليه واعطاه مالا ثم قال له :

اتعرف لماذا اعطيتك هذا المال ؟

فقال الشاب : نعم لقرابتي منك من جانب الامهات

فقال النبي (ﷺ) وآله وسلم : لا ، ولكن لحسن صلاتك وصحة قراءتك .

٤ ـ العقاب تهديداً وتنفيذاً ، وقد لا يكون لازماً اذا توفرت في الابوين العناصر السابقة ، غير ان بعض النفوس قد لا تتأثر بالقدوة الصالحة والوعظ والارشاد ولا بالترغيب لما في هذه النفوس من الغلظة في الطبع وقسوة في القلب وبلادة في الفكر ، فتحتاج الى الانذار والتهديد لتشعر بالخوف من العقاب ، ليكون هذا الشعور دافعاً نحو الصلاح والاستقامة .

وقد اقر بذلك علم النفس الحديث وعلماء التربية الحديثة .

وهذا العنصر الرابع هو دور العلاج الاخير ، وبعد فشل المراحل السابقة من باب آخر الدواء الكي ، ويجب الحكمة في استعماله بغير عنف ولا شدة وان لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً .

مشاكل الاسرة

ان شقاء الانسان في بيته ينعكس على حياته خارج البيت بالبؤس والكدر والفشل وسوء الخلق .

وان سعادة الانسان في بيته تنعكس على حياته خارج البيت مع الناس بالسعادة وحسن الخلق وسعة الصدر والنجاح والفلاح والصلاح .

ومشاكل الاسرة عديدة ، لا تقتصر على بيئة دون اخرى ، ومجتمع غربي او شرقي غني او فقير متمدن او متخلف .

وربما تفاوتت المشاكل شدة وضعفاً قلة وكثرة باختلاف الاسباب ومما لا ريب فيه ان التدين الصحيح والسلوك القويم يخفف من تلك المشاكل ويقلل حدوثها ، وتزداد المشاكل في الاسر المنحطة اخلاقياً والمتحللة من العقيدة والدين ، كما يبدو جلياً في كثير من الاسر الشرقية التي انسلخت من الدين او قل فيها جانب التدين ، واما في الغرب فقد سجلت المحاكم ارقاماً قياسية في نسب الطلاق عدا عن ارتفاع نسبة الخيانة والاجهاض والقتل والانتحار وغيرها .

اسباب مشاكل الاسرة

اسباب مشاكل الاسرة كثيرة منها الفقـر والمرض والجهـل والبطالـة والفســاد الخلقـي والاختلاف المذهبي او العقائدي . ونحن نذكر اهمها وهي كالتالي :

١ ـ الزواج غير المدروس وغير المسؤول الذي ينشأ عن سيطرة الهـوى وتحـكم العاطفـة الجنسية في اختيار الزوج والزوجة ، فعندما تخمد الثورة العاطفية وتـروى الغـريزة الجنسية تنتهي العلاقة ما بين الزوجين ، وتبدأ الخلافات ما بينهما .

٢ ـ الزواج الـذي ينشـأ عن الطمـع والكسـب المادي بلا مراعـاة للعلاقـات الانســانية والاخلاقية التي تقوم بين الزوجين ، فعندما لا يتحقق الكسب المادي من الزواج تنشأ الخلافات ، وقد ينتهي الامر بينهما الى الفراق .

وقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول (ﷺ) وآله وسلم : « من تزوج امرأة لمالها او جمالها حرمه الله المال والجمال » .

٣ ـ عدم فهم كل من الزوجين لطباع الآخر ، فلا يحاول كل منهما ان يبتعد عما يثير شعور الآخر ويغضبه ويلهب عواطفه .

والمرأة بحكم قوة عاطفتها وسيطرتها في كثير من الاحيان على عقلها وارادتها ، حاول الاسلام ان نعالج هذه الجوانب بالرفق والحسنى .

فقد اوصى نبي الاسلام محمد (ﷺ) وآله وسلم بالنساء فقال : « رفقاً بالقوارير » وفي ذلك اشارة الى ان المرأة سريعة العطب لقوة عاطفتها ، فربما تبكي واذا هي تضحك ، وربما تحب واذا بها تكره وهكذا .

واوصى بها امير المؤمنين عليّ (ع) بقوله : (المرأة ريحانة) اي ان القهر يسرع اليها الذبول بدنياً فيسرع اليها الهرم والشيخوخة في سن مبكرة ، فالمحافظة على قوامها وجمالها لمدة اطول تحتاج الى مداراتها ومباراتها نفسياً واراحتها جسدياً بقدر الامكان .

ولا نعني بذلك ان المرأة تترك حرة تفعل ما تشاء خارج حدود الشرع والاخلاق ، كلا ، وانما نعني التوسط والاعتدال في معاشرتها كانسانة وشريكة في الحياة ، فلا قسوة ولا اهمال ولا شدة ولا انطلاق ، وانما هو السير المعتدل للزوجية الصالحة في جادة الشرع والاخلاق .

والرجل بحكم كونه المسؤول الاول عن اسرته ، يتعب فكرياً وجسدياً خارج البيت لتحصيل نفقة الاسرة ومتطلباتها ، فهو بحاجة الى بيت هادىء ينعم فيه بالراحة ويخلد فيه الى السكينة من عناء العمل اليومي ، ولا يحصل هذا الا اذا كانت الزوجة تشعر بواجبها تجاهه ومسؤولياتها ازاءه .

فقد جاء في الحديث عن الرسول (ﷺ) وآله وسلم : « من سعادة الرجل زوجة صالحة ، اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » .

ولما فرض الجهاد على الرجال دون النساء ارسلت نساء المدينة الى رسول الله محمد (ﷺ) وآله وسلم يقلن له :

« هذا الجهاد وقد كتبه الله على الرجال ، فان اصابوا اثيبوا وان اصيبوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فمالنا من ذلك الاجر ؟

فقال النبي (ﷺ) وآله وسلم : « ان طاعة المرأة للزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من تفعله »

والنبي (ﷺ) وآله وسلم : بين واجبات المراة ومسؤولياتها بقوله :

« اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من اي الابواب شئت » .

والطاعة المطلوبة من المرأة لزوجها انما هي في حدود الشرع الحنيف وكذلك كل طاعة تطلب من شخص تجاه شخص آخر كطاعة الولد لوالديه في حدود الشرع.

فلو امر الزوج زوجته بالسفور والتهتك او التبرج او ترك الصلاة او ترك الصيام او ترك الحج او شرب الخمر او لعب القمار او الذهاب الى الملاهي كالسينما والبارات او مخالطة الرجال بغير احتشام او السباحة في المياه التي يتعرض جسمها منها للانظار وغير ذلك من المحرمات والمفاسد ، فلا تجوز طاعته وتجب في هذه الحالة مخالفته ، وقد جاء في الحديث الشريف : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

هذه الاسباب الثلاثة هي العناصر الرئيسية التقليدية في حدود الخلافات الزوجية واضطراب حياة الاسرة والعائلة .

٤ ـ حرية المراة الحديثة :

وقد اضافت الحضارة المادية والمدنية الحديثة والتقاليد الغربية سبباً رابعاً سببت خراب الاسرة وفساد الحياة الزوجية

فحرية المرأة المطلقة في التبرج والتهتك والميوعة والخلاعة والاختلاط مع الرجال بدون احتشام وبلا قيد ولا شرط ، اصبحت معولا هداماً لكيان الاسرة وفساد الحياة الزوجية .

والحرية هذه قد سببت شيوع الخيانة بين الازواج وانتشار الزنا ، اذ قليل جداً ان تجد زوجاً في الغرب لا يتخذ خليلة له ويعاشرها معاشرة الازواج لازواجهن ، وكذلك الزوجة الغربية تتخذ مع زوجها خليلا لها وتعاشره معاشرة زوجها ، وقد انتشرت هذه العادة الخبيثة الفاسدة في كثير من متفرنجة الشرق .

وقد نقل عن بعض علماء الغرب قوله :

« ان المرأة الغربية آخذة بالعودة والرجوع الى العصر الحجري وعهد الغاب لانها اطلقت العنان لشهواتها حتى اصبحت لا ترغب في الحياة الزوجية ، وحتى اذا رغبت في الزواج فلا تبقى مع الزوج الا قليلا حتى تفارقه الى زوج اخر او صديق بالطلاق او الخيانة » .

« اما تحرير المرأة الذي اقترنت الدعوة اليه بالدعوة القديمة الى الحرية ، عقب الحرب العالمية الاولى ، كمظهر من مظاهر التقدم ، فيصح ان يعد من هذه المظاهر لو قصد في مفهومه الى تخليص خط سير الانسان نحو المستوى الرفيع من العقبات التي تقف بالمرأة عن السير فيه كالاعتقاد بالخرافات والتمسك بالتقاليد المظلمة وبذلك تسير مهذبة في سلوكها ودقيقة في احكامها وتقييمها للاشياء ، ولكن لو قصد به معنى الانطلاق الذي هو الطفولة الانسانية ، فمفهومه عند ئذ العودة بالمرأة الى الوراء .

واذن الدعوة الى تحرير المرأة دعوة بها الى الرجعية والتخلف ، قصد بها ان تكون موضوعاً ميسراً للاستمتاع كأي موضوع آخر من موضوعات الطبيعة المشاهدة »[1] .

وذكر المودودي في كتابه « الحجاب » عن بعض البلاد الاوروبية الكبرى ان نسبة الزواج فيها بين مجموع العلاقات الجنسية انخفضت الى سبعة بالالف ، يعني ان كل الف علاقة واتصال بين رجل وامرأة سبعة منها بالزواج الشرعي القانوني وتسعمائة وثلاثةوتسعون منها علاقات صداقة وغرام جنس محض .

وذكر الاستاذ الحوماني رحمه الله الذي عاش سنوات طوالا في البلاد الغربية ينتقل فيها بين اوروبا وامريكا ان الكثيرين مجهولو الاباء والامهات ، اي انهم لقطاء ، يقول ايضاً رحمه الله :

وفي عاصمة فرنسا اثبتت الاحصائيات بعد الحرب العالمية الاولى ان اربعين في المائة من ابنائها مجهولو الاباء والامهات ايضاً ، وقد فقدت الحصانة الزوجية في فرنسا وامريكا وغيرها فنادرا ما تجد زوجة ترعى حرمة زوجها ، او زوجاً ليس له خليلة او خليلات يقضي معهن معظم سهراته واوقات فراغه هذه احدى العوامل الهدامة للاسرة التي اوجدتها المدنية الحديثة .

---

١ ـ فقرة من كتابنا التطور والدين ص ٣٧ ـ ٣٨ .

ومنها ايضاً كمثال آخر الصور الجنسية والمظاهر المثيرة ومشاهد الجمال الصناعي والطبيعي المنتشرة في كل مكان والتي يعايشها الرجل ليل نهار في الشارع وفي الدائرة والسوق والمعمل والمدرسة وعلى شاشة التلفزيون والمجلات وافلام السينما وغيرها .

الامر الذي يزهد الازواج في زوجاتهم ويحقرهن في انظارهم امام ما يشاهدون من الاجسام العارية وشبه العارية والاثارة والاغراء ، ويؤدي بشكل تدريجي الى اعراض الرجل عن زوجته وعدم قيامه بالواجبات الزوجية ، ثم تبدأ المشاجرة والمنازعات ويتحول البيت الى بؤرة خصام وعراك وتوتر وجحيم لا يطاق ، وكثيراً ما ينتهي الامر الى الفراق والطلاق ، وتشريد الاولاد وخراب البيت .

وهذه الصحف تطالعنا في كل يوم لبعض الكوارث والويلات التي تحدث يومياً بسبب هذا الانقلاب .

واما نسبة الطلاق التي ترتفع يومياً بسرعة هائلة ، فهو امر لا يحتاج الى دليل او برهان سوى الاطلاع على سجلات المحاكم الشرعية والمؤسسات الاخرى[1] .

هذه هي اهم اسباب المشاكل العائلية والدوافع التي تكدر صفو الحياة الزوجية وخراب الاسرة ودمار البيت والعائلة .

والعلاج التام لتلك الاسباب هو ان تزال وتعالج تلك الدوافع الباعثة على الخصام ، ومحاولة القضاء على كل ما يكدر صفو الزوجين ، ليحل محل الكراهية والبغضاء ، والمنازعات والشحناء ، المحبة والمودة والوفاق والوئام . قال تعالى :

« ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم آزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(الروم آية ٢١) .

---

١ ـ المجالس الحسينية ص ٧٣ ـ ٧٤ .

وصية لعروس

اوصت ام ابنتها لما ارادوا ان يحملوها الى زوجها ، قالت لها :

اي بنية ان الوصية لو تركت لفضل ادب لتركت ذلك ، ولكنها تذكرة للعاقل ومعونة للعامل ، ولو ان امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها ، وشدة حاجتهما اليها ، كنت اغنى الناس عنه ، ولكن للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

اي بنية ، انك فارقت الحواء الذي منه خرجت ، وخلّفت العش الذي فيه درّجت الى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فاصبح بملكه اياك رقيباً ومليكاً ، فكوني له امة يكن لك عبداً .

اي بنية ، الزمي الصحبة له بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، والتعهد لموضع عينيه ، والتفقد لموضع انفه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم منك الا اطيب ريح ، والكحل احسن الحسن الموجود والماء اطيب الطيب المفقود ، والنظر لوقت طعامه ، فان حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مقصية والاحتفاظ بنسبه وماله ، ومراعاة حشمه وعياله ، لان الاحتفاظ بالمال من حسن الخلال ، ومراعاة الحشم والعيال من الاعظام والاجلال ، ولا تفشي له سراً ، ولا تعصي له امراً ، فانك اذا افشيت سره ، لم تأمني غدره ، وان عصيت امره اوغرت صدره ، ثم اتقى مع ذلك الفرح اذا كان فرحاً والترح اذا كان ترحاً ، فان الاولى من التقصير والثانية من التكدير ، واشد ما تكونين له اكراماً ، اشد ما يكون لك اعظاماً ، واكثر ما تكونين له موافقة ، اطول ما يكون لك مرافقة .

فقالت : والله يا اماه ، ما امرت بخير الا وانا ممثلته بين عيني ، ولا نهيت عن شر الا وانا مطبقة لما اشرت به علي[1] .

---

١ ـ اسرار البلاغة للشيخ البهائي ص ٣٢٩ وهو ملحق بالمخلاة له (ره) طبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

حق الزوج على المرأة

قال النبي (ﷺ) وآله وسلم : من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الاجر ما اعطى ايوب (ع) على بلائه[1] . ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية بنت مزاحم .

روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر (ع) قال : جاءت امرأة الى رسول الله (ﷺ) وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : ان تطيعه ولا تعصيه . ولا تتصدق من بيتها بشيء الا بإذنه . ولا تصوم تطوعاً الا بإذنه . ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب[2] . ولا تخرج من بيتها الا بإذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من اعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والداه ، قالت : فمن اعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، وقالت : فمالي عليه من الحق مثل ما له علي ؟ قال : لا ، ولا من كل مائة واحدة ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابداً .

وقال النبي (ﷺ) وآله وسلم : ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه[3] وان صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله ، فكانت اول من يرد النار . وكذلك الرجل الذي كان لها ظالماً .

وقال النبي (ﷺ) وآله وسلم : ايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان .

وزوّج رسول الله (ﷺ) وآله وسلم امرأة من رجل فرأت منه بعض ما كرهت فشكت

---

١ ـ خ ل (داود عليه السلام على بلائه)
٢ ـ القتب ـ بالتحريك ـ الرحل
٣ ـ خ ل (حتى يرضى منها)

ذلك الى النبي (ﷺ) وآله وسلم ، فقال : لعلك تريدين ان تختلعي[1] فتكوني عند الله انتن من جيفة حمار .

عن ابي عبد الله (ع) قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر الى والديها او صلة قرابتها[2] .

عن النبي (ﷺ) وآله وسلم قال : حق الرجل على المرأة انارة السراج واصلاح الطعام وان تستقبله عند باب بيتها فترحب به وان تقدم اليه الطشت والمنديل وان توضئه وان لا تمنعه نفسها الا من علة .

عن الصادق (ع) قال : ان قوماً اتوا رسول الله (ﷺ) وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله انا رأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم : لو كنت أمرت أحداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها .

وقال (ﷺ) وآله وسلم : لو ان امرأة وضعت احد ثدييها طبيخة والآخر مشوية ما ادت حق زوجها . ولو انها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين القيت في الدرك الاسفل من النار الا ان تتوب وترجع .

وقال (ﷺ) وآله وسلم : لا تؤدي المراة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها .

عن ابي جعفر (ع) قال : ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد ، فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله . وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته .

وقال (ع) : ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل (واقل) . وفي حديث آخر قال : جهاد المرأة حسن التبعل .

وقال الصادق (ع) : ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها .

---

١ ـ يقال اختلعت المرأة من زوجها : بذلت له مالا ليطلقها . والجيفة : جثة الميت المنتنة .

٢ ـ خ ل (رحمها) .

وعنه (ع) قال : قال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

وقال (ع) : ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها .

وقال (ع) : ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها وبغير اذنه لم تزل في لعنة الله إلى ان ترجع الى بيتها .

وعنه (ع) ايما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط فقد حبط عملها .

وفي رواية عن انس قال : خرج رجل غازياً في سبيل الله واوصى امراته ان لا تنزل من فوق بيته ، الى حين يقدم وكان والدها في السفل فاشتكى ، فأرسلت الى رسول الله (ﷺ) وآله وسلم تخبره وتستأمره ، فأرسل اليها ان اتقي الله واطيعي زوجك (تمام الخبر) .

وعنه (ع) قال : ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله (ﷺ) وآله وسلم خرج في بعض حوائجه وعهد الى امرأته عهداً ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وان اباها مرض ، فبعثت المرأة الى رسول الله (ﷺ) وآله وسلم فقالت : ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مرض افتأمرني ان اعوده ؟ فقال (ﷺ) وآله وسلم : لا ، اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فمات ، فبعثت اليه فقالت : يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان احضره[1] ؟ فقال (ﷺ)وآله وسلم لا ،اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله (ﷺ) وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك .

قال النبي (ﷺ) وآله وسلم : خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لاهلي[2] .

---

١ ـ خ ل (ان اصلي عليه)
٢ ـ مكارم الاخلاق للطبرسي ص ٢٤٥ ـ ٢٤٨ .

حق المرأة على الزوج

عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم اوصاني جبريل (ع) بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة .

وقال (ع) : من احتمل من امراته ولو كلمة واحدة اعتق الله رقبته من النار واوجب له الجنة وكتب له مائتي الف حسنة ومحا عنه مائتي الف سيئة ورفع له مائتي الف درجة وكتب الله عز وجل له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة .

سأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله (ع) عن حق المرأة على زوجها ؟ قال : يشبع بطنها ويكسو جثتها[1] وان جهلت غفر لها ، ان ابراهيم خليل الرحمن (ع) شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به ، قلت : من قال : هذا ؟ فغضب ، ثم قال : هذا والله قول رسول الله (ﷺ) وآله وسلم وعنه قال : كان لابي عبد الله (ع) امرأة وكانت تؤذيه ، فكان يغفر لها .

وقال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم : ما من عبد يكسب ثم ينفق على عياله الا اعطاه الله بكل درهم ينفقه على عياله سبعمائة ضعف .

وقال (ﷺ) وآله وسلم : خير الرجال من امتي الذين لا يتطاولون على اهليهم ويحنون عليهم[2] ولا يظلمونهم ، ثم قرأ « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الاية[3] » .

عن الباقر (ع) قال : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها[4] كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما .

---

١ ـ خ ل (ويكسو جسمها)
٢ ـ تطاول : تكبر وترفع . وايضاً : اعتدى . وحنى عليه : ترحم ومال اليه . وفي بعض النسخ (ويترحمون) .
٣ ـ صورة النساء اية ٣٨
٤ ـ خ ل (وما يقوم صلبها)

عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله »[1] . قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما .

وعنه (ع) قال : لما نزلت هذه الاية « يا أيها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً »[2] جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : انا قد عجزت عن نفسي[3] وكلفت أهلي، فقال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتناهم عما تنهى عنه نفسك .

وعنه (ع) قال : ان امراة أتت رسول الله (ﷺ) وآله وسلم لبعض الحاجة ، فقال لها : لعلك من المسوفات ، فقالت : يا رسول وما المسوفات ؟ فقال : المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى تنقضي حاجة[4] زوجها فينام ، فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها .

وعنه (ع) قال : رحم الله عبداً احسن فيما بينه وبين زوجته ، فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيّم عليها .

وقال النبي (ﷺ) وآله وسلم : عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعاً[5] الى اسرائه .

وقال الكاظم (ع) : ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه ، فان لم يفعل اوشك ان تزول عنه تلك النعمة .

---

١ ـ سورة الطلاق اية ٧ .

٢ ـ سورة التحريم آية ٦

٣ ـ خ ل (على نفس)

٤ ـ خ ل (حتى ينعس) وهو من النعاس

٥ ـ خ ل (صنعا) . وفي بعضها صنيعة .

وقالت خولة[1] لرسول الله (ﷺ) وآله وسلم انني اتعطر لزوجي كأنني عروس ازف اليه ، فآتيه في لحافه فيولىّ عني ، ثم آتيه من قبل وجهه فيولىّ عني ، فأراه قد ابغضني يا رسول الله ، فماذا تأمرني ؟

قال : اتقي الله وأطيعي زوجك ، قالت : فما حقي عليه ؟ قال : حقك عليه ان يطعمك مما يأكل ويكسوك مما يلبس ولا يلطم[2] ولا يصيح في وجهك ، قالت : فما حقه علي ؟ قال : حقه عليك ان لا تخرجي من بيته الا باذنه . ولا تصومي تطوعاً الا باذنه . ولا تتصدقي من بيته الا باذنه . وان دعاك على ظهر قتب تجيبيه .

وقال النبي (ﷺ) وآله وسلم انما المرأة لعبة فمن اتخذها فليصنها[3] .

وقال امير المؤمنين (ع) لمحمد بن الحنفية : يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله . وان ضعفت فاضعف عن معصية الله . وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل ، فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها ، فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ، فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك .

عن الصادق (ع) قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني المملوك والمراة[4][5]

---

١ ـ خولة ـ بلالام ـ : جماعة من الصحابيات ، منهن : خولة بنت الاسود المكناة بام حرملة الخزاعية وخولة بنت تامر الانصارية . وخولة بنت ثعلبة . وخولة بنت حكيم الانصارية . وخولة بنت حكيم بن امية السلمية زوجة عثمان بن مظعون . وخولة بنت اليمان العبسية اخت حذيفة بن اليمان . وخولة بنت عمرو . وخولة بنت قيس بن فهد النجارية زوجة حمزة بن عبد المطلب . وخولة بنت مالك بن بشر الزرقية . وخولة بنت المنذر بن زيد . وخولة بنت الهذيل بن هبيرة التغلبية او الثعلبية . وخولة خادمة رسول الله . وخولة بنت الصامت وغيرهن ولعل المراد بها هنا هي خولة بنت عاصم زوجة هلال بن امية التي لاعنها ففرق النبي بينهما .

٢ ـ خ ل (ولا يظلم)

٣ ـ خ ل (فليصنعها) وفي بعض النسخ (فلا يضيعها)

٤ ـ خ ل (يعني اليتيم والنساء) .

٥ ـ مكارم الاخلاق للطبرسي ص ٢٤٨ ـ ٢٥٠ .

الاولاد وما يتعلق بهم

وفضل الاولاد

عن السكوني قال : قال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة .

عن الصادق (ع) : ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له .

وعنه (ع) قال : البنات حسنات والبنون نعمة ، فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها .

وبشّر النبي (ﷺ) وآله وسلم بابنة ، فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم[1] فقال : مالكم ، ريحانة اشمها ورزقها على الله .

ومن الروضة قال : قال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم : نعم الولد البنات المخدرات ، من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً له من النار . ومن كانت عنده اثنتان ادخله الله بهما الجنة . وان كن ثلاثاً او مثلهن من الاخوات وضع عنه الجهاد والصدقة .

عن حذيفة اليماني قال : قال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم : خير اولادكم البنات..

عن الرضا (ع) قال : ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف . وروى : ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس . ومن مات وله خلف فكأن لم يمت .

عن الصادق (ع) قال : ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده . وقال له عمر ابن يزيد : ان لي بنات ، فقال له : لعلك تتمنى موتهن ، اما انك لو تمنيت[2] موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص .

وروي عن حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي (ﷺ) وآله وسلم وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل ، فقال النبي (ﷺ) وآله وسلم : مالك ؟ فقال :

---

١ ـ خ ل (الكراهة في وجوهم)

٢ ـ خ ل (ان تمنيت)

خير ، قال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض[1] فاخبرت انها ولدت جارية ، فقال له النبي (ﷺ) وآله وسلم الارض تقلها[2] والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ، ثم اقبل على اصحابه فقال : من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح [3] . ومن كان له ابنتان فيا غوثاه . ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه . ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه ، يا عباد الله اقرضوه ، يا عباد الله ارحموه .

وقال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم : من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل : يا رسول الله واثنتين ؟ قال : واثنتين ، قيل : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة .

عن النبي (ﷺ) وآله وسلم قال : من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته .

عن النبي (ﷺ) وآله وسلم قال : احبوا الصبيان وارحموهم ، فاذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم .

وعن النبي (ﷺ) وآله وسلم : انه نظر الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر ، فقال النبي (ﷺ) وآله وسلم فهلا ساويت بينهما [4] .

وقال (ﷺ) وآله وسلم : اعدلوا بين اولادكم في السر كما تحبون ان تعدلوا بينكم في البر واللطف .

وروي ان رسول الله (ﷺ) وآله وسلم قبل الحسن والحسين عليهما السلام ، فقال الاقرع بن حابس : ان لي عشرة من الاولاد ما قبلت واحداً منهم ، فقال : ما عليّ ان نزع الله الرحمة منك . او كلمة نحوها .

عن النبي (ﷺ) وآله وسلم قال : سموا اولادكم اسماء الانبياء ، واحسن الاسماء عبد الله وعبد الرحمن .

---

١ ـ اي اخذ المخاض

٢ ـ اي ترفعها وتحملها

٣ ـ اي مجروح . وفي بعض النسخ مفدوح . من فدحة اي اثقله وسبب له مشقة

٤ ـ خ ل (آسيته) اي سويته . ويجوز ابدال الهمزة واوا فيقال : واسيته

وعن النبي (ﷺ) وآله وسلم قال : من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ .

وقال (ﷺ) وآله وسلم : قبلوا اولادكم[1] ، فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة ما بين كل درجتين خمسمائة عام .

عن الرضا ، عن ابيه ، عن ابائه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم ما من قوم كانتْ لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيراً لهم .

وقال (ﷺ) وآله وسلم : يلزم الوالدين من عقوق الولد مايلزم الولد لهما من العقوق .
وقال (ﷺ) وآله وسلم : والذي بعثني بالحق ان العاق لوالديه ما يجد ريح الجنة .

قال امير المؤمنين (ع) : قبلة الولد رحمة . وقبلة المرأة شهوة . وقبلة الوالدين عبادة وقبلة الرجل اخاه دين . وزاد عنه الحسن البصري وقبلة الامام العادل طاعة .

عن الصادق (ع) قال : بر الرجل بولده بره بوالديه .
عن رفاعة [2] : سالت ابا الحسن (ع) عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ، ايفضل احدهم على الآخر ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قد كان ابي (ع) يفضلني على اخي عبد الله .

عن الصادق (ع) قال : من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده .
وعنه (ع) قال : ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ، ثم خلقه على صورة احداهن ، فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من ابائي .

وسأل رجل عن النبي (ﷺ) وآله وسلم فقال : ما لنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا ؟

---

١ - خ ل (قال : اكثروا من قبلة اولادكم) . والقبلة - كغرفة - : اسم من قبل تقبيلا .

٢ - هو رفاعة بن موسى النخاس الاسدى الكوفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وروي عنهما وكان ثقة في حديثه مسكوناً الى روايته لا يعترض عليه شيء من الغمز وكان حسن الطريقة وله كتاب .

قال : لانهم منكم ولستم منهم .

وقيل لعلي بن الحسين عليهما السلام : انت ابر الناس بأمك ولا نراك تأكل معها ؟ قال : اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها[1] .

وسئل الصادق (ع) : لم ايتم الله نبيه محمد (ﷺ) وآله وسلم ؟ قال : لئلا يكون لاحد عليه منة .

وعن الصادق (ع) قال : هنأ رجل رجلا اصاب ابناً : فقال اهنئك الفارس ، فقال له الحسن بن علي عليهما السلام : ما اعلمك ان يكون فارساً او راجلا ؟ فقال له : جعلت فداك فما اقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره .

وقال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم لرجل رأى معه صبياً : من هذا ؟ قال : ابني ، قال : متعك الله به ، اما ، لو قلت : بارك الله فيه لك لقدمته .

ومن كتاب نوادر الحكمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي (ﷺ) وآله وسلم : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج . وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرّح ابنته فكانما اعتق رقبة من ولد اسماعيل . ومن اقر عين ابن فكأنما بكى من خشية الله . ومن بكى من خشية الله ادخله جنات النعيم .

عن عبد الله بن فضالة ، عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : اذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرات : قل : « لا اله الا الله » ثم يترك حتى يبلغ ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرين يوماً ، ثم يقال له : قل : « محمد رسول الله » سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ، ثم يقال له : سبع مرات قل : « صلى الله على محمد وآل محمد » ويترك[2] حتى يتم له خمس سنين ، ثم يقال له : ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له : اسجد ثم يترك حتى يتم له

---

١ ـ عق الولد والدته : عصاها وترك الشفقة عليها والاحسان اليها واستخف بها .

٢ ـ خ ل (ثم يترك)

ست سنين ، فاذا تم له ست سنين قيل له : صل وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين ، فاذا تم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له : صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ، فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها ، فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ان شاء الله .

من كتاب المحاسن ، عن الصادق (ع) قال : من سعادة الرجل ان يكون الولد يعرف بشبهه وخلقه وخلقه وشمائله .

قال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده .

عن ابي ابراهيم (ع) قال : كان ابي يقول : سعد امرء لم يمت حتي يرى خلفه من نفسه ، ثم قال : ها وقد اراني الله خلفي من نفسي واشار الى ابي الحسن (ع) .

عن الصادق (ع) قال : دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبعاً والزمه نفسك سبع سنين ، فان فلح والا فلا خير فيه [1] .

من كتاب المحاسن ، عنه (ع) قال : احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ، ثم ادبه في الكتاب ست سنين ، ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه (بأدبك) ، فان قبل وصلح والا فخل عنه .

وقال النبي (ﷺ) وآله وسلم : الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين ، فان رضيت اخلاقه [2] لاحدى وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد اعذرت الى الله تعالى .

وعن النبي (ﷺ) وآله وسلم انه قال : لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم .

وعنه (ﷺ) واله وسلم قال : اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم [3] يغفرلكم .

---

١ ـ خ ل (والا فانه لا خير فيه) .

٢ ـ خ ل (خلائقه)

٣ ـ خ ل (آدابهم) .

من عيون الاخبار ، عن الرضا (ع) قال : قال النبي (ﷺ) وآله وسلم اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان[1]

وعن امير المؤمنين (ع) قال : يرخى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً وينتهي طوله في ثلاث وعشرين وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب .

عن الباقر (ع) قال : يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين .

عن النبي (ﷺ) وآله وسلم قال : توقوا على اولادكم من لبن البغية والمجنونة ، فان اللبن يعدي[2] .

عن امير المؤمنين (ع) قال : اذا نظرت الى الغلام فرأيته حلو العينين ، عريض الجبهة ، نامي الوجنتين ، سليم الهيئة ، مسترخي العزلة فارجه لكل خير وبركة . وان رأيته غائر العينين ، ضيق الجبهة ، ناتيء الوجنتين ، محدد الارنبة كانما جبينه صلابة فلا ترجه[3] .

عن الصادق (ع) قال : يزيد الصبي في كل سنة اربع اصابع باصابعه .

وعنه ، عن ابائه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ﷺ) وآله وسلم : الصبي والصبي ، والصبي والصبية ، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

وعنه (ع) قال : اذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها . والغلام لا تقبله المراة اذا جاوز سبع سنين .

وعنه (ع) قال : قال علي (ع) : مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا .

١ - الغمر - بالتحريك - : زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمة . والرقاد - بالضم - مصدر رقد اي نام .
٢ - البغية : الزانية

٣ - العزلة - بالتحريك - : الحرقفة وهي عظم الحجبة اي راس الورك . وفي بعض النسخ (الغرلة) بالغين المعجمة المضمومة وهي القلفة من حيث اللفظ والمعنى . وغائر العين : الذي دخلت عينه في الراس وانخسفت وناتيء الوجنتين : الذي تورم وانتفخ وجنته . والارنبة : طرف الانف .

وعنه (ع) سأله احمد بن النعمان فقال : عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين ؟ قال : فلا تضعها في حجرك ولا تقبلها .

عن ابن عمر قال : قال النبي (ﷺ) وآله وسلم فرقوا بين اولادكم في المضاجع اذا بلغوا سبع سنين وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين(٤) .

ـ مكارم الاخلاق للطبرسي ص ٢٥١ ـ ٢٥٦ .

الفهرس

الشركة العالمية للكتاب

يمكنكم الحصول على هذه الكتب المطبوعة للمؤلف مباشرة من الشركة العالمية للكتاب.

يرجى وضع علامة ☒ امام الكتب المطلوبة :

☐ الرجاء ارسال قائمة منشورات الشركة.

☐ الاسلام عقيدة وشريعة	٤,٠٠ $
☐ فلسفة التشريع الاسلامي	٣,٥٠ $
☐ نماذج تربوية من القرآن الكريم	٢,٥٠ $
☐ حوار بين الفكر الديني والفكر المادي	٣,٠٠ $
☐ مصادر التشريع الاسلامي وقواعد السلوك العامة	٢,٥٠ $
☐ في رحاب ثورة الامام الحسين	٣,٥٠ $
☐ النفس البشرية ونظرية التناسخ	٢,٠٠ $
☐ أعلام الهدى (الرسول محمد والائمة من آله)	١٣,٠٠ $

(الاسعار عرضة للتغيير دون اشعار مسبق)

نفقات الشحن : ١٠ ٪ من قيمة الفاتورة.

(القيمة الدنيا ٣ دولارات)

مجموع قيمة الطلبية :	$
مصاريف الشحن :	$
المبلغ الإجمالي :	$

الرجاء إملأ المعلومات التالية :

الاسم : ________________

العنوان : ________________

تليفون : ________________

يرجى توجيه الطلب الى :

الشركة العالمية للكتاب

ص. ب. : ٣١٧٦ ـ ١١ بيروت ـ لبنان.

لطلبكم بواسطة الهاتف أو الفاكس :

هاتف : ٩٦١١ ٣٤٩٣٧٠

فاكس : ٩٦١١ ٣٥١٢٢٦

طريقة الدفع :

☐ شك (لأمر الشركة العالمية للكتاب)

☐ Mastercard ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

الاسم : ________________ تاريخ انتهاء الصلاحية : الشهر ☐ السنة ☐

(كما هو مبين على "Mastercard")

التوقيع : ________________